

إن تزوج أمه أبيه ثم قال : إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتريها إلخ

وقوله وإن تزوج أمه أبيه ثم قال : إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها : لم تطلق وهو أحد الوجهين اختاره القاضي في المجرد و ابن عقيل في الفصول

وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي و النظم قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب ويحتمل أن تطلق

وهو المذهب وهو رواية في التبصرة قال في الشرح : وهذا أظهر

قال أبو الخطاب في الهداية : وهذا الصحيح قال في الرعايتين طلقت في الأصح

واختاره القاضي في الخلاف و الجامع و الشريف و ابن عقيل في عمدة الأدلة وغيرهم وجزم به في المنور و تذكرة ابن عبدوس

وقدمه في الخلاصة و المحرر و الحاوي الصغير و الفروع وأطلقهما في المستوعب و قواعد ابن رجب و تجريد العناية

وتقدم التنبيه على ذلك في باب المحرمات في النكاح فائدة : لو قال إذا ملكتك فأنت طالق فمات الأب أو اشتراها لم تطلق

على الصحيح من المذهب قال في الفروع : لا تطلق في الأصح

قال في المحرر و الحاوي الصغير : لم تطلق وجهها واحدا وجزم به في الرعاية الصغرى

قال في القواعد الفقهية في القاعدة السابعة والخمسين : لو قال زوج الأمة لها إن ملكت فأنت طالق ثم ملكها : لم تطلق قاله

الأصحاب وجهها واحدا ولا يصح لأن ابن حامد يلزمه القول هنا بالوقوع لاقتترانه بالانفساخ انتهى

وقال في الرعاية الكبرى : ولو كان قال إذا ملكتك فأنت طالق وقلنا : الملك في زمن الخيارين للمشتري : لم تطلق واقتصر عليه وقيل :

تطلق

وفي عيون المسائل احتمال : يقع الطلاق في مسألة الشراء بناء على أن الملك هل ينتقل زمن الخيار ؟ وفيه روايتان

تنبيه : مراده بقوله فإن كانت مدبرة فمات أبوه : وقع الطلاق والعق معا

إذا كانت تخرج من الثلث

إن قال : أنت طالق لأشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء

قوله وإن قال : أنت طالق لأشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه أو لأقتلن فلانا الميت أو لأصعدن السماء أو لأطيرن أو إن لم أصعد السماء ونحوه : طلقت في الحال

هذا تعليق بعدم وجود المستحيل وعد فعله

ومن جملة أمثله إن لم أشرب ماء الكوز ولا ماء فيه أو إن لم أطر وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وصححه المصنف والشارح وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والشرح والمحرر والنظم والرعتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم

وقال أبو الخطاب في موضع من كلامه : لا تنعقد يمينه

وحكى في الهداية عن القاضي : أنها لا تنعقد فلا يقع به الطلاق وقيل : تطلق في المستحيل لذاته وفي المستحيل عادة : تطلق في آخر حياته

وقيل : إن وقته كقوله لأطيرن اليوم ونحوه : طلقت في آخر وقته وذكر أبو الخطاب اتفاقا وإن أطلق : طلقت في الحال وقيل : إن علم موته حنث وإلا فلا لتوهم عودة الحياة الفانية فائدة : لو قال لا طلعت الشمس فهو كقوله لأصعدن السماء

إن قال : أنت طالق إن شربت ماء الكوز ولا ماء فيه أو صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة

قوله وإن قال : أنت طالق إن شربت ماء الكوز ولا ماء فيه أو صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة

هذا تعليق بوجود مستحيل وفعله وهو قسمان : مستحيل عادة ومستحيل لذاته

فالمستحيل عادة : كما مثل المصنف

ومن جملة أمثله أنت طالق لا طرت أو إن طرت أو لا شربت ماء الكوز ولا ماء فيه أو إن قلبت الحجر ذهباً ونحوه

والمستحيل لذاته : كقوله أنت طالق إن رددت أمس أو جمعت بين الضدين أو شربت الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه ونحوه فهذا القسمان لا تطلق بها في أحد الوجهين وهو المذهب وصححه في المغنى والشرح والتصحيح والنظم وغيرهم

ويجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي

الصغير و الفروع
وتطلق في الآخر وأطلقهما ابن منجا في شرحه
وقيل : تطلق في المستحيل لذاته لا في المحال في العادة
فائدة : حكم العتق والحرام والظهار والنذر : حكم الطلاق في ذلك
وأما ليمين بالله تعالى : فكذلك على أصح الوجهين قدمه في المحرر
و الرعايتين و الحاوي وغيرهم وأطلقهما في الفروع
ويأتي الكلام عليه في كلام المصنف في كتاب الأيمان في الفصل
الثاني

إن قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد فعلى الوجهين
قوله إن قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد فعلى الوجهين
يعنى المتقدمين قبله وأطلقهما في الشرح
أحدهما : لا تطلق مطلقا بل هو لغو وهو الصحيح من المذهب اختاره
القاضي في المجرد ابن عبدوس في تذكرته
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و
الخلاصة وغيرهم
وقدمه في المحرر الرعايتين و الحاوي و الفروع وصححه في
التصحيح
والثاني : تطلق في الحال اختاره القاضي أيضا ذكره الشارح
قال في الوجيز
وقيل : تطلق في غد
تنبيه : قال ابن منجا في شرحه : وظاهر كلام المصنف - فيما حكاه
عن القاضي - أن الطلاق لا يقع هنا مع قطع النظر عن تخريجه على
تعليق الطلاق بشرط مستحيل
قال المصنف في المغنى : اختيار القاضي أن الطلاق يقع في الحال
انتهى
قلت : قد ذكر الشارح عن القاضي قولين : عدم الطلاق مطلقا
ووقوع الطلاق في الحال كما ذكرته عنه
إحداهما : لو قال أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود
والنصارى فقال القاضي في الدعوى - من حواشي التعليق - :
تطلق ثلاثا
لاستحالة الصفة لأنه لا مذهب لهم : ولقصده التأكيد انتهى
قلت : ويقرب من ذلك قوله أنت طالق ثلاثا على سائر المذهب
لاستحالة الصفة والظاهر : أنه أراد التأكيد بل هذه أولى من التي
قبلها ولم أراها للأصحاب

وقال أبو نصر بن الصباغ و الدماغى من الشافعية : تطلق فى الحال
وقال أبو منصور بن الصباغ : وسمعت من رجل فقيه - كان يحضر
عند أبى الطيب - أن القاضى قال : لا يقع لأنه لا يكون قد أوقع ذلك
على المذهب كلها
قال أبو منصور : لا بأس بهذا القول

إذا قال : أنت طالق غدا أو يوم السبت أو فى رجب إلخ
الثانية : قوله إذا قال : أنت طالق غدا أو يوم السبت أو فى رجب
طلقت بأول ذلك
بلا نزاع يجوز له الوطاء قبل وقوعه
وإن قال : أنت طالق اليوم أو فى هذا الشهر : طلقت فى الحال
بلا خلاف أعلمه
وكذا لو قال أنت طالق فى الحول طلقت أيضا بأوله على الصحيح من
المذهب قدمه فى المستوعب و الرعاية و الفروع وغيرهم
وعنه : لا يقع إلا فى رأس الحول اختاره ابن أبى موسى
قال فى الفروع : وهو أظهر

إن قال : أردته فى آخر هذه الأوقات : دين
قوله فإن قال : أردته فى آخر هذه الأوقات دين
إذا قال : أنت طالق غدا أو يوم السبت وقال أردت فى آخر ذلك
فقطع المصنف هنا : أنه يدين وهو أحد الوجهين أو الروايتين ذكرهما
فى الرعايتين وجزم به فى المغنى و الشرح و الوجيز و شرح ابن
منجا وقدمه فى الرعايتين و الحاوى الصغير
قال فى الفروع : والمنصوص أنه لا يدين قدمه فى المحرر ومال إليه
الناظم
قلت : هذا المذهب
وأطلقهما فى الهداية و الفروع
وأما ما عدا هاتين المسألتين : قطع المصنف أيضا أنه يدين وهو
المذهب

قال فى الفروع : دين فى الأصح
قال فى الرعاية الكبرى : دين فى الأظهر
قال فى الحاوى : دين فى أصح الوجهين وجزم به فى المغنى و
الشرح و الرعاية الصغيرى و الوجيز و النظم وغيرهم
وقيل : لا يدين قدم فى القواعد الأصولية : أنه لا يدين إذا قال أنت
طالق يوم كذا وقال : أردت آخره

قوله وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين
وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي فيما عدا المسألتين الأولتين
وأطلقهما في شرح ابن منجا في الجميع وأطلقهما في الفروع في
أنت طالق اليوم أو غدا أو شهر كذا
أحدهما : يقبل وهو الصحيح من المذهب صححه في المغنى و الشرح
و التصحيح و النظم و ابن أبي المجد في مصنفه واختاره ابن عبدوس
في تذكرته

والثانية : لا يقبل صححه في الخلاصة وجزم به في المنور
قال في الوجيز : دين فيه
وقدم في الرعايتين : أنه لا يقبل إذا قال غدا أو يوم كذا وجزم به في
الحاوي الصغير
فائد تاق

إحداهما : قال في بدائع الفوائد : فائدة
(ما يقول الفقيه أيده الل ... ه وما زال عنده إحسان)
(في فتى علق الطلاق بشه ... ر قبل ما قبل قبله رمضان)
: في هذا البيت ثمانية أوجه
أحدها : هذا

والثاني : بعد ما بعد بعده
والثالث : قبل ما بعد بعده
والرابع : بعد ما قبل قبله فهذا أربعة متقابلة
الخامس : قبل ما بعد قبله
السادس : بعد ما قبل بعده
السابع : بعد ما بعد قبله
الثامن : قبل ما قبل بعده
وتلخيصها : أنك إن قد قدمت لفظة بعد جاء أربعة

أحدها : أن كلها بعد
الثاني : بعدان وقبل
الثالث : قبلان وبعد
الرابع : بعدان بينهما قبل
وإن قدمت لفظة قبل فكذلك
وضابط الجواب عن الأقسام : أنه إذا اتفقت الألفاظ فإن كانت قبل
وقع الطلاق في الشهر الذي تقدمه رمضان بثلاثة شهور فهو ذو
الحجة فكأنه قال أنت طالق في ذي الحجة لأن المعنى : أنت طالق
في شهر رمضان قبل قبل قبله فلو كان رمضان قبله طلقت في
شوال

ولو قال قبل قبله طلقت في ذي القعدة
وإن كانت الألفاظ كلها بعد طلقت في جمادى الآخرة لأن المعنى :
أنت طالق في شهر يكون رمضان بعد بعد بعده
ولو قال رمضان بعده طلقت في شعبان
ولو قال بعد بعده طلقت في رجب
وإن اختلفت الألفاظ - وهي ست مسائل - فضابطها : أن كل ما
اجتمع فيه قبل وبعد فألغهما نحو قبل بعده وبعد قبله واعتبر الثالث
فإذا قال قبل ما بعد بعده أو بعد ما قبل قبله فألغ اللفظين الأولين
يصير كأنه قال أولا بعده رمضان فيكون شعبان
وفي الثاني : كأنه قال قبله رمضان فيكون شوالا
وإن توسطت لفظة بين مضادين لها نحو قبل بعد قبله وبعد قبل بعده
فألغ اللفظين الأولين ويكون شوالا في الصورة الأولى كأنه قال :
في شهر قبله رمضان وشعبان في الثانية كأنه قال بعده رمضان
وإذا قال بعد بعد قبله أو قبل قبل بعده - وهي تمام الثمانية - طلقت
في الأولى في شعبان كأنه قال : بعده رمضان وفي الثانية في
شوال كأنه قال : قبله رمضان انتهى
الثانية : لو قال أنت طالق اليوم أو غدا أو أنت طالق غدا أو بعد غد
طلقت في أسبق الوقتين قاله الأصحاب

إن قال : أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد أو في اليوم وفي غد وفي بعده إلخ

قوله وإن قال : أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد أو في اليوم وفي غد
وفي بعده فهل تطلق ثلاثا أو واحدة ؟ على وجهين
أحدهما : تطلق واحدة كقوله أنت طالق كل يوم ذكره في الانتصار
وصحح هذا الوجه في التصحيح
والوجه الثاني : تطلق ثلاثا كقوله أنت طالق في كل يوم ذكره أيضا
في الانتصار

وقيل : تطلق في الأولى واحد وفي الثانية ثلاثا وهو المذهب جزم به
في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر و الرعايتين و
الحاوي الصغير و النظم و جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک
الذهب و المستوعب و الخلاصة في الأولى وقدموه في الثانية
وأطلقهن ابن منجا في شرحه وأطلق الوجهين فيهما في المغنى و
الشرح و الفروع
وقال : ويتوجه أن يخرج أنت طالق كل يوم أو في كل يوم على هذا
الخلاف

ويأتي في كلام المصنف : إذا قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق في تعليق الطلاق بالشروط في فصل تعليقه بالمشيئة فإن بعضهم ذكرها هنا قوله وإن قال : أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم : طلقت في آخره جزء منه

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو الخطاب و المصنف و الشارح وغيرهم قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر وجزم به في الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع وقال أبو بكر : لا تطلق قدمه في الخلاصة و الرعايتين و النظم وأطلقهما في المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و المحرر و الحاوي الصغير

فائدة : لو أسقط اليوم الأخير فقط فقال أنت طالق اليوم إن لم أطلقك فحكمها حكم المسألة التي قبلها خلافا ومذهباً قاله في المغنى و الشرح و الفروع وغيرهم ولو أسقط اليوم الأول فقط فقال أنت طالق إن لم أطلقك اليوم طلقت بلا خلاف

لكن في وقت وقوعه وجهان وأطلقهما في المغنى و الشرح و الفروع أحدهما : تطلق في آخره قدمه ابن رزين في شرحه والوجه الثاني : تطلق بعد خروجه ولو أسقط اليوم الأول والأخير فقال أنت طالق إن لم أطلقك فيأتي في كلام المصنف في أول الباب الآتي بعد هذا فائدة : لو قال لزوجاته الأربع أيتكن لم أطاها الليلة فصحا حباتها طوالق ولم يطأ تلك الليلة واحدة منهن فالمشهور عند الأصحاب : أنهن يطلقن ثلاثا ثلاثا قاله في القاعدة الستين بعد المائة وحكى أبو بكر وجهها - جزم به أولا - أن إحداهن تطلق ثلاثا والبواقي طلقين طلقين وعلله

إن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد فمات غدوة وقدم بعد موتها إلخ قوله وإن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد فماتت غدوة وقدم بعد موتها يعنى : في ذلك اليوم فهل وقع بها الطلاق ؟ على وجهين وأطلقهما ابن منجا في شرحه و الناظم أحدهما : وقع بها الطلاق وهو الصحيح من المذهب صححه في

التصحيح و المغنى و الشرح و جزم به في الوجيز وغيره و قدمه في
الرعايتين و الحاوي و الفروع و غيرهم
والوجه الثاني : لا يقع بها الطلاق
وأما إذا قدم ليلاً أو نهاراً أو حياً أو ميتاً أو طائعاً أو مكرهاً فيأتي في
كلام المصنف في آخر الباب
فعلى المذهب : تطلق من أول النهار جزم به في المغنى و الشرح
وقدمه في المحرر و الحاوي
وقيل : تطلق عقيب قدومه و قدمه في الرعايتين وأطلقهما في
الفروع

وكذا الحكم لو قدم وهي حية في وقت وقوع الطلاق الوجهان
قوله وإن قال : أنت طالق في غد إذا قدم زيد فماتت قبل قدومه :
لم تطلق

هذا أحد الوجهين وهو احتمال في الهداية وصححه في المستوعب
وجزم به في الكافي و الشرح و النظم و الوجيز و غيرهم
والوجه الثاني : تطلق وهو المذهب
قال في المستوعب : ذكر أصحابنا أنه يحكم بطلاقها بناء على ما إذا
نذر أن يصوم غداً إذا قدم زيد فقدم وقد أكل فإنه يلزمه قضاؤه لأن
نذره قد انعقد انتهى

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر فإنه قال : إذا قال أنت طالق في
غد إذا قدم زيد فقدم فيه طلقت ولم يفرق بين موتها وعدمه
وقدمه في الهداية و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع
وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في المذهب
فعلى المذهب : يقع الطلاق عقيب قدومه على الصحيح من المذهب
قدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و غيرهم
وجزم به في الشرح

وقال أبو الخطاب : تطلق من أول الغد وجزم به ابن عبدوس في
تذكرته

وأطلقهما في الفروع

وقيل : محل هذا إذا قدم والزوجان حيان
فائد تاق

إحداهما : لو قدم زيد والزوجان حيان طلقت قولاً واحداً لكن في
وقت وقوعه الوجهان المتقدمان وأطلقهما في الفروع
أحدهما : يكون وقت قدومه وهو المذهب قدمه في المحرر و النظم
و الرعايتين و الحاوي الصغير و غيرهم وهو ظاهر ما قطع به الشارح
في بحثه

والوجه الثاني : تطلق من أو الغد اختاره أبو الخطاب كما تقدم

إن قال : أنت طالق اليوم غدا الخ

الثانية : قوله وإن قال : أنت طالق اليوم غدا : طلقت اليوم واحدة إلا أن يريد طالق اليوم وطالق غدا فتطلق اثنتين بلا خلاف أعلمه

وإن أراد : نصف طلقة اليوم ونصفها غدا : طلقت طلقتين على الصحيح من المذهب : كما جزم به المصنف هنا وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم وغيرهم قدمه في المغنى و الشرح وقيل : تطلق واحدة وهو احتمال للقاضي ولم يذكر هذه المسألة في الفروع

إن نوى نصف طلقة اليوم وباقيها غدا

قوله فإن نوى نصف طلقة اليوم وباقيها غدا احتمل وجهين وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح و شرح ابن منجا أحدهما : تطلق واحدة وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح و النظم وقدمه في المحرر و الفروع والوجه الثاني : تطلق اثنتين قوله وإن قال : أنت طالق إلى شهر وكذا إلى حول طلقت عند انقضائه

هذا المذهب بشرطه وعليه الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و المغنى و الشرح و الرعايتين و الحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع وعنه : يقع في الحال وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وحكى ابن عقيل مع النية الروايتين المتقدمتين مع عدم النية وكقوله أنت طالق إلى مكة على ما تقدم في باب ما يختلف به عدد الطلاق وإن قال بعد مكة وقع في الحال

إن قال : أنت طالق في آخر الشهر الخ

قوله وإن قال : أنت طالق في آخر الشهر طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه

هذا أحد الوجوه اختاره الأكثر وجزم به في الهداية و المذهب و
مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و المنور
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الشرح و صححه
وقيل : تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه
وقيل : تطلق في آخر جزء منه قدمه في الفروع وهو الصواب
قلت : وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة
قوله أو أول آخره
يعنى : لو قال أنت طالق في أول آخر الشهر طلقت بطلوع فجر آخر
يوم منه وهو المذهب
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وجزم به في الوجيز و المنور
وصححه في المذهب و مسبوك الذهب و الشرح و القواعد الأصولية
قدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و
الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وقال أبو بكر : تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه
قلت : وعلى قياس قوله : تطلق بالزوال منه يوم الخامس عشر إذا
تبين أنه كان ناقصا
فعلى المذهب : يحرم وطؤه في تاسع وعشرين ذكره ابن الجوزي
في المذهب و مسبوك الذهب
قال في الفروع : ويتوجه تخريج لا يحرم
قوله وإن قال : في آخر أوله طلقت في آخر يوم من أوله
هذا أحد الوجوه
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب
قال في المغنى و الشرح : هذا أصح وقدمه في الهداية و المستوعب
و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و جزم به في
الوجيز
وقيل : تطلق بطلوع فجر أول يوم منه وهو المذهب
قال في الفروع : طلقت بفجر أول يوم منه في الأصح وجزم به في
المنور
وقدمه في المحرر
وقال أبو بكر : تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه
وقال في الرعاية : إذا قال أنت طالق في غرة الشهر أو أوله وأراد
أحدهما : دين في الأظهر وفي الحكم وجهان وقيل : روايتان
وقال في المغنى و الشرح : الثلاث الليالي الأولى تسمى غررا

إن قال : إذا مضت سنة فأنت طالق الخ

قوله وإن قال : إذا مضت سنة فأنت طالق : طلقت إذا مضى اثني عشر شهرا بالأهلة بلا نزاع ويكمل الشهر الذي حلف في اثنا عشر بالعدد هذا المذهب وعليه الأصحاب

وعنه : يكمل الكل بالعدد أطلقهما في المحرر وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله إلى مثل تلك الساعة وتقدم نظير ذلك في باب الإجازة عند قوله وإذا أجره في أثناء شهر شهر سنة

قوله وإذا قال : إذا مضت السنة فأنت طالق : طلقت بانسلاخ ذي الحجة بلا خلاف أعلمه

قال ابن رزين : وكذا الحكم إذا أشار فقال أنت طالق في هذه السنة فائدة : لو قال أردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وهل يقبل في الحكم ؟

على روايتين وهما وجهان في المذهب وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والفروع إحداهما : يقبل وهو المذهب جزم به في المغنى والشرح والمنور وتذكرة ابن عبدوس والرواية الثانية : لا يقبل وصححه الناظم

إن قال أنت طالق في كل سنة طلاقه الخ

قوله وإن قال : أنت طالق في كل سنة طلاقه : طلقت الأولى في الحال والثانية في أول المحرم وكذا الثالثة فإن قال : أردت بالسنة اثني عشر شهرا : دين وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين وأطلقهما ابن منجا في شرحه والنظم

إحداهما : يقبل وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وصححه في المغنى والشرح

قال في الفروع : قبل في الحكم على الأصح والرواية الثانية : لا يقبل

تنبيه : محل هذا إذا بقيت في عصمته

أما لو بانت منه ودامت حتى مضت السنة الثالثة ثم تزوجها : لم يقع الطلاق ولو نكحها في السنة الثالثة أو الثانية : وقعت الطلاق عقب العقد جزم به في الفروع

قال في المغنى : اقتضى قول أكثر أصحابنا وقوع الطلاق عقب تزوجه بها إذا تزوجها في أثناء السنة الثانية لأنه جزء من السنة

الثانية التي جعلها طرفا للطلاق

قال وقال القاضي : تطلق بدخول السنة الثالثة وإن كان نكاحها في السنة الثالثة : طلقت بدخول السن الرابعة انتهى ومحل هذا أيضا على المذهب فأما على قول أبي الحسن التميمي ومن وافقه : فتحل الصفة بوجودها في حال البينة فلا تعود بحال

إن قال أردت أن يكون ابتداء السنين المحرم : دين ولم يقبل في الحكم

قوله وإن قال : أردت أن يكون ابتداء السنين المحرم : دين ولم يقبل في الحكم

وهو المذهب قطع به القاضي وصاحب المنور و ابن عبدوس في تذكرته

وقال في المصنف في المغنى : والأولى أن يخرج فيه روايتان

قال في المحرر : على روايتين وأطلقهما في الفروع

وهما وجهان مطلقان في الرعايتين و النظم

قوله وإن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا : لم تطلق إلا أن يريد باليوم الوقت فتطلق

بلا خلاف ومفهومه : أنه إذا أطلق النية لا تطلق بقدومه ليلا وهو المذهب

قدمه في الفروع

وقيل : تطلق

قال في الرعايتين و الحاوي الصغير و المحرر : فكنية الوقت

وقيل : كنية النهار يعنون أن المقدم أنها تطلق مع إطلاق النية

وقدمه في النظم

تنبيه : مفهوم قوله فقدم ليلا أنه لو قدم نهارا طلقت وهو صحيح بلا

خلاف إذا قدم حيا عند الجمهور

وقال خلال : يقع قول واحد

وقال ابن حامد : إن كان القادم ممن لا يمتنع من القدوم بيمينه - ك

السلطان و الحاج و الأجنبي - حنث ولا يعتبر علمه ولا جهله

وإن كان ممن يمتنع باليمين من القدوم - كقرابة لها أو لأحدهما أو

غلام لأحدهما فجهل اليمين أو نسيها - فالحكم فيه كما لو حلف على

فعل نفسه ففعله جاهلا أو ناسيا فيه روايتان كذلك هنا على ما يأتي

آخر الباب الآتي

فعلى المذهب : في وقت وقوع الطلاق وجهان وأطلقهما في

الفروع

أحدهما : تطلق من أول النهار وهو المذهب جزم به في المغنى و الشرح

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم

والوجه الثاني : تطلق عقيب قدومه

وفائدة الخلاف : الإرث وعدمه

وتقدم إذا قدم وقد ماتت في ذلك اليوم في هذا الباب فليعاود

إن قدم به ميتا أو مكرها لم تطلق

قوله وإن قدم به ميتا أو مكرها لم تطلق

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور والمختار للأصحاب

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و الهداية و المذهب و

الخلاصة وقدمه في المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و

الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم

وقال أبو بكر في التنبيه : تطلق وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه

الله

ومحل الخلاف : إذا لم تكن نية

أما مع النية فيحمل الكلام عليها بلا إشكال

باب تعليق الطلاق بالشروط

فائدة : يصح تعليق الطلاق مع تقدم الشرط وكذا إن تأخر على

الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب

وعنه : يتنجز إن تأخر الشرط ونقله ابن هانئ في العتق

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وتأخر القسم : ك أنت طالق

لأفعلن كالشرط وأولى بأن لا يلحق

وذكر ابن عقيل إذا قال أنت طالق وكرره أربعاً ثم قال عقيب الرابعة

إن قمت طلقت ثلاثاً لأنه لا يجوز تعليق ما لا يملك بشرط

وتقدم في آخر باب ما يختلف به عد الطلاق ما يتعلق بذلك

قوله ولا يصح من الأجنبية فلو قال : إن تزوجت فلانة أو إن تزوجت

امراً فهي طالق : لم تطلق إذا تزوجها

هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه

وعنه : تطلق قال في الفروع : وعنه صحة قوله لزوجته من تزوجت

عليك فهي طالق أو قوله لعتيقته إن تزوجت فأنت طالق أو قوله

لرجعيت إن راجعتك فأنت طالق ثلاثاً وإن أراد التغليظ عليها

وقال في الرعاية الكبرى : وإن قال لعتيقته إن تزوجتك فأنت طالق أو قوله أو لامراته إن تزوجت عليك عمرة أو غيرها فهي طالق فتزوجهما طلقتهما

ثم قال قلت : إن صح تعليق الطلاق بالنكاح وإلا فلا فجزم بالوقوع في هاتين الصورتين وفرق من عنده وجزم بهما غيره وقدم في الفروع : أن تعليقه من أجنبي كتعليقه عتقا بملك ثم قال : والمذهب لا يصح مطلقا

قوله وإن علق الزوج الطلاق بشرط : لم تطلق قبل وجوده هذا المذهب وعليه الأصحاب

وعنه : تطلق مع تيقن وجود الشرط قبل وجوده وخص الشيخ تقي الدين رحمه الله هذه الرواية بالثلاث لأنه الذي يضره كمتعة

تنبيه : في قوله لم تطلق قبل وجودها إشعارا بأن الشرط ممكن وهو كذلك

فأما ما يستحيل وجوده فيذكر في أماكنه

وقد تقدم في أثناء الباب الذي قبله

ومفهوم كلامه : أن الطلاق يقع بوجود شرطه وهو صحيح ونص عليه وليس فيه - بحمد الله - خلاف

إن قال : عجلت ما علقته لم يتعجل

قوله فإن قال : عجلت ما علقته لم يتعجل

هذا المذهب لأنه علقه فلم يملك تغييره وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره قدمه في الفروع وغيره

وقيل : يتعجل إذا عجله وهو ظاهر بحث الشيخ تقي الدين رحمه الله

فإنه قال : فيما قاله جمهور الأصحاب نظر

وأطلقهما في البلغة قال في الفروع : ويتوجه مثله دين

فائد تاق

إحداهما : إذا علق الطلاق على شرط : لزم وليس له إبطاله

هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة وقطعوا به

وذكر في الانتصار والواضح رواية بجوار فسخ العتق المعلق على شرط

قال في الفروع : ويتوجه ذلك في طلاق ذكره في باب التدبير

قلت : وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أيضا : لو قال إن

أعطيتني أو إذا أعطيتني أو متى أعطيتني ألفا فأنت طالق أن

الشرط ليس لازم فمن جهته كالكتابة عنده

قال في الفروع : ووافق الشيخ تقي الدين رحمه الله على شرط محض

ك إن قدم زيد فأنت طالق

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء إن كان معارضة فهو معارضة ثم إن كانت لازمة فلا يلزم الخلع قبل القبول ولا الكناية وقول من قال التعليق لازم دعوى مجردة انتهى

وتقدم ذلك أيضا في أثناء باب الخلع

الثانية : لو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم نحو أنت طالق يا زانية إن قمت لم يضر ذلك على الصحيح من المذهب وقيل : يقطعه كسكته وتسبيحة وهو احتمال للقاضي

إن قال : أنت طالق ثم قال : أردت إن قمت الخ

قوله وإن قال : أنت طالق ثم قال : أردت إن قمت دين ولم يقبل في الحكم نص عليه

وهو المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز و شرح ابن منجا وقدمه في المغنى و الشرح و المحرر

قال في الهداية و الكافي و النظم : يخرج على روايتين

قلت : صرح في المستوعب أن فيها روايتين وأطلقهما هو وصاحب المذهب ولكن حكاهما وجهين

وقدم هذه الطريقة في الفروع وأطلق الخلاف وقال وقيل : لا يقبل انتهى

وهذه طريقة المصنف وغيره

وتقدم نظير ذلك في أول باب صريح الطلاق وكنايته إذا قال لها : أنت طالق ثم قال أردت من وثاق أو أن أقول : ظاهر فسبق لساني أو أنها مطلقة من زوج كان قبله

أدوات الشرط ستة

قوله وأدوات الشرط ستة : إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما

أدوات الشرط ست لا غير وهذا المذهب وعليه الأصحاب

وقد تقدم في باب الخلع أن قوله أنت طالق عليك ألف أو على ألف أو بألف أن ذلك ك إن أعطيتني ألفا عند المصنف

وقد تقدم حكم ذلك هناك

قوله وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما بلا نزاع

وفي متى وجهان

وأطلقهما في المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و
الحاوي الصغير

أحدهما : لا يقتضي التكرار وهو المذهب اختاره المصنف وغيره
وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و العمدة و البلغة وغيرهم
وقدمه في المستوعب و الفروع و تجريد العناية وغيرهم
والوجه الثاني : يقتضي التكرار اختاره أبو بكر في التنبيه و ابن
عبدوس في تذكرته

فائدة من وأي المضافة إلى الشخص : يقتضيان عموم ضميرهما
فاعلا كان أو مفعولا

قوله وكلها على التراخي إذا تجردت عن لم
وكذا إذا تجردت عن نية الفورية أيضا أو قرينة
فأما إذا نوى الفورية أو كان هنالك قرينة تدل على الفورية : فإنه
يقع في الحال ولو تجردت عن لم

إن اتصل بها لم صارت على الفور إلا إن وفي إذا وجهان

قوله فإن اتصل بها صارت على الفور
يعنى إذا اتصل بالأدوات لم صارت على الفور
وهو مقيد أيضا بما إذا لم تكن نية أو قرينة تدل على التراخي
فإن نوى التراخي أو كان هناك قرينة تدل عليه : كانت له
قوله فإن اتصل بها صارت على الفور إلا إن
هذا المذهب في إن مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم
وعنه يحتج بعزمه على الترك جزم به في الروضة لأنه أمر موقوف
على القصد والقصد هو النية ولهذا لو فعله ناسيا أو مكرها لم يحتج
لعدم القصد فأثر فيه تعيين النية كالعبادات - من الصوم والصلاة - إذا
نوى قطعها : ذكره في الواضح
قوله وفي إذا وجهان

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و
الخلاصة و المغنى و البلغة و المحرر و الشرح و الفروع و تجريد
العناية

أحدهما : هي على الفور وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به
في الوجيز و العمدة و المنور و منتخب الأدمي
والثاني : أنها على التراخي اختاره القاضي

قال في المذهب و مسبوك الذهب في التمثيل إذا لم أطلقك فأنت
طالق كان على التراخي في أصح الروايتين فأطلقا أولا وصححا هنا
تنبيه : قطع المصنف بأن باقي الأدوات غير إن وإذا على الفور وإذا

اتصل بها لم وهو المجزوم به عند الأصحاب في كلما ومتى وأي
المضافة إلى الوقت وأما أي المضافة إلى الشخص من ففيهما
وجهان
أحدهما : أنهما على الفور إذا اتصلت بهما من ولم وهو المذهب
جزم به المصنف هنا وجزم به في المغنى والكافي والهادي و
العمدة والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم
والوجه الثاني : أنهما على التراخي نصره الناظم وأطلقهما في
المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع
وقال الشارح : الذي يظهر أن من على التراخي إذا اتصل بها لم
قال في الفروع : يتوجهان في مهما فإن اقتضت الفورية فهي ك
متى

**إذا قال : إن قمت أو إذا قمت أو من قام منكن أو أي وقت قمت أو
متى قمت أو كلما قمت فأنت طالق الخ**
قوله فإذا قال : إن قمت أو إذا قمت أو من قام منكن أو أي وقت
قمت أو متى قمت أو كلما قمت فأنت طالق فمتى قامت طلقت بلا
نزاع وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق إلا في كلما وفي كلما وفي
متى في أحد الوجهين
المتقدمين قريبا وقد علمت المذهب منهما
قوله ولو قال : كلما أكلت رمانة فأنت طالق أو كلما أكلت نصف
رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة طلقت ثلاثا
بلا نزاع ولو جعل مكان كلما إن أكلت لم تطلق إلا اثنتين
وهو المذهب وعليه الأصحاب
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا تطلق إلا واحدة
قوله ولو علق طلاقهما على صفات ثلاث فاجتمعن في عين واحدة
مثل أن يقول : إن رأيت رجلا فأنت طالق وإن رأيت أسود فأنت طالق
وإن رأيت فقيها فأنت طالق فرأت رجلا أسود فقيها : طلقت ثلاثا
وهذا المذهب وعليه الأصحاب
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا تطلق إلا واحدة مع الإطلاق
ذكره عنه في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة

إن قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها الخ
قوله وإن قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها : لم تطلق إلا
في آخر جزء من حياة أحدهما إلا أن يكون له نية

وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب
وجزم به في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و المغنى
و الشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
وعنه أنه متى عزم على الترك بالكلية حث حال عزمه ذكرها
الزركشي وغيره

وذكر في الإرشاد رواية يقع بعد موته
ومحل الخلاف إذا لم ينو وقتاً أو قامت قرينة بفورية : تعلقت اليمين
به

وتقدم في الباب الذي قبله : إذا قال لها أنت طالق اليوم إن لم
أطلقك اليوم أو طالق اليوم إن لم أطلقك أو طالق إن أطلقك اليوم
فليعاود
فائدة تاق

إحداهما : إذا كان المعلق طلاقاً بائناً : لم يرثها إذا ماتت وترثه هي
نص عليه في رواية أبي طالب
قال في الفروع : ويتخرج لا ترثه من تعليقه في صحته على فعلها
فيوجد في مرضه قال : والفرق ظاهر
وقال في الروضة : في إرثهما روايتان لأن الصفة في الصحة
والطلاق في المرض وفيه روايتان
الثانية : لا يمنع من وطئها قبل فعل ما حلف عليه على الصحيح من
المذهب وعنه : يمنع

إن قال : من لم أطلقها أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق فمضى
زمن يمكن طلاقها فيه الخ
قوله وإن قال : من لم أطلقها أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق
فمضى زمن يمكن طلاقها فيه : طلقت
ومتى مثل أي في ذلك و المصنف جعل هنا من لم أطلقها مثل قوله
أي وقت لم أطلقك وهو أحد الوجهين
وجزم به في الوجيز و شرح ابن منجا
والوجه الثاني : أن من ك إن لم أطلقك على ما تقدم قبل هذه
المسألة

قال الشارح : هذا الذي يظهر لي وتقدم ذلك وأطلقهما في المحرر و
الفروع

قوله وإن قال : إذا لم أطلقك فأنت طالق فهل تطلق في الحال ؟
يحتمل وجهين
وأطلقهما في الفروع

أحدهما : تطلق في الحال أي ومتى وهو الصحيح صححه في التصحيح
وجزم به في الوجيز و العمدة و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
والوجه الثاني : أنها على التراخي نصره القاضي وصححه في
المذهب و مسبوک الذهب
وهذان الوجهان مبنيان على قولنا في إذا هل هي على الفور أو على
التراخي إذا اتصلت بها لم على ما تقدم ؟

إن قال العامي : أن دخلت الدار فأنت طالق - بفتح الهمزة - فهو شرط

قوله وإن قال العامي : أن دخلت الدار فأنت طالق - بفتح الهمزة -
فهو شرط
هذا المذهب كنيته جزم به في الوجيز وقدمه في المغنى و المحرر و
الشرح و الفروع
وقال أبو بكر : يقع في الحال إن كان دخولها الدار قد وجد قبل ذلك
قوله وإن قاله عارف بمقتضاه : طلقت في الحال
يعني إن كان وجد وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به
كثير منهم وقدمه في المغنى و الشرح و الفروع وغيرهم
وحكى عن الخلال : إنه لم ينو مقتضاه فهو شرط أيضا
وفيه في الترغيب وجه يقع في الحال ولو لم يوجد الشرط
وقال القاضي : تطلق سواء دخلت أم لم تدخل من عارف وغيره
وقال ابن أبي موسى : لا تطلق إذا لم تكن دخلت قبل ذلك لأنه إنما
طلقها لعله فلا يثبت الطلاق بدونها
وكذلك أفتى ابن عقيل - في فنونه - فيمن قيل له زنت زوجتك
فقال هي طالق ذكره في القاعدة الحادية والخمسين بعد المائة
قوله وإن قال : إن قمت فأنت طالق طلقت في الحال
لأن الواو ليست جوابا وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في
المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : إن الواو كالفاء نقله في الفروع عن صاحب الفروع وهو
القاضي أبو حسين والله أعلم
قوله فإن قال : أردت الجزاء أو أردت أن أجعل قيامها وطلاقها
شرطين لشيء ثم أمسكت : دين وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على
روایتين
وهما وجهان في الرعايتين
وأطلقهما في الهداية و المستوعب و المغنى و الشرح و الرعايتين و
الفروع و ظاهر المحرر وغيره : القبول

وكذا الحكم لو قال : أردت إقامة الواو مقام الفاء قاله في المستوعب وغيره
فائد تاق

إحداهما : لو قال إن قمت أنت طالق من غير فاء ولا واو : كان كوجود الفاء على الصحيح من المذهب جزم به في المغنى و الشرح و نصره قدمه في المحرر و الفروع
وقيل : إن نوى الشرط وإلا وقع في الحال
الثانية : لو قال أنت طالق وإن دخلت الدار وقع الطلاق في الحال
فإن قال : أردت الشرط الدين وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين

وأطلقهما في المغنى و الشرح
قلت : الصواب عدم القبول
وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق وإن دخلت الأخرى فمتى دخلت الأولى طلقت سواء دخلت الأخرى أولا ولا تطلق الأخرى
وإن قال أردت جعل الثاني شرطا لطلاقها أيضا طلقت بكل واحدة منهما فإن قال أردت دخول الثانية شرطا لدخول الثانية فهو على ما أراده

وإن قال إن دخلت الدار أو إن دخلت هذه الأخرى فأنت طالق فقال المصنف و الشارح فقد قيل : لا تطلق إلا بدخولهما
قالا : ويحتمل أن تطلق بأحدهما أيهما كان
ولو قال أنت طالق لو قمت كان ذلك شرطا بمنزلة قوله إن قمت قدمه في المغنى و الشرح وجزم به الكافي
وقيل : يقع الطلاق في الحال
وإن قال أردت أن أجعلها جوابا دين
وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين وأطلقهما في المغنى و الشرح

قال في الكافي : فإن قال : أردت الشرط قبل منه لأنه محتمل

إن قال : إن قمت فقعدت فأنت طالق أو قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت الخ

قوله وإن قال : إن قمت فقعدت فأنت طالق أو إن قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت : لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد
وكذا قوله إن قعدت متى قمت وهذا المذهب ويسميه النحاة اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله والشرط يتقدم المشروط

فلو قال لامرأته إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتيني فأنت طالق لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها لأنه شرط في العطية الوعد وفي الوعد وفي الوعد السؤال فكأنه قال : إن سألتيني فوعدتك فأعطيتك قاله في المستوعب و المغنى و الشرح و فوائد ابن قاضي الجبل وغيرهم

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب في ذلك كله : أنها لا تطلق حتى تقوم ثم تقعد وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المستوعب و المحرر و الوجيز وغيرهم وقدمه في المغنى و الشرح و نصراه و الفروع وغيرهم

وذكر القاضي : إن كان الشرط : إذا كان كالأول وإن كان إن كان كالواو فيكون قوله إن قعدت إن وقمت عنده على ما يأتي بعد هذا فتطلق بوجودها كيفما وجدا

قال : لأن أهل العرف لا يعرفون ما يقوله أهل العربية ورده المصنف وذكر جماعة من الأصحاب في الفاء و ثم رواية كالواو فيكون قوله إن قمت فقعدت كقوله إن قمت وقعدت على هذه الرواية

قال في القواعد الأصولية : ويتخرج لنا رواية أنها تطلق بوجود أحدها ولو قلنا بالترتيب بناء على أن الطلاق إذا كان معلقا على شرطين : أنها تطلق بوجود أحدهما

إن قال : إن قمت وقعدت فأنت طالق الخ
قوله وإن قال : إن قمت وقعدت فأنت طالق : طلقت بوجودها كيفما كان

هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و الشرح و الفروع وغيره وصححه المصنف وغيره وعنه تطلق بوجود أحدهما إلا أن ينوي قال الشارح : وهذه الرواية بعيدة جدا تخالف الأصول ومقتضى اللغة والعرف وعامة أهل العلم وخرجه القاضي وجها بناء على إحدى الروايتين فيمن حلف لا يفعل شيئا

ففعل بعضه

وخرج في القواعد الأصولية قولا بعدم الوقوع حتى تقوم ثم تقعد بناء على أن الواو للترغيب

فائدة : وكذا الحكم - خلافا ومذهبا - لو قال أنت طالق لا قمت وقعدت قاله في المحرر و الفروع وغيرهما

قوله وإن قال : إن قمت أو قعدت فأنت طالق طلقت بوجود أحدهما
بلا خلاف أعلمه ولو قال أنت طالق لا قمت ولا قعدت فالمذهب : أنها
تطلق بوجود أحدهما
قال في الفروع : تطلق بوجود أحدهما في الأصح وذكره الشيخ تقي
الدين رحمه الله اتفاقا
وقيل : لا تطلق بوجود أحدهما

إذا قال : إذا حضت فأنت طالق الخ
قوله في تعليقه بالحيض إذا قال : إذا حضت فأنت طالق طلقت بأول
الحيض
يعني : تطلق من حين ترى دم الحيض وهذا المذهب نص عليه في
رواية مهنا
قال في الوجيز وغيره : طلقت بأول حيض متيقن وجزم به في
الخلاصة و المغنى و المحرر و الشرح و النظم و تذكرة ابن عبدوس و
المنور وغيرهم
وقدمه في الفروع
قال في المحرر : طلقت بأول الحيضة المستقبلية
وقال في الانتصار و الفنون و الترغيب و البلغة و الرعايتين : تطلق
بتبينه بمضي أقله
قال في الهداية و المذهب و المستوعب : طلقت بأول جزء تراه من
الدم في الظاهر فإذا اتصل الدم أقل الحيض : استقر وقوعه
تنبيه : ظاهر قوله وإن قال : إذا حضت حيضة فأنت طالق : لم تطلق
حتى تحيض ثم تطهر
أنه لا يشترط في وقوع الطلاق غسلها بل مجرد ما تطهر تطلق وهو
المذهب وعليه أكثر الأصحاب وصححه في النظم وقدمه في المحرر
و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع
وقيل : لا تطلق حتى تغتسل ذكره ابن عقيل رواية من أول حيضة
مستقبلية

قوله وإن قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق
احتمل أن تعتبر نصف عاداتها وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن
عبدوس و المنور وقدمه في المغنى و الشرح وصححه
واحتمل أنها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها
وهو المذهب قدمه في المحرر و النظم و الفروع
واحتمل أن يلغو قوله نصف حيضة
فيصير كقوله إن حضت

وحكى هذا عن القاضي وهو احتمال في الهداية وقدمه في الخلاصة
فيتعلق طلاقها بأول الدم
وقيل : يلغو النصف ويصير كقوله إن حضت حيضة
وقيل : إذا حاضت سبعة أيام ونصفا : طلقت اختاره القاضي وقدمه
في الرعائتين وأطلق الأول وهذا في الفروع
فقال : إذا قال إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق فمضت حيضة
مستقرة وقع لنصفها وفي وقوعه ظاهرا بم

إن قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق الخ

قوله وإذا قالت : حضت وكذبها : قبل قولها في نفسها
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
قال المصنف و الشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب وجزم به في
الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و العمدة و المحرر و
الوجيز وغيرهم
وقدمه في المغنى و الشرح و الرعائتين
وعنه : لا يقبل قولها فتعتبر البينة فيختبرنها بإدخال قطنة في
الفرج زمن دواعها الحيض فإن ظهر دم : فهي حائض اختاره أبو بكر
قلت : وهو الصواب إن أمكن لأنه يمكن التوصل إلى معرفته من
غيرها
فلم يقبل فيه مجرد قولها كدخول الدار
فعلى المذهب : هل تستحلف ؟ فيه وجهان وأطلقهما في المغنى و
الشرح و شرح ابن رزين و الفروع وغيرهم يأتيان في باب اليمين في
الدعاوي

إن قال : إن حضت فأنت وضرتك طالقتان الخ

قوله وإن قال : إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت : قد حضت
وكذبها : طلقت دون ضربها
هذا المذهب جزم به في الخلاصة المغنى و الشرح و الوجيز
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و المحرر و الرعائتين و
الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وعنه : لا تطلق إلا ببينة كأنضرة فتختبر كما تقدم
واختاره أبو بكر وهو المختار إن أمكن
لكن قال في الهداية : لا عمل عليه
وعنه : إن أخرجت على خرقه دما : طلقت الضرة اختاره في التبصرة
وحكاه عنه القاضي

والخلاف في يمينها كالخلاف المتقدم في التي قبلها
تنبيه : قوله في آخر الفصل - فيما إذا قال كلما حاضت إحداكن
فضرائرها طوالق فقلن قد حضنا وصدقهن : طلقن ثلاثا ثلاثا
وإن صدق واحدة : لم تطلق وطلقت ضراتها طلقة طلقة
وإن صدق اثنتين : طلقت كل واحدة منهما طلقة وطلقت المكذبتان
طلقتين بلا نزاع

وإن صدق ثلاثا : طلقت المكذبة ثلاثا بلا نزاع أيضا وتطلق أيضا كل
واحدة من المصدقات طلقتين طلقتين
فائدة : لو قال إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان فالصحيح من
المذهب : أنهما لا تطلقان حتى تحيض كل واحدة منها حيضة اختاره
المصنف و الشارح

وقدمه في المحرر الرعايتين و الحاوي الصغير
وقيل : تطلقان بحيضة واحدة من إحداهما
وقيل : لا تطلقان مطلقا بناء على أنه لا يقع الطلاق المعلق على
مستحيل

وقيل : تطلقان بالشروع فيهما قاله القاضي أبو يعلى وغيره
قاله في الفروع : والأشهر تطلق بشروعها وأطلقهن في القواعد
الأصولية

تنبيه : هذه المسألة مبينة على قاعدة أصولية وهي إذا لم ينتظم
الكلام إلا بارتكاب مجاز إما بارتكاب مجاز الزيادة أو بارتكاب مجاز
النقصان
فارتكاب مجاز النقصان أولى لأن الحذف في كلام العرب أو أكثر من
الزيادة

كرره جماعة من الأصوليين وهذا موافق للقول الأول
فتقدير الكلام على هذا : إن حاضت كل واحدة منكما حيضة ويكون
كقوله تعالى 24 : 2 { فاجلدوهم ثمانين جلدة } أي فاجلدوا منهم
ثمانين جلدة

والقول الرابع في المسألة : مبنى على ارتكاب مجاز الزيادة فيلغو
قوله حيضة واحدة لأن حيضة واحدة من امرأتين محال فكأنه قال :
إن حضتما فأنتما طالقتان
قوله في تعليقه بالحمل إذا قال : إن كنت حاملا فأنت طالق فتبين
أنها كانت حاملا

بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر إن كانت توطأ أو لأقل من أكثر نم
مدة الحمل إن لم تكن توطأ فإن تبين وقوع الطلاق من حين اليمين
إلا أن يطأها بعد اليمين وتلده لسته أشهر فصاعدا من أول وطئه :

فلا تطلق في الأصح عند أصحابنا قاله في المحرر وغيره
وجزم في المغنى و الشرح و الوجيز وغيرهم
قال في الفروع : لم يقع في الأصح انتهى
وقيل : يقع وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير
والمنصوص عنه : أنه إن ظهر الحمل أو خفى فولدت لغالب المدة
تسعة أشهر فما دون : طلقت بكل حال
صح القاضي - في موضع من الجامع - هذه الرواية قاله في
القواعد

إذا قال : إن كنت حاملا فأنت طالق فهي بالعكس

قوله وإن قال : إن لم تكوني حاملا فأنت طالق فهي بالعكس
فتطلق في كل موضع لا تطلق فيه في المسألة الأولى ولا تطلق في
كل موضع تطلق فيه المسألة الأولى وهذا المذهب جزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي و
النظم

وقال في المحرر وقيل : بعدم العكس في الصورة المستثناة وأنها لا
تطلق لئلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق
وقال في الكافي و المغنى و الشرح : وكل موضع يقع الطلاق في
التي قبلها لا يقع هنا وكل موضع لا يقع ثم يقع هنا لأنها إذا أتت
بولد لأكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنين فهل يقع هنا ؟ فيه
وجهان

أحدهما : تطلق لأن الأصل عدم الحمل قبل الوطاء
والثاني : لا تطلق لأن الأصل عدم بقاء النكاح وأطلقهما في الرعاية

يحرم وطؤها قبل استبرائها

قوله ويحرم وطؤها قبل استبرائها في إحدى الروايتين إن كان
الطلاق بائنا

يعنى : في المسألتين

أما المسألة الأولى : فالصحيح من المذهب : أنه يحرم وطؤها منذ
حلف

قدمه في المغنى و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع
وجزم به في المنور

وعنه : لا يحرم وطؤها عقيب اليمين ما لم يظهر بها حمل قدمه في
المحرر و النظم وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه ما ذكر التحريم إلا
في المسألة الثانية

وأما المسألة الثانية : فالصحيح من المذهب : أنه يحرم وطؤها
قال في الرعايتين و الفروع : يحرم الوطاء على الأصح حتى يظهر
حمل أو تستبرأ أو تزول الريبة وجزم في المحرر و الوجيز و الحاوي
الصغير و المنور و النظم
وعنه : لا يحرم الوطاء ذكرها أبو الخطاب
تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله إن كان بائنا
أنه لو كان رجعيا لا يحرم الوطاء وهو المذهب نص عليه
وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في
الفروع وغيره
واختار القاضي التحريم أيضا ولو كان رجعيا سواء قلنا : الرجعية
مباحة أو محرمة
الثاني : قوله ويحرم وطؤها قبل استبرائها
الصحيح من المذهب : أن الاستبراء يحصل بحيضة موجودة أو
مستقبلية أو ماضية لم يطأ بعدها صححه المصنف وغيره وجزم به في
المحرر وغيره وقدمه في الشرح و الرعايتين و الفروع
وعنه : تستبرأ بثلاثة أقراء ذكرها القاضي ومن بعده
وقيل : لا يحصل الاستبراء بحيضة موجودة ولا ماضية وذكره في
الترغيب عن أصحابنا
فوائد

إحداهما : لو قال إذا حملت فأنت طالق لم يقع إلا بحمل متجدد
هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزموا به منهم صاحب الرعايتين و
الفروع وغيرهم واختاره في المحرر
لكن قدم أنها إذا بانت حاملا تطلق في ظاهر كلامه وتبعه في الحاوي
ولم يعرج على ذلك الأصحاب بل جعلوه خطأ
فعلى المذهب : لا يطأ حتى تحيض ثم يطأ في كل طهر مرة على
الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين و الفروع و الحاوي
وعنه : يجوز أكثر
وقال في المحرر : وعندي أنه لا يمنع من قربانها مرة في أول مرة
وقال في الرعاية الكبرى وقيل : هل يحرم وطؤها في كل طهر أكثر
من مرة على روايتين

**إن قال : إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة وإن كنت حاملا بأنثى
فأنت طالق طلقتين الخ**
الثانية : قوله وإن قال : إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة وإن

كنت حاملا بأنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثا
بلا نزاع وإن ولدت ذكرا فطلقة
وإن ولدت ذكرين : فقطع في الرعاية الصغرى - وتبعه في الحاوي
الصغير - أنها تطلق طلقتين وحكاه في الرعاية الكبرى وجها
وقيل : تطلق طلقة فقط قدمه في الرعاية الكبرى
قلت : وهو الصواب

والقول بأنها تطلق طلقتين ضعيف جدا
ولو كان مكان قوله إن كنت حاملا إن كان حملك لم تطلق إذا كانت
حاملا بهما على الصحيح المذهب وعليه الجمهور منهم : القاضي في
المجرد وأبو الخطاب وجزم به في الوجيز والفروع وغيرهما
قال في القواعد الأصولية قاله الأصحاب : لا تطلق وعللوه بأن
حملها ليس بذكر ولا أنثى بل بعضه هكذا وبعضه هكذا انتهى
وقال القاضي في الجامع : في وقوع الطلاق وجهان بناء على
الروايتين فيمن حلف : لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه من
غزلها

الثالثة : يستحق الذكر والأنثى الوصية في المسألة الأولى ولا
يستحقان في المسألة الثانية بأن يقول في الأولى إن كنت حاملا
بذكر فله مائة وإن كنت حاملا بأنثى فلها مائتان فولدت ذكرا وأنثى :
استحق كل واحد وصيته
ويقول في الثانية إن كان حملك ذكر فله مائة وإن كان أنثى فله
مائتان فولدت ذكرا وأنثى : لم يستحقا شيئا من الوصية

**إذا قال : إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فأنت
طالق اثنتين الخ**

قوله - في تعليقه بالولادة - إذا قال : إن ولدت ذكرا فأنت طالق
واحدة وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين فولدت ذكرا ثم أنثى :
طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به ذكره أبو بكر
وهو المذهب

قال المصنف والشارح وابن منجا في شرحه : وهو الصحيح
قال ابن رجب في قواعده : وعليه أصحابنا
قال في النكت : وعليه أكثر الأصحاب
قلت : منهم أبو بكر وأبو حفص والقاضي وأصحابه والمصنف وجزم
به في الوجيز وغيره وصححه في الخلاصة وغيره
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاي الصغير والفروع
وغيرهم

وقال ابن حامد : تطلق به يعني : بالثاني أيضا
وقال في منتخب الشيرازي : وأوما الإمام أحمد رحمه الله وأطلقهما
في الهداية و المذهب و المستوعب ونقل أبو بكر : هي ولادة واحدة
قال أبو بكر - في زاد المسافر - : وفيها نظر
ونقل : ابن منصور : هذا على نية الرجل إذا أراد بذلك تطليقة وإنما
أراد ولادة واحدة

وأنكر قول سفيان : إنه يقع عليها بالأول ما علق به وتبين بالثاني ولا
تطلق به كما قاله الأصحاب

قال ابن رجب في القواعد : ورواية ابن منصور أصح وهو المنصوص
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله لأن الحالف إنما حلف على حمل
واحد وولادة واحدة والغالب أن لا يكون إلا ولدا واحدا لكنه لما كان
ذكرا مرة وأنشئ أخرى نوع التعليق عليه فإذا ولدت هذا الحمل ذكرا
وأنشئ لم يقع به المعلق بالذكر والأنشئ جميعا بل المعلق بأحدهما
فقط لأنه لم يقصد إلا إيقاع أحد الطلاقين وإنما كان رده لتردد كون
المولود ذكرا أو أنشئ وينبغي أن أكثر الطلاقين إذا كان القصد
تطليقها بهذا الوضع سواء كان ذكرا أو أنشئ لكنه أو وقع بولادة
أحدهما أكثر من الآخر فيقع به أكثر المعلقين انتهى
ذكره في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة

تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام ابن حامد : أنه لا عدة عليها بعد وضع الثاني
وصرح الناظم في حكاية قول ابن حامد : أنها بوضع الحمل الثاني
تطلق

وتنقضي به العدة وصرح به في الرعايتين وغيرهما
وهو يدل على ضعف هذا القول لأن كل طلاق لا بد له من عدة متعقبة
وعلى هذا يعاين بها

فيقال - على أصلنا - طلاق بعد الدخول ولا مانع والزوجان مكلفان لا
عدة فيه

ويعاين بها من وجه آخر

فيقال : طلاق بلا عوض دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح لا
رجعة فيه

وقد يقال : عدة بعد الطلاق تسبق البينونة فلم تخل من عدة متعينة
إما حقيقة أو حكما

وبهذا قال ابن الجوزي في حكاية قول ابن حامد : تطلق الثالثة لقرب
زمان البينونة والوقوع فلم يجعل زمانها ذكر ذلك في النكت
الثاني : قوله : فولدت ذكرا ثم أنشئ

احترارا مما إذا ولدتهما معا فإنها تطلق ثلاثا والحالة هذه بلا نزاع أعلمه

**غير الشيخ تقي الدين رحمه الله ومن تبعه
ومراده أيضا : أن لا يكون بين الوالدين ستة أشهر فأكثر فإن كان
بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني : حمل مستأنف بلا خلاف بين الأمة
فلا يمكن أن تحبل بولد بعد ولد قاله القاضي في الخلاف وغيره في
الحامل لا تحيض وفي الطلاق به الوجهان إلا أن يقول : لا تنقضي به
عدة فيقع الثلاث**

**وكذا في أصح الوجهين إن الحقناه به لثبوت وطئه به وفثبت الرجعة
على أصح الروايتين فيها
واختار في الترغيب أن الحمل لا يدل على الوطاء المحصل للرجعة**

**فإن أشكل كيفية وضعها وقعت واحدة بيقين ولغا ما زاد
قوله فإن أشكل كيفية وضعها وقعت واحدة بيقين ولغا ما زاد
وهو المذهب**

قال في القواعد الفقهية : هذا أظهر

قال في النكت : وهو أصح

وجزم به في الوجيز وغيره

**وقدمه في الهداية والمستوعب و الخلاصة و المغنى و الشرح
و نصره و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم**

وقال القاضي : قياس المذهب أن يقرع بينهما

قال في منتخب الشيرازي : أو ما إليه الإمام أحمد رحمه الله

قال في الفروع : وهو أظهر وجزم به في المنور واختاره ابن عقيل

قال في القواعد : وماخذ الخلاف : أن القرعة لا مدخل لها في إلحاق

الطلاق لأجل الأعيان المشبهة فمن قال بالقرعة هنا : جعل التعيين

أحدى الصفتين وجعل وقوع الطلاق لازما لذلك ومن منعها نظر إلى

أن القصد بهما هنا هو اللازم وهو الوقوع ولا مدخل للقرعة فيه وهو

الأظهر انتهى

فائد تاق

إحداهما : إذا قال إن ولدت فأنت طالق فألقت ما تصير به الأمة أم

ولد طلقت وإلا فلا فإن قالت قد ولدت فأنكر كان القول قوله

قاله القاضي وأصحابه : هذا إن لم يقر بالحمل

وإن شهد النساء بما قالت : طلقت ذكره القاضي وأصحابه وقالوا :

هذا ظاهر كلامه

قال في القواعد : المشهور الوقوع وجزم به القاضي في خلافه

وتبعه الشريف أبو جعفر و أبو المواهب العكبري وأبو الخطاب والأكثررون

وقيل : تطلق إذا كان مثلها يلد ذكره في الرعاية وقال في المحرر : ويتخرج أن لا تطلق حتى يشهد من يثبت ابتداء الطلاق بشهادته كمن حلف بالطلاق ما غصب أو لا غصب كذا ثم ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين أو شاهد ويمين : لم تطلق على الصحيح من المذهب

وذكره في الفصول و المنتخب و المستوعب و المغنى وقدمه في الفروع وغيره وجزم به القاضي في المجرد وغيره وقيل : تطلق واختاره ابن عبدوس في تذكرته و السامري وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وقال المجد في شرحه : عندي أن قياس قول من عفا عن الجاهل والناسي في الطلاق : أن لا يحكم عليه ولو ثبت الغصب برجلين ذكره في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة وحكماهما القاضي - في خلافه في كتاب القطع في السرقة -

روايتين
الثانية : لو قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة معا : طلقت ثلاثا وإن ولدتهم متعاقبين طلقت بالأول وانقضت العدة بالثاني ولا تطلق على الصحيح من المذهب
وقال ابن حامد : تطلق به كما تقدم عنه في قوله إن ولدت ولو قال أنت طالق مع انقضاء عدتك لم تطلق وإن لم يقل ولدا بل قال كلما ولدت فأنت طالق فكذاك عند أبي الخطاب وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير
واختار في المحرر أنها تطلق واحدة
قلت : وهو الصواب وأطلقهما في الفروع

إذا قال : إذا طلقك فأنت طالق
قوله وإن قال : إذا طلقك فأنت طالق ثم قال : إن قمت فأنت طالق فقامت : طلقت طلقتين

بلا نزاع وكذا لو نجره بعد التعليق إذ التعليق مع وجود الصفة تعليق في أصح الوجهين قاله في الرعاية و الحاوي وغيرهما
لكن لو قال عنيت بقولي هذا : أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرت بك به دين وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين وأطلقهما في المستوعب و الكافي و المغنى و الشرح و الرعاية الكبرى و الفروع

قلت : الصواب أنه لا يقبل لأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر أن هذا تعليق للطلاق بشرط الطلاق ولم يعلل في الكافي بغيره تنبيه : مراده بقوله - في تعليقه بالطلاق - وإن قال : كلما طلقته فأنت طالق ثم قال : أنت طالق طلقته طلقته إن كانت مدخولا بها وإن كانت غير مدخول بها لم تطلق الطلقة المعلقة ومراده أيضا بقوله كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم وقع عليها طلاقه مباشرة أو سبب طلقته ثلاثا إذا وقعت الأولى والثانية رجعتين

ولو قال كلما أوقعت عليك طلاق فأنت طالق فهو كقوله كلما طلقته فأنت طالق على الصحيح وعليه جماهير الأصحاب وقال القاضي : إن وقع عليها طلاق بصفة عقدها قبل هذه اليمين أو بعدها : لم تطلق غيره وعلل بأنه لم يوقعه وإنما هو وقع وقدمه في الرعاية

قال المصنف و الشارح : وفيه نظر وقال في المستوعب : وعندي أن حكم ما يقع عليها بصفة عقدها قبل هذه اليمين كما قال وحكم ما يقع عليها بصفة عقدها بعد هذه اليمين : حكم طلاقه المنجز انتهى

إن قال كلما وقع عليك طلاق أو إن وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثة ثم قال : أنت طالق قوله وإن قال : كلما وقع عليك طلاق أو إن وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثة ثم قال : أنت طالق فلا نص فيها وقال أبو بكر و القاضي : تطلق ثلاثا وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب قال في المستوعب : قاله أصحابنا و جزم به ابن عبدوس في تذكرته وغيره

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وقال ابن عقيل : تطلق بالطلاق المنجز ويلغو ما قبله وهو قياس نص الإمام أحمد رحمه الله و أبي بكر في أن الطلاق لا يقع في زمن ماض وقدمه في النظم وأطلقهما في المحرر وقيل : لا تطلق مطلقا قاله بعض الأصحاب واختاره ابن سريج وغيره من الشافعية ونسبت هذه المسألة إليه

فعلى الأول - وهو وقوع الثلاث - يقع بالمنجز واحدة ثم يتم من المعلق

على الصحيح و جزم به في المغنى و المحرر و المنور و الشرح و الرعايتين و الحاوي وغيرهم

قال في الترغيب : اختاره الجمهور قال في المستوعب : قاله أصحابنا

فعلى هذا : إن كانت غير مدخول بها لم تطلق إلا واحدة

وقيل : تقع ثلاث معا فتطلق المدخول بها وغيرها ثلاثا

وقيل : تقع الثلاث المعلقة فيقع بالمدخول بها وغيرها ثلاثا

وقيل : تقع الثلاث المعلقة فيقع بالمدخول بها وغيرها ثلاثا أيضا

إحداهما : لو قال إن وطئتك وطئاً أو إن أبنتك أو فسخت نكاحك أو

راجعتك أو إن ظاهرت أو آليت منك أو لا عنتك فأنت طالق قبله ثلاثا

ففعل ثلاثا على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية الصغرى و

الحاوي الصغير وقدمه في الكبرى

قال في الترغيب : تلغو صفة القبلية وفي إلغاء الطلاق من أصله

الوجهان في التي قبلها

قال في الفروع : ويتوجه الأوجه يعنى : في التي قبلها

وقال في الرعاية الكبرى وقيل : لا تطلق في أبنتك وفسخت نكاحك

بل تبين بالإبانة والفسخ

ويحتمل أن يقعا معا ويحتمل أن يقع الظهار لصحته من الأجنبية فكذا

في الإيلاء إذا صح من الأجنبية في وجه وكذا في اللعان إن وقعت

الفرقة على تفريق حاكم انتهى

الثانية : لو قال كلما طلقت ضرتك فأنت طالق ثم قال مثله للضرة

ثم طلق الأولى : طلقت الضرة طلقة بالصفة والأولة اثنتين طلقة

بالمباشرة ووقوعه بالضرة تطليق لأنه أحدث فيها طلاقاً بتعليقه

طلاقاً ثانياً

وإن طلق الثانية فقط طلقتان طلقة

ومثل هذه المسألة قوله إن طلقت حفصة فعمرة طالق أو كلما

طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال إن طلقت عمرة فحفصة طالق أو

كلما طلقت عمرة فحفصة طالق فحفصة كالضرة في المسألة التي

قبلها

وعكس المسألة : قوله لعمرة إن طلقتك فحفصة طالق ثم قال

لحفصة إن طلقتك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة هناك

وقال ابن عقيل في المسألة الأولى : أرى متى طلقت عمرة طلقت

بالمباشرة وطلقت بالصفة أن يقع على حفصة أخرى بالصفة في

حق عمرة فيقع الثلاث عليهما وأن قول أصحابنا في كلما وقع عليك

طلاقاً فأنت طالق ووجد رجعياً يقع الثلاث يعطي استيفاء الثلاث

في حق عمرة لأنها طلقت طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة والثالثة

بوقوع الثانية وهذا بعينه موجود في طلاق عمرة المعلق بطلاق

حفصة انتهى

الثالثة : لو علق ثلاثا بتطليق يملك فيه الرجعة ثم طلق واحدة :
طلقت ثلاثا في أصح الوجهين قاله في الفروع وقدمه في الرعاية
الكبرى وجزم بمعناه في الرعاية الصغرى و الحاوي
وقيل : لا يقع شيء

قال في الرعاية : وهو بعيد
وأما قبل الدخول : فيقع ما نجزه
وأما طلاقها بعوض : فلا يقع غيره

إن قال : كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبدي حر وكلما طلقت
اثنين فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثة فتلاثة أحرار الخ
قوله وإن قال : كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبدي حر وكلما
طلقت اثنين فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثا فتلاثة أحرار وكلما
طلقت أربعة فأربعة أحرار ثم طلقهن جميعا : عتق خمسة عشر عبدا
هذا المذهب صححه في المغنى و الشرح
وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي وقدمه في الخلاصة و المحرر و
النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم واختاره
القاضي وغيره

قال في المحرر و النظم : وهو خطأ
قال الشارح : وهذا غير صحيح
ويحتمل أن لا يعتق غير أربعة قاله المصنف
وقيل : يعتق ثلاثة عشر

وقيل : يعتق سبعة عشر قال الشارح : وهو غير سديد
وقيل : يعتق عشرون وهو احتمال لأبي الخطاب أيضا في الهداية
قال الشارح أيضا : وهو غير سديد

إلا أن يكون له نية

تنبيه : قوله إلا أن يكون له نية
يعني : في جميع الأوجه فيؤاخذ بما نوى
فائدة : لو جعل مكان كلما إن لم يعتق إلا أربع
قال في الفروع : وهو أظهر

وقيل : يعتق عشرة وهو المذهب جزم به في المغنى و الشرح و
النظم و الرعايتين و الحاوي وقدمه في الفروع
وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في تداخل الصفات عند
قوله إن أكلت رمانة فأنت طالق وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق

وإنها لا تطلق هناك إلا واحدة
تنبيه : ظاهر قوله وإن قال لامرأته : إذا أتاك طلاقى فأنت طالق ثم
كتب إليها : إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب طلقت طلقتين
أنه لو أني بعض الكتاب وفيه الطلاق ولم ينمح ذكره : أنها لا تطلق
وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع
وقيل : تطلق

قال في الكافي و الرعاية : فإن أتاها وقد ذهبت حواشيه أو محي ما
فيه سوى الطلاق : طلقت وإن ذهب الكتاب إلا موضع الطلاق :
فوجهان

إن قال : أردت أنك طالق بذلك الطلاق الأول : دين الخ
قوله فإن قال : أردت أنك طالق بذلك الطلاق الأول : دين وهل يقبل
في الحكم ؟ يخرج على روايتين
وهما وجهان مطلقان في الرعايتين وأطلقهما في الهداية و
المستوعب و الخلاصة و المغنى و المحرر و الشرح و الفروع
إحداهما : يقبل في الحكم وهو الصحيح صححه في التصحيح و النظم
وجزم به في الوجيز وإليه ميل الشارح
قلت : وهو الصواب

والثانية : لا يقبل في الحكم

قال الأدمي في منتخبه : دين باطنا وقال في المنور : دين
فائد تاق

إحداهما : لو كتب إليها إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق ففرئ عليها
وقع وإن كانت لا تحسن القراءة وإن كانت تحسن : فوجهان في
الترغيب

الثانية : قوله - في تعليقه بالحلف - إذا قال : إن حلفت بطلاقك
فأنت طالق ثم قال : أنت طالق إن قمت أو دخلت الدار : طلقت في
الحال

اعلم أنه حلف بطلاقها ثم أعاده أو علقه بشرط - وفي ذلك الشرط
حث أو منع والأصح : أو تصديق خبر أو تكذيبه سوى تعليقه بمشيئتها
أو حيض أو طهر - تطلق في الحال طلقة في مرة
ومن الأصحاب من لم يشتن غير هذه الثلاثة ذكره الشيخ تقي الدين
رحمه الله

واختار العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين وأنه موجب
نصوص الإمام أحمد رحمه الله وأصوله

إن قال : أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج فهل هو حلف ؟
قوله - في تعليقه بالحلف - وإن قال : أنت طالق إن طلعت الشمس
أو قدم الحاج فهل هو حلف ؟ فيه وجهان
يعني : إن قال إن حلفت بطلاقك : فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن
طلعت الشمس أو قدم الحاج
وأطلقهما ابن منجا في شرحه
أحدهما : ليس بحلف فيكون شرطا محضا وهو الصحيح من المذهب
اختاره القاضي في المجرد و ابن عقيل وصحه في التصحيح و
البلغة
قال في القواعد الأصولية : هذا أصح الوجهين وقدمه في المحرر و
الرعايتين و الفروع
والوجه الثاني : هو حلف فتطلق في الحال اختاره أبو الخطاب
وجزم به في الهداية المذهب وقدمه في المستوعب وأطلقهما في
الحاوي الصغير
تنبيه : مراده بقوله وإن قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو قال
: إن كلمتك فأنت طالق - وأعاده مرة أخرى - طلقت واحدة وإن
أعاده ثلاثا طلقت ثلاثا
إذا لم يقصد بإعادته إفهامها فإن قصد بذلك إفهامها : لم تطلق
سوى الأولى
قاله الأصحاب
ويأتي الكلام على هذه المسألة آخر الفصل مستوفى لمعنى مناسب
قوله وإن قال لامرأته : إن خلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده :
طلقت كل واحدة طلقة فإن كانت إحداها غير مدخول بها فأعاده
بعد ذلك يعني : يعد الطلقة الأولى لم تطلق واحدة منهما
بلا خلاف أعلمه لكن لو تزوج بعد ذلك البائن ثم حلف بطلاقها
فاختار المصنف أنها لا تطلق وهو معنى ما جزم به في الكافي وغيره
لأنه لا يصح الحلف بطلاقها لأن الصفة لم تنعقد لأنها بائن
وكذا جزم في الترغيب - فيما تخالف المدخول بها غيرها - : أن
التعليق بعد البينة لا يصح
قال في الفروع : والأشهر تطلق كالأخرى طلقة طلقة
ولو جعل كلما بدل إن طلقت كل واحدة ثلاثا ثلاثا طلقت عقب حلفه
ثانيا وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها لأن كلما للتكرار قال
ذلك في الفروع
وقال : وفرض المسألة في المغنى في كلما قال ما تقدم ذكره في
إن وكذا فرضها في الشرح

وقال في القاعدة السابعة والخمسين : لو قال لامرأته - وإحداهما غير مدخول بها - إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان ثم قاله ثانيا : طلقنا طلقة طلقة

على المذهب المشهور وانعقدت اليمين مرة ثانية في حق المدخول بها وفي انعقادها في غير المدخول المشهور وانعقدت اليمين مرة ثانية في حق المدخول بها وفي انعقادها في غير المدخول بها وجهان

أحدهما : تنعقد وهو قول أبي الخطاب والمجد ومتقضى ما قاله القاضي و ابن عقيل في مسألة الكلام الآتية والثاني : لا تنعقد اختاره صاحب المعنى

فإن أعاده ثالثا قبل تجديد نكاح البائن : لم تطلق واحدة منهما على كلا الوجهين

فإن تزوج البائن ثم حلف بطلاقها وحدها فعلى الوجه الثاني : لا تطلق وتطلق الأخرى طلقة لوجود الحلف بطلاقها قبل نكاح الثانية والحلف بطلاق البائنة بعد طلاقها فكمل الشرط في حق الأولى وعلى الوجه الأول : تطلق كلم واحدة منهما طلقة طلقة ذكره الأصحاب

فائدة : لو كان له امرأتان حفصة وعمرة فقال إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم أعاده : لم تطلق واحدة منهما وإن قال بعد ذلك إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة فإن قال بعد هذا إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطلق واحدة منهما فإن قال بعده إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة وعلى هذا فقس

إذا قال : إن كلمتك فأنت طالق فتحقق ذلك أو زجرها فقال : تنحى أو أسكتي الخ

قوله في تعليقه بالكلام - إذا قال : إن كلمتك فأنت طالق فتحقق ذلك أو زجرها فقال : تنحى أو أسكتي أو قال : إن قمت فأنت طالق : طلقت

هذا المذهب ما لم ينو غيره جزم به في المحرر والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة

في النظم قدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وصححه قوله ويحتمل أن لا يحنث بالكلام المتصل بيمينه لأن إيتائه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها

قلت : وهذا هو الصواب
ويأتي آخر الفصل إذا قال إن كلمتك فأنت طالق وأعاده

إن قال : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت : إن بدأتك به فعبدني
حر الخ

قوله وإن قال : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت : إن بدأتك به
فعبدني حر : انحلت يمينه إلا أن ينوي
وهذا المذهب قال في الفروع : انحلت يمينه على الأصح
قال المصنف و الشارح : هكذا ذكره أصحابنا
وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
ويحتمل أن يحث ببدايته إياها بالكلام في وقت آخر لأن الظاهر أنه
أراد ذلك بيمينه

وهذا الاحتمال للمصنف

قلت : وهو قوي جدا

قوله وإن قال : إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته فلم يسمع
لتشاغله أو غفلة أو كتابته أو راسلته : حث

وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونص علي في التشاغل والغفلة
والذهول وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم

وقدمه في المغنى و الشرح و الفروع وغيرهم كتلكيهما غيره وهو
يسمع تقصده به

وعنه : لا يحث إذا كاتبته أو راسلته وهو احتمال في المغنى و الشرح
كنية غيره وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير

فائدة : لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة حدث فجاء
الرسول فسأل المحلوف عليه : لم يحث قولا واحدا قاله المصنف و

الشارح

قوله وإن أشارت إليه : احتمل وجهين

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوكة الذهب و الخلاصة و

المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم

زاد في المستوعب والرعاية : سواء أشارت بيد أو بعين

أحدهما : لا يحث وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح و

النظم واختاره ابن عبدوس

قال الشارح : وهذا أولى وجزم به في الوجيز و المنور واختاره أبو
الخطاب وغيره

والوجه الثاني : يحث اختاره القاضي

ويأتي بعض ذلك في باب جامع الأيمان

إن كلمته سكران أو صم مجنوننا يسمع كلامها : حنث
قوله وإن كلمته سكران أو أصم - بحيث يعلم أنها كلمته - أو مجنوننا
يسمع كلامها : حنث

هذا المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز و
المنور

وقدمه في المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الفروع
وقيل : لا يحنث اختاره القاضي وغيره
وقدمه في الأصم في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب
والمستوعب

وصححه في الخلاصة وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير
وقيل : لا يحنث بتكليمها السكران وجهين في الهداية و المذهب و
مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة
فائدة : وكذلك الحكم إن كلمت صبيا يسمع ويعلم أنه مكلم : حنث
فأما إن جنت هو وكلمته : لم يحنث لأن القلم مرفوع عنها فلم يبق
لكلامها حكم

ولو كلمته وهي سكرى : حنث لأن حكمها حكم الصاحي وهو ظاهر
كلام المصنف هنا وقدمه في المغنى و الشرح
وقيل : لا يحنث لأنه لا عقل لها

إن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما : لم يحنث
قوله وإن كلمته ميتا أو غالبا أو مغمى عليه أو نائما : لم يحنث
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
وقدمه في المغنى و الشرح - ونصراه - وفي المحرر و الفروع
وقال أبو بكر : يحنث

وذكره رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى
وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير
قوله وإن قال لامرأته : إن كلمتما هذين فأنتما طالقتان وكلمت كل
واحدة واحدا منهما : طلقتا

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و
تذكرة ابن عبدوس و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم
ويحتمل أن لا يحنث حتى تكلمتا جميعا كل واحد منها وهو تخريج لأبي
الخطاب

قال الشارح : وهو أولى

قال ابن عبدوس في تذكرته : والأقوى لا يقع وأطلقهما في المغنى والفروع

تنبيه : محل الخلاف : إذا نحنه ببعض المحلوف فأما إن حنثناه ببعض المحلوف : حنثناه هنا قولاً واحداً

فائدة : هذه المسألة من جملة قاعدة وهي إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل تتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد أخرى أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى ؟ وهي على قسمين

الأول : أن توجد قرينة تدل على تعيين أحد الأمرين فلا خلاف في ذلك فمثال ما دلت القرينة فيه على توزيع الجملة على الجملة الأخرى فيقابل كل فرد كامل بفرد يقابله - إما لجريان العرف أو دلالة الشرع على ذلك وإما لاستحالة ما سواه - أن يقول لزوجتي إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان فإذا أكلت كل واحدة منهما رغيفاً : طلقت لاستحالة أكل كل واحدة الرغيفين أو يقول لعبدية إن ركبتما دابتيكما أو لبستما ثوبيكما أو تقلدتما سيفيكما أو دخلتما بزوجتيكما فأنتما حران فمتى وجد من كل واحد ركوب دابته ولبس ثوبه وتقلد سيفه أو الدخول بزوجه : ترب عليه العتق لأن الانفراد بهذا عرفي وفي بعضه شرعي فيتعين صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة ذكره المصنف في المغني

ومثال ما دلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى : أن يقول رجل لزوجتي إن كلمتما زيدا أو كلمتما عمرا فأنتما طالقتان فلا تطلقان حتى تكلم كل واحد منها زيدا وعمرا

القسم الثاني : أن لا يدل على إدارة أحد التوزيعين فهل يحمل التوزيع عند هذا الإطلاق على الأول والثاني ؟ في المسألة خلاف والأشهر : أن يوزع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن وصرح به القاضي وابن عقيل و أبو الخطاب في مسألة الظهر من نسائه بكلمة واحدة ذكر ذلك ابن رجب في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة

وتقدم من مسائل القاعدة في باب مسح الخفين والوقف والربا والرهن وغيره

ومسألة المصنف هنا من القاعدة لكن المذهب هنا خلاف ما قاله في القواعد

إن قال : إن إمرتك فخالفتني فأنت طالق فنهاها فخالفته الخ
قوله وإن قال : إن إمرتك فخالفتني فأنت طالق فنهاها فخالفته :
لم يحث إلا أن ينوي مطلق المخالفة
هذا المذهب اختاره أبو بكر وغيره
وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي
وقدمه في الخلاصة و الشرح و الفروع و النظم
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب
ويحتمل أن تطلق مطلقا جزم به في المنور وقدمه في المحرر و
الرعايتين و الحاوي الصغير واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وقال أبو الخطاب : إن لم تعرف حقيقة الأمر والنهي : حث
قلت : وهو قوي جدا

قال في القواعد الأصولية : ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق
فائد تاق
إحداهما : عكس هذه المسألة : مثل قوله إن نهيتك فخالفتني : فأنت
طالق فأمرها وخالفته لم يذكر الأصحاب
وقال في القواعد الأصولية : ويتوجه تخريج على هذه المسألة : ألا
يفرق بينهما بفرق مؤثر ليمتنع التخريج انتهى
قلت : علل المصنف و الشارح القول بأنها تطلق بكل حال : بأن الأمر
بالشيء نهى عن ضده والنهي عنه أمر بضده انتهينا
وقد قال معنى ذلك الأصوليين

الثانية : لو قال إن كلمتك فأنت طالق ثم قاله ثانيا : طلقت واحدة
وإن قاله ثالثا : طلقت ثانية وإن قاله رابعا : طلقت ثلاثا وتبين غير
المدخول بها بطلقة ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة على الصحيح
من المذهب اختاره القاضي وغيره
وجزم به في المعنى وغيره

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم وغيرهم
وقال في المحرر وعندي : تنعقد الثانية بحيث إذا تزوجها وكلمها :
طلقت

إلا على قول التميمي : تنحل الصفة مع البينونة فإنها قد انحلت
بالثانية لأنه قد كلمها

ولا يجئ مثله في الحلف بالطلاق لأنه بم ينعقد لعدم إمكان إيقاعه
انتهى

قال في الفروع : ويتوجه أنه لا فرق في المعنى بينها وبين مسألة
الحلف السابقة فإما لا يصح فيهما وهو أظهر كالأجنبية وإما أن يصح
فيهما كما سبق من قول الإمام أحمد رحمه الله

أما التفرقة بين مسألة الحلف وبين مسألة الكلام كما هو ظاهر كلام بعضهم : فلا وجه له من كلام الإمام أحمد رحمه الله ولا معنى يقتضيه ولم أجد من صرح بالتفرقة انتهى
وقال في القاعدة السابعة والخمسين : لو قال لامرأته التي لم يدخل بها إن كلمتك فأنت طالق ثم أعاده : طلقت بالإعادة لأنها كلام في المشهور عند الأصحاب
وقال ابن عقيل في عمدة الأدلة : قياس المذهب عندي : أنه لا يحث بهذا الكلام وعلله
فإذا وقع الطلاق بالإعادة ثانيا فهل تنعقد به يمين ثانية أم لا ؟ فيه وجهان
أحدهما : لا تنعقد وهو قول القاضي في الجامع والخلاف ومن ابتعه كالقاضي يعقوب و ابن عقيل وهو قياس قول صاحب المغنى وله مأخذان وذكرهما
والوجه الثاني : تنعقد اليمين وهو اختيار صاحب المحرر بناء على أن الطلاق يقف وقوعه على تمام الإعادة

إذا قال : إذا خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق الخ

قوله - في تعليقه بالإذن - إذا قال : إذا خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق ثم آذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه : طلقت

هذا المذهب جزم به في الوجيز والخرقي وصححه في الخلاصة قال ابن منجا في شرحه والزركشي : هذا المذهب وقدمه في الهداية والمغنى والمحرر والشرح والنظم والرعائتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم
وعنه : لا تطلق إلا أن ينوي الإذن في كل مرة
قلت : وهو قوي كإذنه في الخروج كلما شاءت نص عليه وأطلقهما في المذهب

وقال في الروضة : إن آذن لها بالخروج مرة أو مطلقا أو آذن بالخروج لكل مرة فقال اخرجي متى شئت لم يكن إذنا عاما نص عليه قوله وإن آذن لها من حيث لا تعلم فخرجت : طلقت نص عليه وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره
قال في القواعد : هذا أشهرهما

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والمحرر والشرح والنظم والرعائتين والحاوي

الصغير و الفروع وغيرهم
ويحتمل أن لا تطلق وهو لأبي الخطاب - في الإنتصار - طريقة ثانية
وهي : أن دعواه الإذن غير مقبولة لوقوع الطلاق في الظاهر فلو
أشهد على الإذن نفعه ذلك ولم تطلق
قال صاحب القواعد : وهذا ضعيف
فائد تاق

إحداهما : لو قال إلا بإذن فمات زيد : لم يحنث إذا خرجت على
الصحيح من المذهب وحنثه القاضي وجعل المستثنى محلّوفا عليه
وجزم به في الرعاية الكبرى
الثانية : لو أذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت فعلى وجهين
وأطلقهما في المذهب و المستوعب و الهداية و المحرر و الرعايتين
و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
أحدهما : تطلق قال ابن عبدوس في تذكرته : لا تطلق
والثاني : لا تطلق قال ابن عبدوس في تذكرته : لا تطلق
قال ابن عبدوس في تذكرته : لا يقع إذا أذن لها ثم نهى وجهلته

**إن قال : إن خرجت إلى الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت تريد
الحمام وغيره : طلقت**

قوله وإن قال : إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق
فخرجت تريد الحمام وغيره : طلقت
هذا المذهب جزم به في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و
النظم و الرعايتين و الحاوي و تذكرة ابن عبدوس و الوجيز و المنور و
منتخب الأدمي وغيرهم وقدمه في الفروع
ويحتمل أن لا يحنث وأطلقهما في الشرح
قوله وإن خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره طلقت
هذا المذهب

قال أبو الخطاب و المصنف و الشارح : هذا قياس المذهب
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
وصححه في النظم وغيره وقدمه في الفروع و الخلاصة وغيرهم
ويحتمل أن لا تطلق وهو لأبي الخطاب
وأطلقهما في المذهب و المستوعب و المحرر و الرعايتين و الحاوي
الصغير

إن خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره طلقت
قوله - في تعليقه بالمشيئة ذا قال : أنت طالق إن شئت أو كيف

شئت أو حيث شئت أو متى شئت : لم تطلق حتى تقول : قد شئت
سواء شئت على الفور أو التراخي
وهذا المذهب ولو شئت كارهة جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة والمغنى و
المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع
وغيرهم
ويحتمل أن يقف على المجلس كالاختيار
وقيل : تختص إن بالمجلس دون غيرهما
وقيل : تطلق وإن لم تشأ إذا قال كيف شئت أو حيث شئت دون
غيرهما
فائدة : لو رجع قبل مشيئتها : لم يصح رجوعه على الصحيح من
المذهب كبقية التعاليق
وعنه : يصح كاختاري أمرك بيدك

إن قال : أنت طالق إن شئت وشاء أبوك
قوله إن قال : أنت طالق إن شئت وشاء أبوك : لم تطلق حتى يشاء
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و
الشرح و الوجيز وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : تطلق بمشيئة أحدهما ذكره في الفروع
قلت : هو بعيد والمشيئة منهما أو من أحدهما على التراخي على
الصحيح من المذهب
وقيل : تختص بالمجلس
قائدة : لو قال أنت طالق وعبدى حر إن شاء زيد فشاءهما ولا نية :
وقعا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع
ونقل أبو طالب : يقعان ولو تعذرت الإشارة بموت ونحوه اختاره أبو
بكر وابن عقيل
وحكى عنه : أو غاب
وحكاه في المنتخب عن أبي بكر
قوله وإن قال : أنت طالق إن شاء زيد : فمات أو جن أو خرس قبل
المشيئة : لم تطلق
أما إذا مات أو جن : فإنها لا تطلق على الصحيح من المذهب
قال في المذهب و الخلاصة : لم يقع في أصح الوجهين وصححه في
النظم

واختاره ابن حامد وغيره
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الهداية والمستوعب والكافي والمغنى والشرح و
الفروع
واختاره أبو بكر في الهداية وابن عقيل : أنها لا تطلق حكاة في
المغنى والشرح عن أبي بكر وحكاة في الرعاية عن ابن عقيل ونقله
أبو طالب
وأما الآخرس : فالصحيح من المذهب : أنه إن فهمت إشارته فهي
كنطقه
قدمه في الكافي والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير و
الفروع وغيرهم وهو الصواب
وقيل : إن خرس بعد يمينه : لم تطلق
وجزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز
وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والشرح
فائدة : لو غاب : لم تطلق على الصحيح من المذهب
وحكى عن ابن عقيل : تطلق وحكاة في المنتخب عن أبي بكر كما
تقدم

إن شاء وهو سكران : خرج على الروايتين المتقدمتين في طلاقه
قوله وإن شاء وهو سكران : خرج على الروايتين المتقدمتين في
طلاقه
ذكر الأصحاب
واختار المصنف والشارح هناك : عدم الوقوع وإن وقع هناك وفرقا
بينهما
وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره
قوله وإن كان صبيا يعقل المشيئة فشاء : طلقت وإلا فلا
الصحيح من المذهب : أن الصبي المميز إذا شاء تطلق قال الأصحاب :
هو كطلاقه
وتقدم في أوائل كتاب الطلاق : أن الصحيح من المذهب : أن طلاقه
يقع على زوجته
قال في الفروع والرعاية : وإن شاء مميز فكطلاقه
وجزم بالوقوع في الشرح وغيره
وعلى الرواية الثانية : لا تطلق كطلاقه في إحدى الروايتين
وأطلقهما في المحزر والحاوي الصغير

إن قال : أنت طالق إلا يشاء زيد فمات أو جن أو خرس : طلقت قوله وإن قال : أنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات أو جن أو خرس : طلقت

إذا مات أو جن : طلقت بلا نزاع وفي وقت الوقوع أوجه أحدهما : يقع في الحال وهو المذهب جزم به في الشرح و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و قدمه في الرعايتين و الفروع الثاني : تطلق آخر حياته جزم به في المنور و قدمه في المحرر و النظم

الثالث : يتبين حثه من حين حلف وذكر القاضي في أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء زيد يقع الطلاق وليس باستثناء وأما إذا خرس : فالصحيح من المذهب : أن إشارته المفهومة كنطقه مطلقا

وقيل : إن حصل خرسه بعد يمينه : فليس كنطقه وجزم به المصنف هنا وصاحب الوجيز كما تقدم وقال الناظم : لو قيل بعدم الطلاق إذا خرس أو جن إلى حين الموت : لم يكن ببعيد

قوله وإن قال : أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثا فشاء ثلاثا : طلقت ثلاثا في أحد الوجهين وهو المذهب صححه في المذهب و التصحيح واختاره أبو بكر وجزم به الوجيز و قدمه في الخلاصة و المحرر و الفروع و الرعايتين وفي الآخر لا تطلق يعني لا تطلق غير الواحد المنجزة لأن الاستثناء من الإثبات نفي

فائدة : وكذا الحكم لو قال أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فشاءت ثلاثا ووقوع الثلاث هنا من المفردات ونص عليه وكذا عكس هذه المسألة مثلها في الحكم كقوله أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد أو تشائي واحدة فيشاء أو هي واحدة

إن قال : أنت طالق إن شاء الله الخ

قوله وإن قال : أنت طالق إن شاء الله : طلقت وإن قال لأمته : أنت حرة إن شاء الله : عتقت

وكذا لو قدم الشرط وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة منهم : ابن منصور و حنبل و الحسن بن ثواب و أبو النصر و الأثرم و أبو طالب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم وصححه

الناظم وغيره
وقدمه في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغنى و الشرح و المحرر
و الفروع وغيرهم
وعنه : يصح الاستثناء فيهما
وقال الخرقى : أكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه توقف
عن الجواب

قلت : ممن نقل ذلك : عبد الله و صالح و إسحاق بن هانئ و أبو
الحارث و الفضل بن زياد و إسماعيل بن إسحاق
وحكى عنه : أنه يقع العتق دون الطلاق
حكاه بعض الشافعية وهو أبو حامد الاسفرائي ومن تبعه
وقطع المجد وغيره : بأن ذلك غلط على الإمام أحمد رحمه الله وكذا
قال القاضي في خلافه وبينوا وجه الغلط
وقال في الترغيب : يقع الطلاق دون العتق
وعنه : لا يقعان اختاره جماعة من الأصحاب بناء على أنهما من جملة
الأيمان

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - يكون معناه : هي طالق إن شاء
الله الطلاق بعد هذا والله لا يشاؤه إلا بتكلمه بعد ذلك
وقال أيضا : إن أراد ذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التعلق طلقت
لأنه كقوله أنت طالق بمشيئة الله وليس قوله إن شاء الله تعليقا بل
تأكيد للوقوع وتحقيق وإن أراد بذلك حقيقة التعليق على مشيئة
مستقبله : لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد ذلك فإذا طلقها بعد ذلك
فقد شاء الله وقوع طلاقها حينئذ وكذا إن قصد بقوله إن شاء الله أن
يقع هذا الطلاق الآن فإنه يكون معلقا أيضا على المشيئة فإذا شاء
الله وقوعه فيقع حينئذ ولا يشاء الله وقوعه حتى يوقعه ثانيا انتهى
قال في الترغيب : لو قال يا طالق إن شاء الله تعالى تطلق بل هي
أولى بالوقوع من قوله إن شاء الله وفي الرعاية في ذلك وجهان

إن قال : أنت طالق إن يشاء الله أو إن لم يشأ الله
قوله وإن قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله : طلقت
وهو المذهب نص عليه وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب
و الخلاصة و الوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر و الفروع
وقيل : لا تطلق
قوله وإن قال : إن لم يشأ الله فعلى وجهين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و
النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير

أحدهما : يقع وهو المذهب لتضاد الشرط والجزاء فلغا تعليقه بخلاف
المستحيل وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي البغدادي
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع
والوجه الثاني : لا يقع اختاره القاضي ذكره في المستوعب
فائدة : وكذا الحكم - خلافا ومذهبا - لو قال أنت طالق ما لم يشأ الله

إن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله الخ

قوله وإن قال : دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله أو قال : أنت
طالق إن دخلت الدار إن شاء الله فدخلت فهل تطلق ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الكافي و المغنى و المحرر و
الشرح و الفروع و الحاوي

أحدهما : لا تطلق صححه في التصحيح وقال : لا تطلق من حيث
الدليل قال : وهو قول محققي الأصحاب وجزم به في منتخب
الأدمي البغدادي

والرواية الثانية : تطلق وجزم به في الوجيز واختاره ابن عبدوس في
تذكرته وصححه في المذهب و الخلاصة

قال ابن نصر الله في حواشيه : أصحهما تطلق وقدمه في الرعايتين
تنبيه : قال في المحرر و الرعاية و النظم و الفروع وغيرهم : إن
نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع كقوله أنت طالق لا فعلت أو
لأفعلن إن شاء الله وإلا فروايتان

قال ابن نصر الله في حواشيه : وفيه نظر
يعني في عدم الوقوع إذا نوى رد المشيئة إلى الفعل لأنه علقه على
فعل يوجد بمشيئة الله وقد وجد بمشيئة الله فما المانع من وقوعه ؟
انتهى

وقد حرر العلامة ابن رجب في المسألة وفي صيغة القسم - كقوله
أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله أو أنت طالق لتدخلن الدار إن
شاء الله أو أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله ونحوه طرق
أحدهما : أن الروايتين في المسألة مطلقا سواء كان الحلف بصيغة
القسم أو بصيغة الجزاء

وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثر المتقدمين كأبي بكر و القاضي ابن
عقيل و غيرهم

الطريقة الثانية : أن الروايتين في الحلف بصيغة القسم وفي
التعليق على شرط يقصد به الحض أو المنع دون التعليق على شرط
به وقوع الطلاق بته

وهذه الطريقة اختيار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وهو مقتضى

كلام كثير من الأصحاب
الطريقة الثالثة : أن الروائتين في صيغة التعليق إذا قصد رد المشيئة
إلى الطلاق أو أطلق فأما إن رد المشيئة إلى الفعل فإنه ينفعه قولا
واحدا

وكذا إن حلف بصيغة القسم فإنه ينفعه الاستثناء قولا واحدا
وهي طريقة صاحب المحرر و النظم و الفروع وغيرهم كما تقدم
الطريقة الرابعة : أن الروائتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يرد
المشيئة إلى الطلاق فإن ردها إلى الطلاق فهو كما لو تنجز الطلاق
واستثنى فيه

وهي طريقة صاحب المعنى
وإن أطلق النية : فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق ويحتمل
عوده إلى الطلاق وإن رد المشيئة إلى الفعل نفعه قولا واحدا
وهذه الطريقة توافق طريقة صاحب المحرر إلا أنها مخالفة لها في
أنه إذا عاد الاستثناء إلى الطلاق لم ينفع كما لا ينفع في المنجز وهو
الذي ذكره ابن عقيل وغيره وهو واضح

الطريقة الخامسة : أن الروائتين محمولتين على اختلاف حالين فإن
كان الشرط نفيا : لم تطلق نحو أن يقول أنت طالق إن لم أفعل كذا
إن شاء الله فلم يفعله فلا يحتث

فإن كان إثباتا حث نحو إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله

وهي طريقة صاحب التخليص

قال في القواعد الأصولية : وهي مخالفة للمذهب المنصوص عن
الإمام أحمد رحمه الله

الطريقة السادسة : طريقة القاضي في الجامع الكبير فإنه قال :
عندي فيها تفصيل

ثم ذكر ما مضمونه : أنه إذا لم توجد الصفة القى هي الشرط المطلق
على الطلاق انبنى الحكم على علة وقوع الطلاق المنجز المستثنى
فيه

فإن قلنا : العلة أنه علقه بمشيئة لا يتوصل إليها : لم يقع رواية
واحدة لأنه علقه بصفيتين إحداهما : دخول الدار مثلا والأخرى :
المشيئة وما وجدنا فلا يحتث

وإن قلنا : العلة علمنا بوجود مشيئة الله لوجود لفظ الطلاق : انبنى
على أصل آخر وهو ما إذا علق الطلاق بصفيتين مثل أن يقول إن
دخلت الدار وشاء زيد فدخلت ولم يشأ زيد فهل يقع الطلاق ؟ على
روائتين كذا هنا يخرج على روائتين

وأما إن وجدت الصفة - وهي دخول الدار - فإنه ينبغي على التعليلين

أيضا

فإن قلنا : قد علمنا مشيئة الطلاق : وقع رواية واحدة لوجود الصفتين جميعا
وإن قلنا : لم نعلم مشيئته : انبنى على ما إذا علقه على صفتين فوجد إحداهما
ويخرج على الروایتين
الطريقة السابعة : طريقة ابن عقيل في المفردات فإنه جعل الروایتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة فأما مع وجودها : فيقع الطلاق قولاً واحداً قاله في القواعد الأصولية وهي أضعف الطرق وذكر فسادها من وجهين

إن قال : أنت طالق لرضا زيد أو مشيئته الخ

قوله وإن قال : أنت طالق لرضا زيد أو مشيئته : طلقت في الحال بلا نزاع أعلمه

فإن قال : أردت الشرط : دين وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين

عن الأكثر وهما وجهان في الرعايتين وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و شرح ابن منجا إحداهما : يقبل في الحكم وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي قال في الفروع : قبل حكما على الأصح وصححه في التصحيح و النظم

وجزم به في الكافي و المنور وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير وهو ظاهر ما قدمه الشارح

والرواية الثانية : لا يقبل جزم به في الوجيز و تجريد العناية قال الأدمي في منتخبه : دين باطنا

فائدة : لو قال إن رضى أبوك فأنت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت لأنه معلق فكان متراجعا ذكره في الفنون وقال : قال قوم ينقطع بالأول

ولو قال إن كان أبوك يرضي بما فعلته فأنت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت لأنه علقه على رضى مستقبل وقد وجد بخلاف إن كان أبوك راضيا به لأنه ماض

إن قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق الخ

قوله وإن قال : إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق أو قال : إن كنت تحبين بقلبك فأنت طالق فقالت : أنا أحبه

فقد توقف أحمد - رحمه الله تعالى - عنها وقال : دعنا من هذه المسائل

وكذا قال في الهداية و المستوعب وغيرهما
وقال القاضي : تطلق

وذكره ابن عقيل مذهبنا ومذهب العلماء كافة سوى محمد بن الحسن
وجزم به في الوجيز واقتصر عليه في الخلاصة في الأولى وصححه
في الثانية

وقدمه في الرعايتين و الحاوي

وقال المصنف هنا والأولى أنها لا تطلق إذا تطلق إذا كانت كاذبة
وهو المذهب قدمه في الفروع وجزم به في النظم واختاره ابن
عقيل وقال : لا استحالة عادة كقوله إن كنت تعتقدين أن الجمل
يدخل في حرم الإبرة فأنت طالق فقالت أعتقده فإن عاقلا لا يجوز
فضلا عن اعتقاده

وقيل : لا تطلق مطلقا ذكره في الرعايتين

وقيل : لا تطلق في قوله إن كنت تحبينه بقلبك وإن طلقك في
الأولى

وهو احتمال في الهداية

فائد تاق

إحداهما : مثل ذلك - خلافا ومذهبا - لو قال إن كنت تبغضين الجنة
فأنت طالق فقالت أنا أبغضها وكذا لو قال إن كنت تبغضين الحياة
ونحو ذلك مما يعلم أنها تحية قاله في المستوعب
الثانية : لو قالت امرأته أريج أن تطلقني فقال إن كنت تريدين
أو إذا أردت أن طلقت فأنت طالق فظاهر الكلام : يقتضي أنها تطلق
بإرادة مستقبله ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته
بها قاله ابن عقيل في الفنون

ونصر الثاني العلامة ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين

فصل في مسائل متفرقة

قوله فصل في مسائل متفرقة

إذا قال : أنت طالق إذا رأيت الهلال : طلقت إذا روى أو أكملت العدة
إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها فلا يحث حتى تراه

إذا نوى حقيقة رؤيتها لم يحث حتى تراه بلا نزاع أعلمه ويدين بلا
نزاع

ويقبل قوله في الحكم على الصحيح من المذهب مطلقا

قال في الفروع : قبل حكما على الأصح

وجزم به في المغنى و الشرح و الوجيز وغيرهم وصححه في المذهب
وعنه : لا يقبل وأطلقهما في الهداية و الخلاصة و الرعائين و الحاوي
الصغير و المستوعب
وقيل : يقبل بقرينة

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله طلقت إذا رأى الهلال أنها تطلق إذا رأى سواء
رأى قبل الغروب أو بعده وهو أحد الوجهين وهو احتمال في المغنى
و الشرح

والوجه الثاني : أنها لا تطلق إلا إذا رأى بعد الغروب وهو الصحيح من
المذهب جزم به في الوجيز و الرعاية و الحاوي
وقدمه في المغنى و الشرح و الفروع و الرعاية الكبرى
الثاني : تقدم - في أول كتاب الصيام - إذا قال أنت طالق ليلة القدر
متى تطلق

فوائد

إحداهما : لو لم ير الهلال حتى أقمر : لم تطلق وهل يقمر بعد ثلاثة ؟
- قدمه في الرعاية الكبرى - أو باستدارته أو ببهر ضوئه ؟ فيه ثلاثة
أقوال

قال القاضي : لا ينبهر ضوؤه إلا في الليلة السابعة حكاة عن أهل
اللغة

وأطلقهن في الكافي و المغنى و الشرح و الفروع
الثانية : لو قال إن رأيت فلانا فأنت طالق فرأته ولو ميتا طلقت ولو
رأته في ماء أو في زجاج شفاف : طلقت إلا مع نية أو قرينة
ولو رأته مكرهة : لم تطلق على الصحيح من المذهب
وقيل : تطلق

ولو رأت خياله في ماء أو مرآة : لم تطلق
ولو جالسته وهي عمياء : لم تطلق على الصحيح من المذهب
وقيل : تطلق وأطلقهما في الرعائين و الحاوي الصغير

إن قال من بشرتني بقدوم أخي فهي طالق الخ

الثالثة : ظاهر قوله وإن قال : من بشرتني بقدوم أخي فهي طالق
فأخبرته به امرأته : طلقت الأولى منهما إلا أن تكون الثانية هي
الصادقة وحدها فتطلق وحدها

أنه لو أخبرته معا تطلقان وهو صحيح لا أعلم فيه خلافا
قوله وإن قال : من أخبرتني بقدومه فهي طالق فكذلك عند القاضي
يعني أن حكمها حكم المسألة التي قبلها من التفصيل والحكم

وكذا قال في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة و الرعايتين
وعند أبي الخطاب : إن أخبرناه وقع الطلاق بهما على الأحوال الثلاثة
لأن الخبر يدخله الصدق والكذب ويسمى خبرا وإن تكرر والبشارة
القصد بها السرور وإنما يكون ذلك مع الصدق ويكون من الأولى لا
غير

وقيل : تطلقان مع الصدق فقط واختاره في المحرر
فائد تاق

إحداهما : لو قال إن لبست ثوبا فأنت طالق ونوى معينا : دين على
الصحيح من المذهب
وقال ابن البنا : لا يدين وقدمه في التبصرة وخرجه الحلواني على
روايتين

قال في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المائة : وشذ طائفة فحكوا
الخلاف في تدينه في الباطن منهم الحلواني وابنه
وكذلك وقع في موضع من مفردات ابن عقيل في الأيمان
وكذلك وقع للقاضي في المجرد قال المجد : وهو سهو انتهى
ويقبل حكما على الصحيح من المذهب
وعنه : لا يقبل

وإن لم يقل ثوبا فالحكم كذلك على الصحيح من المذهب وعليه أكثر
الأصحاب قاله في القواعد وقدمه
وقيل : لا يقبل حكما واختاره القاضي في كتاب الحيل وأطلقهما
في الفروع

وقال في الترغيب : وإن حلف لا لبس ونوى معينا : دين وفي الحكم
رويتان سواء بطلاق أو غيره على الأصح انتهى
الثانية : لو قال إن قربت دار أبيك - بكسر الراء من قربت - فأنت
طالق لم يقع حتى تدخلها وإن قال إن قربت بضم الراء - طلقت
بوقوعها تحت فنائها ولصوقها بجدارها لأن مقتضاها ذلك قاله في
الروضة

إن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا وكذا جاهلا الخ
قوله وإن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا وكذا جاهلا حث في
الطلاق والعتاق ولم يحث في اليمين المفكرة في ظاهر المذهب
وهو المذهب

وقال في القواعد الأصولية : هي المذهب عند الأصحاب
قال في المحرر : وهو الأصح وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الفروع وغيره وقال : اختاره الأكثر وذكره في المذهب
وعنه : يحتث في الجميع
قدمه في الرعايتين و الحاوي وذكره في أول كتاب الإيمان
وعنه : لا يحتث في الجميع بل يمتنع باقية وقدمه في الخلاصة وهو
في الإرشاد عن بعض أصحابنا
قال في الفروع : وهذا أظهر
قلت : وهو الصواب

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال : إن رواها بقدر رواة
التفريق وإن هذا يدل على أن الإمام أحمد رحمه الله جعله حالفا لا
معلقا والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به
واختاره ابن عبدوس في تذكرته أيضا ذكره في أول كتاب الإيمان
قال في القواعد الأصولية : وقال الأصحاب على هذه الرواية : يمتنع
باقية بحالها ويأتي أيضا في كلام المصنف إذا حلف لا يفعل شيئا
ففعله ناسيا في أثناء كتاب الإيمان
قوله وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا أو لا يكلمه أو لا يسلم عليه أو
لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم أو سلم على
قوم هو فيهم ولم يعلم أو قضاه حقه : ففارقه فخرج رديئا أو أحاله
بحقه ففارقه ظنا أنه قد بر : خرج على الروايتين في الناسي
والجاهل

وكذا قال الشارح وقاله في المحرر في غير الكلام والسلام
قال الشارح : وكذلك إن حلف لا يبيع لزيد ثوبا فوكل زيد من يدفعه
إلى من يبيعه فدفعه إلى الحالف فباعه من غير علمه فهي كالناسي
وكذلك إن حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه يحسبه أجنيا
وأطلق في الترغيب الروايات الثلاث فيما إذا حلف أن لا يدخل على
فلان فدخل ولم يعلم أو لا يفارقه إلا بقبض حقه فقبضه ففارقه
فخرج رديئا أو أحاله ففارقه يظن أنه قد برئ أو لا يكلمه فسلم عليه
وجهله

وجزم في الوجيز أنه يحتث
وجزم في المنتخب : أنه يحتث بالحوالة
وذكر المصنف وغيره في باب الضمان : أن الحوالة كالقضاء
وقال في المحرر و الفروع وغيرهما : لو سلم على جماعة وهو فيهم
ولم يعلم - وقلنا : يحتث كالناسي - فهل يحتث هنا ؟ على روايتين
أصحهما لا يحتث
وإن علم به فلم ينوه ولم يستثنه بقلبه فروايتان أصحهما : يحتث
وإن قصده حنث

وفي الترغيب وجه : لا يحنت
قال في الفروع : وذكر جماعة مثلها الدخول على فلان
وقال ابن منجا في شرحه : وإن علم له ونوى السلام على الجميع أو
كلامهم : حنت رواية واحدة وإن نوى السلام على غيره أو كلام غيره :
لم يحنت رواية واحدة وإن أطلق فروايتان
فوائد

الأولى : لو حلف على من يمتنع بيمينه وقصده منعه - كالزوجة
والولد ونحوها - ففعله ناسيا أو جاهلا : ففيه الروايات المتقدمة قاله
في المحرر و الرايتين و الحاوي و جزم به في الكافي وغيره وهو
الصحيح

وقدومه في الفروع
وجزم به في الوجيز : أنه يحنت في الطلاق والعتاق دون غيرهما وهو
ماش على المذهب في الناسي والجاهل
وقيل : يحنت هنا وإن لم يحنت هناك
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله فيمن حلف على غيره ليفعله
فخالفه : لم يحنت إن قصد إكرامه لا إلزامه به لأنه كالأمر ولا يجب
لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام أبا بكر رضي الله عنه بوقوفه في
الصف ولم يقف ولأن أبا بكر أقسم ليخبرنه بالصواب والخطأ لما
فسر الرؤيا فقال لا تقسم لأنه علم أنه لم يقصد الإقسام عليه مع
المصلحة المقتضية للكتم

وقال أيضا : إن لم يعلم المحلوف عليه بيمينه فكالناسي
قال في الفروع : وعدم حنته هنا أظهر انتهى
وأما إن قصد بمنعهم أن لا يخالفوه وفعلوه كرها : لم يحنت قاله في
الرايتين و الحاوي وغيرهم
الثانية : قال في الكافي و الوجيز وغيرهم : وإن كان الحلف على من
لا يمتنع بيمينه - كالسلطان والحاج - استوى العمد والسهو والإكراه
وغيره

وقاله في الوجيز و الرعاية الكبرى في السلطان
الثالثة : لو فعله في حال جنونه : لم يحنت كالنائم على الصحيح من
المذهب

وقدومه في المحرر و الفروع و الرايتين و الحاوي
وقيل : حكمه حكم الناسي
الرابعة : لو حلف لا يفعل شيئا ففعله مكرها : لم يحنت على الصحيح
من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدومه في الفروع وغيره وقال : اختاره الأكثر

وعنه : يحنث وقيل : هو كالناسي
قال في المحرر : ويتخرج أن لا يحنث إلا في الطلاق والعتاق
ويأتي معنى ذلك في باب جامع الأيمان
الخامسة : لو حلف لا تأخذ حقك مني فأكرهه على دفعه إليه أو أخذه
منه قهرا : حنث جزم به المصنف وغيره لأن المحلوف عليه فعل
الأخذ مختارا وإن أكرهه صاحب الحق على أخذه تخرج على الخلاف إذا
حلف لا يفعل شيئا ففعله مكرها خرج الأوصحاب على ذلك

إن حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه

قوله وإن حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه : لم يحنث
هذا المذهب ما لم يكن له نية أو سبب أو قرينة
قال الشارح : هذا ظاهر المذهب

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و النظم و الفروع
وغيرهم

واختاره أبو الخطاب وغيره قاله المصنف

وعنه : يحنث إلا أن ينوي جميعه

اختاره الخرقى و أبو بكر و القاضي وأصحابه منهم : الشريف و أبو
الخطاب - في خلافهما - و الشيرازي و ابن البنا و ابن عقيل في
التذكرة وغيرهم

قال في الخلاصة : حنث على الأصح

وأطلقهما في المغنى و الرعايتين و الحاوي الصغير

إن حلف لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده أو دخل طاق الباب الخ

قوله وإن حلف لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده أو دخل طاق الباب
أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه أو لا يشرب ماء هذا
الإناء فشرب بعضه : خرج على الروايتين

وكذا لو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه فباع نصفه ووهب نصفه وجزم به
الشارح وصاحب الفروع وغيرهما وقاله المجد وغيره في غير مسألة
الدار

قال الزركشي : ومن صور المسألة - عند الأكثرين القاضي وغيره -
لو حلف لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده وفيها روايتان منصوبتان
فالقاضي والأكثرين على التحنث كمسألة الغزل و أبو بكر و أبو
الخطاب اختارا عدم التحنث

واختار أبو بكر في مسألة الغزل وغيرها الحنث كالجماعة
وأطلق في المحرر في مسألة الدار الروايتين

فائدة : لو حلف لا ألبس من عزلها ولم يقل ثوبا فليس ثوبا فيه منه
أو لا أكل طعاما اشتريته فأكل طعاما شوركت في شرائه فقل : هو
على الخلاف اختاره القاضي و أبو الخطاب
وقيل : يحنث هنا قولاً واحداً وهو الصحيح
قدمه في الفروع واختاره المجد في محرره و المصنف و جزم به في
المغنى
قوله وإن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه أو لا يأكل طعاما
طبخه زيد : فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو اشترياه أو أكل من طعام
طبخاه : فعلى روايتين
وأطلقهما في الشرح و شرح ابن منجا
إحداهما : يحنث وهو الصحيح من المذهب اختاره أبو بكر في التصحيح
وجزم به في الوجيز
وتقدم اختيار المجد في المشاركة في الشراء
واختاره المصنف أيضا واختاره القاضي و الشريف و أبو الخطاب و
ابن البنا وغيرهم في الجميع
والثانية : لا يحنث وبعض الأصحاب قال : يحنث قولاً واحداً ولم يحك
فيها خلافاً كما حكى في المسائل المتقدمة منهم القاضي و
الشريف و أبو الخطاب و ابن البنا وغيرهم

إن اشترى غيره شيئاً فخلطه بما اشتراه فأكل ما اشتراه شريكه الخ
قوله وإن اشترى غيره شيئاً فخلطه بما اشتراه فأكل أكثر مما
اشتراه شريكه : حنث وإن أكل مثله : فعلى وجهين
وأطلقهما في الهداية و المستوعب و المغنى و الشرح و الفروع
ذكره في أواخر جامع الأيمان
أحدهما : لا يحنث وهو الصحيح صححه في التصحيح و جزم به في
الوجيز
والثانية : يحنث
تنبيه : مفهوم كلامه : أنه لو أكل منه : أنه لا يحنث وهو صحيح وهو
المذهب جزم به في الوجيز وغيره و قدمه في الفروع وغيره
وقيل : يحنث وأطلقهما في الهداية و المستوعب و المغنى و الشرح
فائد تاق
إحداهما : لو اشتراه لغيره أو باعه : حنث بأكله منه على الصحيح من
المذهب وفيه احتمال
الثانية : الشركة والتولية والسلم والصلح على مال : شراء

باب التأويل في الحلف

باب التأويل في الحلف

تنبيه : شمل قوله وإن لم يكن ظالما فله تأويله
أنه لو لم يكن ظالما ولا مظلوما ينفعه تأويله وهو صحيح وهو
المذهب

اختاره المصنف و الشارح وغيرهما وهو ظاهر كلام المجد وغيره
وقيل : لا ينفعه تأويله والحالة هذه حكاه الشيخ تقي الدين رحمه الله
وقال : ظاهر كلام أحمد رحمه الله المنع من اليمين به
ويأتي ما يشبه هذا قريبا في التعويض
فوائد

الأولى : قوله وإن لم يكن ظالما فله تأويله فعلى هذا : ينوي
باللباس : الليل وبالفراش والبساط : الأرض وبالأوتاد والجبال
وبالسقف

والبن وبالأخوة : أخوة الإسلام وما ذكرت فلانا : أي ما قطعت ذكره
وما رأيته : أي ما ضربت رثته وبنسائي طوالق : أي نساؤه
الأقارب منه وبجواني أحرار : سفنه وبما كاتبت فلانا : مكاتبة الرقيق
وبما عرفته : جعلته عريفا ولا أعلمته أو أعلم السفه ولا سألت
حاجة وهي الشجرة الصغيرة ولا أكلت له دجاجة وهي الكبة من الغزل
ولا فروجة وهي الدراعة ولا في بيتي فراش وهي الصفار من الإبل
ولا حصير وهو الحبس ولا بارية وهي السكين التي يبري بها ويقول :
والله ما أكلت من هذا شيئا ويعني به الباقي
وهكذا ما أخذت منه شيئا

قال المصنف و الشارح : فهذا وأشباهه مما يسبق إلى فهم السامع
خلافه إذا عناه بيمينه فهو تأويل لأنه خلاف الظاهر
ويأتي آخر الباب زيادات على هذا

الثانية : يجوز التعريض في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة على
الصحيح من المذهب اختاره أكثر الأصحاب

وقيل : لا يجوز ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله واختاره لأنه تدليس
كتدليس البيع وكره الإمام أحمد رحمه الله التدليس وقال : لا يعجبني
والمنصوص : لا يجوز التعريض مع اليمين ويقبل في الحكم مع قرب
الاحتمال من الظاهر ولا يقبل مع بعده ومع توسطه روايتان
وأطلقهما في المحرر و النظم و الزركشي و الحاوي الصغير و
الفروع

وأطلق الروايتين في المذهب و المستوعب يعني سواء في
الرعايتين في أول باب جامع الأيمان والزبدة وصححه في صحيح

المحرر
والثانية : لا يقبل

إذا أكل تمرًا فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت أو لتميزن الخ
الثالثة : قوله فإذا أكل تمرًا فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت أو لتميزن
نوى ما أكلت فإنها تفرد كل نواة وحدها وتعد من واحد إلى عدد
يتحقق دخول ما أكل فيه
قاله كثير من الأصحاب وقدمه في الرعايتين وقال وقيل : إن نواه إلا
حنت وأعلم أن غالب هذا الباب مبنى على التخلص مما حلف عليه
بالحيل
والمذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الحيل لا يجوز
فعلها ولا يبر بها
وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على مسائل
من ذلك : أنه إذا حلف ليطأنها في نهار رمضان ثم سافر ووطئها
فنصه : لا يعجنبي ذلك لأنه حيلة
وقال أيضا : من احتمال بحيلة فهو حانث
ونقل عنه الميموني : نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز
فقال له : إنهم يقولون لمن قال لامرأته وهي على درجة سلم إن
صعدت أو نزلت فأنت طالق فقالوا : تحمل عنه أو تنتقل عنه إلى
سلم آخر
فقال : ليس هذا حيلة هذا هو الحنث بعينه
وقالوا : إذا حلف لا يطأ بساطا فوطئ على اثنين وإذا حلف لا يدخل
دارا فحمل وأدخل إليها طائعا
قال ابن حامد وغيره : جملة مذهبه : أنه لا يجوز التحيل في اليمين
وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع كنسيان وإكراه واستثناء قاله
في الترغيب
وقال قال أصحابنا : لا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين ولا يسقط
بذلك
ونقل المروذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل
والمحلل له وقالت عائشة لعن الله صاحب المرق لقد احتال حتى أكل
ونص الإمام أحمد رحمه الله - فيمن حلف بالطلاق الثلاث ليطأنها
اليوم فإذا هي حائض أو ليسقين ابنه خمرا - لا يفعل وتطلق فهذه
نصوصه وقول أصحابه
وقد ذكر أبو الخطاب وجماعة كثيرة من الأصحاب جواز ذلك
وذكروا من ذلك مسائل كثيرة مذكورة في الهداية والمذهب و

المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و عيون المسائل وغيرهم

وأعظمهم في ذلك : صاحب المستوعب و الرعايتين فيهما وذكر المصنف هنا بعضها

قلت : الذي نقطع به : أن ذلك ليس بمذهب للإمام أحمد رحمه الله مع هذه النصوص المصرحة بالحنث ولم يرد عنه ما يخالفها ولكن ذكر بعض الأصحاب

فنحن نذكر شيئاً من ذلك حتى يخلو كتابنا منه في آخر الباب تبعاً للمصنف

فمن ذلك : ما قاله المصنف هنا وإن حلف ليقعدن على بارية في بيته ولا يدخله بارية فإنه يدخله قصبا فينسجه فيه

قاله جماعة وقدمه في الرعايتين و الحاوي

وقال وقيل : إن أدخل بيته قصبا لذلك فنسجت فيه : حنث وإن طرأ قصده وحلفه والقصب فيه فوجهان

إن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه ولا يجد طعم الملح إلا آخره

قوله وإن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه ولا يجد طعم الملح فإنه يسلق فيه بيضا وإن حلف لا يأكل بيضا ولا تفاحا وليأكلن مما في هذا الوعاء فوجده بيضا وتفاحا فإنه يعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا

قاله جماعة وقدمه في الرعايتين و الحاوي وقيل : يحنث للتعين

وإن كان على سلم فحلف لا صعدت إليك ولا نزلت إلى هذه ولا أقمت مكاني ساعة فلتنزل العليا ولتصعد السفلى فتحل يمينه وإن حلف لا أقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فإنه ينتقل إلى سلم آخر

قوله وإن حلف لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه فإن كان جاريا لم يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه

قدمه الشارح وقال : هذا الذي ذكره القاضي في المجرد وقال في الفروع - في باب جامع الأيمان - حنث بقصد أو سبب انتهى

وقال في الرعايتين : إن كان في ماء جار ولا نية له : لم تطلق وقيل : إن نوى الماء بعينه وإلا حنث كما لو قصد خروجها من النهر أو أفادت قرينة

قال القاضي - في كتاب آخر - قياس المذهب : أنه يحنث إلا أن ينوي عين الماء الذي هي فيه لأن إطلاق يمينه تقتضي خروجها من النهر أو إقامتها فيه

إن واقفا حمل منه مكرها وإن استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة الخ

قوله وإن كان واقفا حمل منه مكرها

هذا قول أبي الخطاب وجماعة كثيرة

والصحيح من المذهب : أنه يحنث لأنه حيلة كما تقدم وقدمه في

الفروع

قوله وإن استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكانت له عنده وديعة

- فإنه يعني بما الذي ويبر في يمينه

ويبر أيضا إذا نوى غير الوديعة واستثنى بقلبه فإن لم يتأول أثم وهو

دون أثم إقراره بها ويكفر على الصحيح من المذهب و الرعايتين

ذكرهما ابن الزاغوني وعزاهما الحارثي إلى فتوى أبي الخطاب

قال في الفروع : ولم أرهما فيها

وذكر القاضي : أنه يجوز جحدتها بخلاف اللقطة

فائدة : لو لم يحلف لم يضمن عن أبي الخطاب

وعند ابن عقيل : لا يسقط ضمانه كخوفه من وقوع طلاق بل يضمن

بدفعها افتداء عن يمينه

وفي فتاوى ابن الزاغوني : إن أبي اليمن بطلاق أو غيره فصار ذريعة

إلى أخذها فكإقرار طائعا وهو تفريط عند سلطان جائر انتهى

فائدة : قوله وإن حلف له ما فلان ها هنا

وعني موضعا معينا : بر في يمينه

وقد فعل هذا المروزي عند الإمام أحمد رحمه الله فلم ينكر عليه بل

تبسم

تنبيه : قوله وإن حلف على امرأته لا سرقت منى شيئا فخالفته في

وديعة : لم يحنث إلا أن ينوي

قال في الفروع : حنث بقصد أو سبب

مما ذكر ههنا بعض المتأخرين - زيادة على ما تقدم - : لو كان في

فمها رطبة

فقال إن أكلتها أو ألقيتها أو أمسكتها فأنت طالق فإنها تأكل

بعضها وترمي الباقي ولا تطلق في إحدى الروايتين بناء على من

حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه على ما تقدم

وإن حلف لتصدقن : هل سرقت منى أم لا ؟ وكانت قد سرقت

فقال سرقت منك ما سرقت منك لم تطلق
فإن قال إن قلت لي شيئاً ولم أقل لك مثله فأنت طالق فقالت أنت
طالق - بكسر التاء - فقال مثلها وعلقه بشرط يتعذر : لم تطلق قاله
في المستوعب و الرايعين و الحاوي وغيرهم
وتقدم حكم ذلك إذا كسر التاء أو فتحها أو ما أشبه ذلك في أول باب
صريح الطلاق وكنايته مستوفى فليعاود ذلك
وإن قال لها أنت طالق إن سألتيني الخلع ولم أخلعك عقب سؤالك
فقال عبي حر إن لم أسألك الخلع اليوم
فخلاصها : أن تسأله الخلع في اليوم فيقول الزوج قد خلعتك على ما
بذلت إن فعلت اليوم كذا فتقول الزوجة قد قبلت ولا يفعل هي ما
علق خلعتها على فعله فقد بر في يمينه
وإن اشترى خمارين وله ثلاث نسوة فحلف لتخمرن كل واحدة
عشرين يوماً من الشهر اختمرت الكبرى والوسطى عشرة أيام
وأخذته الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر وكذا ركوبهن لبغليين ثلاث
فراسخ
فإن حلف ليقسمن بينهما ثلاثين قارورة : عشرة مملوءة وعشرة
فارغة وعشرة منصفة قلب كل منصفة في أخرى فلكل واحدة خمسة
مملوءة وخمسة فارغة
فإن كان له ثلاثون نعة : عشر نتجت كل واحدة ثلاث سخلات وعشر
نتجت كل واحدة سخلتين وعشر نتجت كل واحد سخله ثم حلف
بالطلاق ليقسمنها بينهما لكل واحدة ثلاثون رأساً من غير أن يفرق
بين شيء من السخال وأمهاتهن فإنه يعطي إحداهن العشر التي
نتجت كل واحدة سخلتين ويقسم بين الزوجتين ما بقي بالسوية لكل
واحدة خمس مما نتاجها ثلاث وخمس مما نتاجها واحدة
وإن حلف لا شربت هذه الماء ولا أرقتيه ولا تركتيه في الإناء ولا فعل
ذلك غيرك فإذا طرحت في الإناء ثوباً فشرب الماء ثم جففته
بالشمس : لم يحنث
وإن حلف لتقسمن هذا الدهن نصفين ولا تستعير كيلاً ولا ميزاناً وهو
ثمانية أرطال في ظرف ومعه آخر يسع خمسة وآخر يسع ثلاثة أخذ
بظرف الثلاثة مرتين وألقاه في ظرف الخمسة وترك الخمسة في
ظرف الثمانية وما بقي في الثلاثي يعضه في الخماسي ثم ملأ
الثلاثي من الثماني وألقاه في الخماسي
فيصير فيه أربعة وفي الثماني أربعة
وإن ورد الشط أربعة فأكثر معهم نساؤهم والسفينة لا تسع غير
اثنتين فحلف كل واحد لا ركبت زوجته مع رجل فأكثر إلا وأنا معها فإنه

يعبر رجل وامرأته ثم يصعد زوجها وتعود هي فتعبر أخرى وتصعد الأولى إلى زوجها وتعود الثانية فتعبر بزوجها فيصعد وتعود امرأته فتعبر الثالثة وتصعد هي إلى زوجها وتعود الثالثة فيعبر زوجها فيصعد هو وتعود هي فتعبر الرابعة وتتصعد الثالثة إلى زوجها وتعود الرابعة فيعبر زوجها فيصعدان معا وعلى هذه الطريقة يتخلصون ولو كانوا ألفا وإن كانوا ثلاثة فحلف كل واحد لا قربت جانب النهر وفيه رجل إلا وأنا معك فتعبر امرأتان فتصعد إحداهما وتزوج الأخرى فتأخذ الثالثة وترجع إلى زوجها وينزل زوجها المرأتين فيصعدان إليهما وينزل رجل وامرأته فيعبران فتصعد امرأته وينزل الرجل مع الرجل فيعبران وتنزل المرأة الثالثة فتعبر بالمرأتين واحدة واحدة فيصعدن الثلاث إلى أزواجهن

قال في الهداية : ولا تتصور هذه الطريقة في أكثر من ثلاثة فإن قال فإن ولدت ولدين ذكرين أو أنثيين أو حين أو ميتين فأنت طالق فولدت اثنين فلم تطلق فقد ولدت ذكرا وأنثى حيا وميتا وإن حلف لا يقر على سارق وسئل عن قوم ؟ فقال : لا سئل عن خصمه فسكت وعلم به : لم يحث قدمه في المستوعب و الرعايتين و الحاوي

وقيل : يحث إن سأله الوالي عن قوم هو فيهم ؟ فبرأهم وسكت يريد التنبيه عليه إلا أن يريد حقيقة النطق والغمر فإن حلف على زوجته في شعبان بالثلاث أن يجامعها في نهار شهرين متتابعين فدخل رمضان فالحيلة : أن يسافر بها قدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير

واختاره المصنف والعلامة ابن القيم في أعلام الموقعين فإن حاضرت : وطئ وكفر بدینار أو نصف دينار على ما تقدم في باب الحيض

وتقدم نص الإمام أحمد رحمه الله في ذلك : أنه لا يفعل ويطلق وهو الصواب

فإن حلف بالطلاق أني أحب الفتنة وأكره الحق وأشهد بما لم تره عيني ولا أخاف من الله ولا من رسوله وأنا عدل مؤمن مع ذلك : لم يقع الطلاق فهذا رجل يحب المال والولد قال الله تعالى 64 : 15 { إنما أموالكم وأولادكم فتنة } ويكره الموت وهو حق ويشهد بالبعث والحساب ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجور وإن حلف أن امرأته بعثت إليه فقالت قد حرمت عليك وتزوجت

بغيرك وأوجبت عليك أن تنفذ إلى بنفقتي ونفقة زوجي وتكون على الحق في جميع ذلك
فهذا امرأة زوجها أبوها من مملوكه ثم بعث المملوك في تجارة ومات الأب

فإن البنت ترثه وينفسخ نكاح العبد وتقضي العدة وتتزوج برجل فتنقل إليه : أبعث لي من المال الذي معك فهو لي
وتقدم ذلك في أواخر باب المحرمات في النكاح
فإن كان له زوجتان : إحداهما في الغرفة والأخرى في الدار فصعد في الدرجة فقالت كل واحدة إلى فحلف لا صعدت إليك ولا نزلت إليك ولا أقمت مقامي ساعتني فإن التي في الدار تصعد والتي في الغرفة تنزل وله أن يصعد وينزل إلى أيهما شاء
وتقدم ذلك في كلام المصنف

فإن حلف على زوجته لا لبست هذا القميص ولا وطئتك إلا فيه فلبسه ووطئها : لم يحنث

وإن حلف ليجامعها على رأس رمح فنقب السقف فانفرج منه رأس الرمح يسيرا وجامعها : عليه بر

وإن حلف لتخبرنه بشيء رأسه في عذاب وأسفله في شراب ووسطه في طعام وحوله سلاسل وأغلال وحبسه في بيت صغر فهو فتيلة القنديل

وإن حلف أن يطأ في يوم ولا يغتسل فيه مع قدرته على استعمال الماء ولا تفوته صلاة جماعة مع الإمام فإنه يصلي معه الفجر والظهر والعصر ويطأ بعدها ويغتسل بعد غروب الشمس ويصلي معه
فإن حلف في يوم إن الله فرض عليه خمسة عشر ركعة وصدق فهو يوم الجمعة

وإن قال تسعة عشر فهو يوم عيد إن وجبت صلاته
وإن حلف أنه باع تمرا كل رطل بنصف درهم وتبنا كل رطل بدرهمين وزيبا كل رطل بثلاثة فبلغ الثمن عشرين درهما والوزن عشرون رطلا وبر فالتمر : أربعة عشر رطلا والتين خمسة والزبيب رطل
فإن حلف أنني رأيت رجلا يصلي إماما بنفسين وهو صائم ثم التفت عن يمينه فنظر إلى قوم يتحدثون فحرمته عليه امرأته وبطل صومه وصلاته ووجب جلد المأمورين ونقض المسجد وهو صادق
فهذا رجل تزوج بامرأة قد غاب عنها زوجها وشهد المأمومان بوفاته وأنه وصى بداره أن تجعل مسجدا وكانت على طهارة صائما فالتفت فرأى زوج المرأة قد قدم والناس يقولون : قد خرج يوم الصوم ودخل يوم العيد وهو لم يعلم بأن هلال شوال قد رؤي ورؤي على

ثوبه نجاسة أو كان متيمما فرأى الماء بقربه فإن المرأة تحرم بقدم الزوج وصومه يبطل برؤية هلال شوال وصلاته تبطل برؤية الماء والنجاسة ويجلد الرجلان لكونهما قد شهدوا بالزور ويجب نقض المسجد لأن الوصية ما صححت والدار لمالكها

فإن حلف على زوجته لا أبصرتك إلا وأنت لابسة عارية حافية راجلة راكبة فأبصرها ولم تطلق فإنها تجيئه بالليل عريانة حافية راكبة في سفينة فإن الله تعالى قال 78 : 10 { وجعلنا الليل لباسا } و11 : 41 { قال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها } فإن حلف أنه رأى ثلاثة إخوة لأبوين أحدهم : عبد والآخر مولى والآخر عربي وبر فإن رجلا تزوج أمة فأتت بابن فهو عبد ثم كوتبت فأتت وهي حامل بابن فتبعها في العتق فهو مولى ثم ولدت بعد الأداء ابنا فهو عربي

وإن حلف أن خمسة زنوا بامرأة لزم الأول : القتل والثاني : الرجم والثالث : الجلد والرابع : نصف الجلد ولم يلزم الخامس شيء وبر في يمينه فالأول : ذمي والثاني : محصن والثالث : بكر والرابع : عبد والخامس : حربي

فوائد في المخارج من مضايق الأيمان وما يجوز استعماله حال عقد اليمين وما يتخلص به من المأثم به من المأثم والحنث إذا أراد تخويف زوجته بالطلاق من خرجت من دارها فقال لها أنت طالق ثلاثا إن خرجت من الدار إلا بإذني ونوى بقلبه : طالق من وثاق أو من العمل الفلاني - كالخياطة والغزل أو التطريز - ونوى بقوله ثلاثا ثلاثة أيام فله نيته فإن خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة ولا في الحكم

على إحدى الروايتين وأطلقهما في المستوعب والحاوي والرعايتين قلت : الصواب وقوع الطلاق لأن هذا احتمال بعيد وكذلك الحكم إذا نوى بقوله طالق الطالق من الإبل وهي الناقة التي يطلقها الراعي وحدها أو الإبل إلى المرعى ويحبس لبنها ولا يخلبها إلا عند الورود أو نوى بالطلاق الناقة التي يحل عقابها وكذا إن نوى إن خرجت ذلك اليوم أو إن خرجت وعليها ثياب خز أو إبريسم أو غير ذلك وإن خرجت عريانة أو راكبة بغلا أو حمارا أو إن

خرجت ليلاً أو نهاراً فله نيته
ومتى خرجت على غير الصفة التي نواها : لم يحنث
وكذا الحكم إذا قال أنت طالق إن لبست ونوى ثوباً دون ثوب فله نيته
وكذا الحكم إن كانت يمينه
وكذا الحكم إن كانت يمينه بعناق
وكذا إن وضع يده على صغيرة شعرها وقال أنت طالق ونوى مخاطبة
الصغيرة أو وضع يده على شعر عبده وقال أنت حر ونوى مخاطبة
الشعر

أو إن خرجت من الدار أو إن سرقت مني أو خنتيني في مال أو إن
أفشيت سري أو غير ذلك مما يريد منعها منه فله نيته
وكذا إن أراد ظالم أن يحلفه بطلاق أو عتاق أو لا يفعل ما يجوز له
فعله أو أن يفعل ما لا يجوز له فعله أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا
يلزمه الإقرار به فحلف ونوى شيئاً مما ذكرنا : لم يحنث
وكذا إن قال له قل : زوجتي أو كل زوجة لي طالق إن فعلت كذا أو
إن كنت فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فقال : ونوى زوجته العمياء أو
اليهودية أو كل زوجة له عمياء أو يهودية أو نصرانية أو عوراء أو
خرساء أو حبشية أو رومية أو مكية أو مدنية أو خراسانية أو نوى كل
امرأة تزوجتها بالصين أو البصرة أو غيرها من المواضع فمتى لم
يكن له زوجة على الصفة التي نواها وكان له زوجات من الصفات :
لم يحنث

وكذا حكم العتاق

وكذلك إن قال نساؤه طوالق ونوى بنسائه بناته أو عماته أو خالاته
للآية على ما تقدم أو الباب
وكذا إن قال إن كنت فعلت كذا ونوى : إن كنت فعلته بالصين ونحوه
من الأماكن التي لم يفعله فيها : لم يحنث
فإن أحلفه مع الطلاق بصدقة جميع ما يملك فحلف ونوى جنساً من
الأموال ليس في ملكه منه شيء : لم يحنث
وكذا إن أحلفه بالمشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة فقال عليه
المشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة ونوى بقوله بيت الله مسجد
الجامع وبقوله الحرام الذي بمكة المحرم الذي بمكة لحج أو عمرة ثم
وصله بقوله يلزمه تمام حجة وعمرة فله نيته ولا يلزمه شيء
فإن ابتداء إحلافه بالله تعالى فقال له قل : والله فالحيلة أن يقول هو
الله الذي لا إله هو ويدغم الهاء في الواو حتى لا يفهم محلفه ذلك
فإن قال له المحلف : أنا أحلفك بما أريد وقل أنت نعم كلما ذكرت أنا
فصلاً ووقفت قيل : أنت نعم وكتب له نسخة اليمين بالطلاق والعتاق

والمشي إلى بيت الله الحرام وصدقة جميع ما يملكه فالحيلة : أن ينوي بقوله نعم بهيمة الأنعام ولا يحنث فإن قال له : اليمين التي أحلفك بها لازمة لك قل نعم أو قال له : قل اليمين التي تحلفني بها لازمة لي فقال ونوى باليمين يده فله نيته

وكذا إن قال له أيمان البيعة لازمة لك أو قال له : قل أيمان البيعة لازمة لي فقال ونوى بالأيمان الأيدي التي تنبسط عند أخذ الأيدي ويصفق بعضها على بعض فله نيته

وكذا إن قال له واليمين يميني والنية نيتك فقال ونوى بيمينه : يده وبالنية : البضعة من اللحم فله نيته

فإن قال له : قل إن كنت فعلت كذا فامرأتي علي كظهر أمي فالحيلة : أن ينوي بالظهر ما يركب من الخيل والبغال والحمير والإبل فإذا نوى ذلك : لم يلزمه شيء ذكره القاضي في كتاب إبطال الحيل وقال : هذا من الحيل المباحة

قال : وكذلك إن قال له قل : فأنا مظاهر من زوجتي فالحيلة : أن ينوي بقوله مظاهر مفاعل من ظهر الإنسان كأنه يقول ظاهرتها فنظرت أينما أشد ظهرا قال والمظاهر أيضا : الذي قد لبس حريرة ين درعين وثوبا بين ثوبين فأى ذلك نوى فله نيته

فإن قال له : قل وإلا فعقيدة بيتي التي يجوز عليها أمري طالق أو هي حرام فقال ونوى بالعقيدة : نسيجة تنسج كهيئة العبية فله نيته فإن قال : قل وإلا على المساكين صدقة فالحيلة : أن ينوي بقوله ماله على المساكين من دين ولا دين عليهم فلا يلزمه شيء فإن قال : قل وإلا فكل مملوك لي حر فالحيلة : أن ينوي بالمملوك الدقيق الملتوت بالزيت والسمن

فإن قال : قل فكل عبد لي حر فالحيلة : أن ينوي بالحر غير ضد العبد وذلك أشياء فالحر : اسم للحية الذكر والحر أيضا : الفعل الجميل والحر أيضا من الرمل : الذي ما وطئ

فإن قال : قل وإلا فكل جارية لي حرة فالحيلة : أن ينوي بالجارية السفينة والجارية أيضا : العادة التي جرت فأى ذلك نوى فله نيته وكذلك إن نوى بالحررة الأذن فإنها تسمى حرة والحررة أيضا : السحابة الكثيرة المطر والحررة أيضا : الكريمة من النوق فأى ذلك نوى فله نيته

وكذلك إن قال : قل وإلا فعبيدي أحرار فقال ونوى بالأحرار : البقل فله نيته

وكذلك إن قال له : قل وإلا فجواري حرائر فقال ونوى بالحرائر

الأيام فله نيته لأن الأيام تسمى حرائر

وكذلك إن قال : قل كل شئ في ملكي صدقة فقال ونوى بالملك
محبة الطريق فله نيته

وكذا إن قال : قل جميع ما أملكه من عقار ودار وضيعة فهو وقف
على المساكين فقال ونوى بالوقف السوار من العاج : فله نية
وكذا إن قال : قل ولا فعلى الحج فقال ونوى بالحج أخذ الطبيب ما
حول الشجرة من الشعر : فله نيته

وكذا إن قال قل وإلا فأنا محرم بحجة وعمرة فقال ونوى بالحجة
القصة من الشعر الذي حوله الشجرة ونوى بالعمرة أن يبني الرجل
بامرأة في بيت أهلها

فله نيته لأن ذلك معتمرا

وكذا إن قال : قل وإلا فعلى حجة بكسر الحاء ونوى بها شحمة الأذن
فله نيته

وكذا إن قال : قل وإلا فلا تقبل الله منه صوما ولا صلاة فقال ونوى
بالصوم ذرق النعام أو النوع من الشجر ونوى بالصلاة بينا لأهل
الكتاب يصلون فيه فله نيته

وكذا إن قال : قل وإلا فما صليت لليهود والنصارى فقال ونوى
بقوله صليت أي أخذت بصلي الفرس وهو ما اتصل بخاصرته إلى
فخذه أو نوى بصليت : أي شويت شيئا في النار فله نيته
قلت : أو ينوي : ما النافية

وكذا إن قال قل وإلا فأما كافر بكذا وكذا فقال ونوى بالكافر
المستتر المتغلى أو السائر المغلى فله نيته

فوائد

في الأيمان التي يستحلف بها النساء أزواجهن

إذا استحلفه زوجته : أن لا يتزوج عليها فحلف ونوى شيئا مما ذكرنا
أولا

فله نيته

فإن أرادت إحلافه بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها أو إن تزوج عليها
فلانة فهي طالق وقلنا يصح على رواية تقدمت

أو أرادت إحلافه بعق كل جارية يشتريها عليها وقلنا : يصح على رأى
فإذا قال كل امرأة أتزوجها عليك وكل جارية أشتريها ونوى جنسا من
الأجناس أو من بلد بعينه أو نوى أن يكون صداقها أو ثمن الجارية نوعا
من أنواع المال بعينه فمتى تزوج أو اشترى بغير الصفة التي نواها :
لم يحنث

وكذا إن نوى كل زوجة أتزوجها عليك أي على طلاقك أو نوى بقوله

عليك أي على رقبتك أي تكون رقبتك صدقا لها فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل في الحكم لأنه خلاف الظاهر ذكره القاضي في كتاب إبطال الحيل فإن أحلفته بطلاق كل امرأة يطؤها غيرها ولم يكن تزوج غيرها فأى امرأة تزوجها بعد ذلك ووطئها لا تطلق وكذلك إن قال كل جارية أطؤها حرة ولم يكن في ملكه جارية ثم اشترى جارية ووطئها فإنها لا تعتق سواء قلنا يصح تعليق العتاق والطلاق قبل الملك أو لا يصح لأن هذه يمين في غير ملك ولا مضافة إلى ملك فلا تنعقد لأنه لم يقل كل امرأة أتزوجها فأطؤها أو كل جارية أشتريها فأطؤها قال في المستوعب وغيره : وقد ذكرنا أنه لا يختلف المذهب : أنه إذا قال لأجنبية إن دخلت داري فأنت طالق ثم تزوجها ودخلت داره : أنها لا تطلق

وكذا إن قال لأمة غيره إن ضربتك فأنت حرة ثم اشتراها وضربها : فإنها لا تعتق فأما إن كان له وقت اليمين زوجات أو جوار وقالت له : قل كل امرأة أطؤها غيرك طلق أو حرة وقال ذلك من غير نية فأى زوجة وطئ غيرها منهن طلقت وأى جارية ووطئها منهن : عتقت فإن نوى بقوله كل جارية أطؤها وكل امرأة أطؤها غيرك برجلي - يعني يطؤها برجليه - فله نيته ولا يحتث بجماع غيرها زوجة كانت أو سرية

فإن أرادت امرأته الإشهاد عليه بهذه اليمين التي يحلف بها في جواريه وخاف أن يرفع إلى الحاكم فلا يصدقها فيما نواه فالحيلة : أن يبيع جواريه ممن يثق به ويشهد على بيعهن شهودا عدولا من حيث لا تعلم الزوجة ثم بعد ذلك يحلف بعتق كل جارية يطؤها منهن

فيحلف وليس في ملكه شئ منهن ويشهد على وقت اليمين شهود البيع ليتشهدوا له بالحالين جميعا فإن أشهد غيرهم وأرخ الوقتين وبينهما من الفصل ما يتميز كل وقت منهما عن الآخر : كفاه ذلك ثم بعد اليمين يقابل مشترى الجواري أو يعود ويشتريهن منه ويطوئن ولا يحتث فإن رافعته إلى الحاكم وأقامت البينة باليمين بوطنهن : أقام هو البينة أنه لم يكن وقت اليمين في ملكه شئ منهن فإن قالت له : قل كل جارية أشتريها فأطؤها فهي حرة فليقل ذلك وينوي به الاسفهام ولا ينوي به الحلف فلا يحتث ذكر ذلك صاحب

المستوعب ومن تابعه
قلت : وهذا كله صحيح متفق عليه إذا كان الحالف مظلوما على ما
تقدم
وقال في المستوعب : وجدت بخط شيخنا أبي حكيم قال : حكى أن
رجلا سأل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن رجل حلف أن لا
يفطر في رمضان
فقال له : اذهب إلى بشر بن الوليد فسأله ثم انتهى فأخبرني فذهب
فسأله ؟
فقال له البشر : إذا أفطر أهلك فقعد معهم ولا تفطر فإذا كان
السحر فكل
واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم [هلموا إلى الغداء المبارك]
فاستحسنه الإمام أحمد رحمه الله انتهى
وفيما ذكرناه من هذه المسألة كفاية والله أعلم بالصواب

باب الشك في الطلاق

فوائد
إحداهما : قوله إذا شك : هل طلق أم لا ؟ لم تطلق
بلا نزاع لكن قال المصنف ومن تابعه : الورع التزام الطلاق
فإن كان المشكوك فيه رجعيًا : راجع امرأته إن كانت مدخولا بها وإلا
جدد نكاحها إن كانت مدخولا بها وإلا جدد نكاحها إن كانت غير مدخول
بها أو قد انقضت عدتها
وإن شك في طلاق ثلاث : طلقها واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها
فيجوز لغيره نكاحها
وأما إذا لم يطلقها : فيقن نكاحه باق فلا تحل لغيره انتهى
الثانية : لو شك في شرط الطلاق : لم يلزمه مطلقا على الصحيح من
المذهب
وقيل : يلزمه مع شرط عندي نحو لقد فعلت كذا أو إن لم أفعله
اليوم فمضى وشك في فعله
وأفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن حلف ليفعلن شيئا ثم
نسيه - : أنه لا يحث لأنه عاجز عن البر
الثالثة : لو أوقع بزوجه كلمة وجهلها وشك : هل هي على طلاق أو
ظهار ؟ فقول : يقرع بينهما
قال في الفنون : لأن القرعة تخرج المطلقة فيخرج أحد اللفظين
وقيل : لغو قدمه في الفنون كمنى وجد في ثوب لا يدري من أيهما
هو ؟

وأطلقهما في الفروع

قال في الفروع : ويتوجه مثله : من حلف يمينا ثم جهلها
يؤيد أنه لغو : قول الإمام أحمد رحمه الله - لما سأله رجل حلف
بيمين : لا أدري أي شيء هي ؟ - قال : ليت أنك إذا دريت دريت أنا
وقدمه في القاعدة الستين بعد المائة فقال : والمنصوص لا يلزمه
شيء

قال في رواية ابن منصور - في رجل حلف بيمين لا يدري ما هي :
طلاق أو غيره ؟ - قال : لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن
وتوقف في رواية أخرى
وفي المسألة قولان آخران
أحدهما : يقرع فما خرج بالقرعة لزم قال : وهو بعيد
والثاني : يلزمه كفارة كل يمين شك فيها وجهلها ذكرها ابن عقيل
في الفنون وذكر القاضي في بعض تعاليقه : أنه استفتى في هذه
المسألة فتوقف فيها ثم نظر فإذا قياس المذهب : أنه يقرع بين
الأيمان كلها : الطلاق والعناق والظهار واليمين بالله تعالى فأى
يمين وقعت عليه القرعة فهي المحلوف عليها
قال : ثم وجدت عن الإمام أحمد رحمه الله ما يقتضي : أنه لا يلزمه
حكم هذه اليمين وذكر رواية ابن منصور انتهى
قلت : فالمذهب المنصوص : أنه لا يلزمه شيء
قال في الفروع : وحكى عن ابن عقيل أنه ذكر رواية : أنه يلزمه
كفارة يمين ورواية : أنه لغو
يؤيد كفارة اليمين : الرواية التي في قوله أنت علي كالميتة والدم
ولا نية كما تقدم لأنه لفظ محتمل فثبت اليقين

إن شك في عدد الطلاق

قوله إن شك في عدد الطلاق : بني على اليقين
هذا المذهب بلا ريب نص عليه والأصحاب خلاف الخرقى قاله
الزركشي
قال المصنف و الشارح : وظاهر قول أصحابنا : أنه إذا راجعها حلت
له

قال في القواعد : تصح الرجعة عند أكثر أصحابنا
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقال الخرقى : إذا طلق فلم يدر : أواحدة طلق أم ثلاثا ؟ لا يحل له
وطؤها حين يتيقن لشكه في حله بعد حرمة فتباح الرجعة ولم يبح
الوطء فتجنب نفقتها وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله

قال الزركشي : ولضعف هذا القول لم يلتفت إليه القاضي في تعليقه وحمل كلامه على الاستحباب انتهى
قال في القاعدة الثامنة والسنتين في تعليل كلام الخرقى : لأنه قد يتقن سبب التحريم وهو الطلاق فإنه إن كان ثلاثا : فقد حصل به التحريم بدون زوج وإصابة وإن كان واحدة : فقد حصل به التحريم بعد البينونة بدون عقد جديد فالرجعة في العدة : لا يحصل بها الحل إلا على هذا التقدير فقط فلا يزيل الشك مطلقا فلا يصح لأن يتقن سبب وجود التحريم مع الشك في وجود هذا المانع منه يقوم مقام تحقق وجود الحكم مع الشك ووجود المانع فيستصحب حكم السبب كما يعمل بالحكم ويلغى المانع المشوك فيه كما يلغى مع يتقن وجود حكمه

قال : وقد استشكل كثير من الأصحاب كلام الخرقى في تعليقه بأنه يتقن التحريم وشك في التعليل فظنوا أنه يقول بتحريم الرجعية وليس بلام لما ذكرنا انتهى

قول الخرقى فيمن حلف بالطلاق لا يأكل ثمرة فوقعت في تمر الخ قوله وكذلك قال - يعني الخرقى - فيمن حلف بالطلاق لا يأكل ثمرة فوقعت في تمر فأكل منه واحدة : منع من وطء امرأته حتى يتقن أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله

وتابعه على ذلك ابن البنا
وقال أبو الخطاب : هي باقية على الحل إذا لم يتحقق أنه أكلها وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب
ومحل الخلاف : إذا شك هل أكلت أم لا ؟ أما أن تحقق أنه أكلها : فإنه يحنث وإن تحقق عدم أكلها : لم يحنث قولا واحدا فيهما
فائدة : لو علق الطلاق على عدم شئ وشك في وجوده : فهل يقع الطلاق ؟ على وجهين
أحدهما : لا يقع وهو المذهب عند صاحب المحرر لأن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق
والثاني : يقع
ونقل مهنا عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل عليه
وجزم به ابن أبي موسى و الشيرازي و السامري ورجحه ابن عقيل في فنونه

إن قال لامرأته : أحكما طالق

قوله وإن قال لامرأته : إحدكما طالق ينوي واحدة معينة طلقت وحدها بلا خلاف وإن لم ينو أخرجت المطلقة بالقرعة على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية جماعة قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب قال الزركشي : هذا الأشهر عن الإمام أحمد رحمه الله وعليه الأصحاب

حتى إن القاضي في تعليقه و أبا محمد وجماعة : لا يذكرون خلافا انتهى

وجزم به في الوجيز و المغنى و الشرح و شرح ابن منجا وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و القواعد الفقهية وهو من مفردات المذهب وعنه : يعينها الزوج وذكر هذه الرواية ابن عقيل في المفردات وغيرها في العتق أيضا وتوقف الإمام أحمد رحمه الله مرة فيها في رواية أبي الحارث فوائد

الأولى : لا يجوز له أن يطاء إحداهما قبل القرعة أو التعيين على الرواية الأخرى وليس الوطاء تعينيا لغيرها على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقطع به في الفروع و ناظم المفردات وغيرهما وقال في الرعاية : يحتمل وجهين وأطلقهما في القواعد الأصولية وذكر في الترغيب وجهها : أن العتق كذلك كما ذكره القاضي الثانية : لا يقع الطلاق بالتعيين بل تبين وقوعه به على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : بلى

الثالثة : لو مات أقرع وارثه بينهما فمن وقعت عليها القرعة بالطلاق فحكمها في الميراث : حكم ما لو عينها بالتعليق عنهما قاله الشارح قال في الفروع : وإن مات أقرع وارثه وقال في الرعاية : وإن مات قوارته كهو في ذلك وقيل : يقف الأمر حتى يصطلحوا

قال في القاعدة الستين بعد المائة تخرج المطلقة بالقرع وترث البواقي كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله قال الزركشي : نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية الجماعة على أن الورثة يقرعون بينهم

و المصنف يوافق على القرعة بعد الموت وإن لم يقل بها في المنسية

الرابعة : إذا ماتت إحداهما ثم مات هو قبل البيان فكذلك قدمه في الرعاية الكبرى

وهو ظاهر ما جزم في الرعاية الصغرى و الحاوي
والإقلاع إذا ماتت واحدة : من مفردات المذهب
وقيل : هل للورثة البيان مطلقا ؟ على وجهين

وإن صح بيانهم فعينوا الميتة : قبل قولهم وإن عينوا الحية : حلفوا
أنهم لا يعلمون طلاق الميتة

الخامسة : إذا ماتت المرأتان أو إحداهما : عين المطلق لأجل الإرث
فإن كان نوى المطلقة : حلف لورثه الأخرى : أنه لم ينوها وورثها أو
الحية ولم يرث الميتة

وإن كان ما نوى إحداهما : أقرع على الصحيح أو يعين على الرواية
الأخرى

فإن عين الحية للطلاق : صح وحلف لورثة الميتة : أنه يطلقها وورثها
وإن عينها للطلاق : لم يرثها وحلف للحية

وعنه : يعتبر لهما ما إذا ماتا حتى يتبين الحال

السادسة : لو قال لزوجتيه أو أمتيه إحدكما طالق أو حرة غذا فمات
إحداهما قبل الغد : طلقت وعتقت الباقية على الصحيح من المذهب

قدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم

وقيل : لا تطلق ولا تعتق إلا بقرعة تصيبها كموتها

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته في مسألة الزوجتين وأطلقهما في
الفروع

إن طلق واحدة بعينها و أنسيها

قوله وإن طلق واحدة بعينها و أنسيها فكذلك عند أصحابنا
يعني : أن المنسية تخرج بالقرعة وهذا المذهب نقله الجماعة عن
الإمام أحمد رحمه الله واختاره جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز
وغيره

قال في القواعد : هذا المشهور وهو المذهب

قال الزركشي : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله وعليه عامة

الأصحاب : الخرقى و القاضي وأصحابه وغيرهم

وقال المصنف هنا : والصحيح أن القرعة لا مدخل لها هنا ويحرمان
عليه جميعا كما لو اشتبهت أخته بأجنبية

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله اختارها المصنف وإليه ميل
الشارح وأطلقهما في الفروع

فعلى المذهب : يحل له وطء الباقي من نسائه على الصحيح من
المذهب

وهو ظاهر كلام المصنف هنا

قال في القاعدة السادسة بعد المائة : ويحل له وطء البواقي على المذهب الصحيح المشهور
فعلى اختيار المصنف : يجب عليه نفقتهن وكذا على المذهب قبل القرعة

إن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة الخ
قوله وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة ردت إليه في ظاهر كلامه إلا أن تكون قد تزوجت أو تكون أي القرعة بحكم حاكم
وهذا المذهب فيهما وعليه جمهور الأصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغنى و المحرر و الشرح و الفروع
وقال أبو بكر و ابن حامد : تطلق المرأتان وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير وأطلقهما الزركشي وظاهر كلام ابن رزين : أنها ترد إليه مطلقا فإنه قال إن ذكر المطلق أن المعينة غير التي وقعت عليها القرعة
قوله وإن طائر فقال : إن كان هذا غرابا ففلانة طالق وإن لم يكن غرابا ففلانة طالق ولم يعلم حاله فهي كالمنسية
يعني : في الخلاف و المذهب وهو صحيح وقاله الأصحاب فائدة : لو قال إن كان غرابا فأمرني طالق وقال آخر إن لم يكن غرابا فأمرني طالق ولیم يعلماه : لم تطلقا ويحرم عليهما الوطاء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر في أصح الوجهين فيهما
نقل ابن القاسم فليتقيا الشبهة قاله في الفروع
قال في القواعد : فيها وجهان أحدهما : يبني كلم واحد منهما على يقين نكاحه ولا يحكم عليه بالطلاق
لأنه متيقن لحل زوجته شاك في تحريمها وهذا اختيار القاضي و أبي الخطاب وكثير من المتأخرين
وقال في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و القواعد وغيرهم : إن اعتقد أحدهما خطأ الآخر : فله الوطاء وإن شك ولم يدر : كف حتما عند القاضي
وقيل : ورعا عند ابن عقيل
وقال في المنتخب : إمساكه عن تصرفه في العبيد كوطئه ولا حنث واختار أبو الفرج في الإيضاح و ابن عقيل و الحلواني وابنه في التبصرة والشيخ تقي الدين رحمه الله وقوع الطلاق وجزم به في الروضة فيقرر

وذكره القاضي المنصوص وقال أيضا : هو قياس المذهب
قال في القاعدة الرابعة عشر : وذكر بعض الأصحاب احتمالا يقتضي
وقوع الطلاق بهما
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه
الله وذكره
قال في الفروع : ويتوجه مثله في المعتقد يعني في المسألة الآتية
بعد ذلك

إن قال : إن كان غرابا ففلانة طالق وإن كان حماما ففلانة طالق
قوله وإن قال : إن كان غرابا ففلانة طالق وإن كان حماما ففلانة
طالق : لم تطلق واحدة منهما إذا لم يعلم
لا أعلم فيه خلافا
قلت : لو قيل : إن هذه المسألة تتمشى على كلام الخرقى في
مسألة الشك في عدد الطلاق وأكل التمرة لما كان بعيدا
قوله وإن قال : إن كان غرابا فعبدى حر فقال آخر : إن لم يكن غرابا
فعبدى حر ولم يعلماه : لم يتق عند واحد منهما
قال في القواعد : فالمشهور : أنه لا يعتق واحد من العبدین فدل
على خلاف والظاهر : أن يقول الآخر هو القول بالقرعة
وقال في القاعدة الرابعة عشر : لو كانتا أمتين ففنيهما الوجهان
وقياس المنصوص هنا : أن يكف كل واحد عن وطء أمته حتى يتيقن
قوله فإن اشترى أحدهما عبد الآخر أقرع بينهما حينئذ
هذا المذهب اختاره أبو الخطاب و المصنف و الشارح
قال في القاعدة الأخيرة : وهذا أصح وقاله في الرابعة عشر وقدمه
في النظم
وقال القاضي : يعتق الذي اشتراه مطلقا
وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاوي
الصغير
ذكره في باب الولاء والنهاية وإدراك الغاية وغيرهم
وأطلقهما في المستوعب وغيره
وقيل : يعتق الذي اشتراه إن كانا تكذبا قبل ذلك
قال في المحرر وقيل : إنما يعتق إذا تكذبا وإلا يعتق أحدهما بالقرعة
وهو الأصح وتبعه في تجريد العناية وأطلقهما في الفروع
وذكر هذه ونظيرتها في الطلاق في آخر كتاب العتق
فعلى قول القاضي : ولاؤه موقوف حتى يتصادقا على أمر يتفقان
عليه

وعلى المذهب : إن وقعت الحرية على المشتري فكذلك وإن وقعت على عبده فولأؤه له
قال في القواعد : ويتوجه أن يقال : يقرع بينهما فمن قرع فالولاء له كما تقدم مثل ذلك في الولد الذي يدعيه أبوان وأولى فائدة : لو كان عبد مشترك بني موسرين فقال أحدهما إن كان غرابا فنصيبي حر وقال الآخر إن لم يكن غرابا فنصيبي حر عتق على أحدها فيميز بالقرعة والولاء له

إن قال لامرأته وأجنبية : إحدكما طالق أو قال : سلمى طالق الخ
قوله وإن قال لامرأته وأجنبية : إحدكما طالق أو قال : سلمى طالق واسم امرأته سلمى : طلقت امرأته فإن أراد الأجنبية لم تطلق امرأته وإن ادعى ذلك : دين وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب
وهما وجهان مخرجان في المذهب و المستوعب
إحداهما : لا يقبل في الحكم إلا بقريئة وهو المذهب نص عليه
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع
قال الإمام أحمد رحمه الله - في رجل تزوج امرأة فقال لحماته ابنتك طالق وقال أردت ابنتك الأخرى التي ليست بزوجتي فلا يقبل منه ونقل أبو داود - فمن له امرأتان اسمهما واحد ماتت إحداهما فقال ! فلانة طالق ينوي الميتة - فقال الميتة تطلق ؟
كان الإمام أحمد رحمه الله أراد أنه لا يصدق حكما
والرواية الثانية : يقبل مطلقا وهو تخريج في المحرر وقول في الرعاية الصغرى
وفي الانتصار خلاف في قوله لها ولرجل إحداهما طالق هل يقع بلا نية ؟

إن نادى امرأته فأجابته امرأة له أخرى فقال : أنت طالق
قوله وإن نادى امرأته فأجابته امرأة له أخرى فقال : أنت طالق يظنها المناداة : طلقنا
في إحدى الروايتين واختارها ابن حامد قاله الشارح
والأخرى : تطلق التي ناداها فقط نقله مهنا وهو المذهب
قال أبو بكر : لا يختلف كلام الإمام أحمد رحمه الله : أنها لا تطلق غير المناداة

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر و الفروع
قال في القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة : هذا اختيار
الأكثرين : أبي بكر و ابن حامد و القاضي
وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير
قال في الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله - في رواية أحمد
بن الحسين - أنهما تطلقان جميعا ظاهرا وباطنا
وزعم صاحب المحرر : أن المجيبة إنما تطلق ظاهرا
قوله وإن قال : علمت أنها غيرها وأردت طلاق المناداة : طلقنا معا
وإن قال : أردت طلاق الثانية : طلقنا وحدها
بلا خلاف أعلمه
تنبيه : ظاهر قوله وإن لقي أجنبية فظنها امرأته فقال : يا فلانة أنت
طالق طلقنا امرأته
أنه إذا لم يسمها بل قال أنت طالق أنها لا تطلق وهو أحد الوجهين
والصحيح من المذهب : أنها لا تطلق سواء سماها أو لا
وهو ظاهر ما جزم به في المحرر و الرعاية الصغير و الحاوي الصغير
وقدمه في الفروع
فائدة : لو لقي امرأته فظنها أجنبية - عكس مسألة المصنف - فقال
أنت طالق ففي وقوع الطلاق روايتان
وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و
الفروع و القواعد الفقهية و الأصولية وهما أصل هذه المسائل
وغیرها وبناهما أبو بكر على أن الصريح : هل يحتاج إلى نية أم لا ؟
قال القاضي : إنما هذا الخلاف في صورة الجهل بأهلية المحل ولا
يطرد مع العلم
إحداهما : لا يقع قال ابن عقيل وغيره : العمل على أنه لا يقع
وجزم به في الوجيز واختاره أبو بكر وهو ظاهر ما قدمه في الشرح و
المغني وصححه في تصحيح المحرر
والرواية الثانية : يقع جزم به في تذكرة ابن عقيل و المنور
قال في تذكرة ابن عبدوس دين ولم يقبل حكما وكذا حكم العتق
على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر و الرعايتين و الحاوي
وغيرهم
وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم
وقيل : لا يقع وهو احتمال في المغني و الشرح
قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن قلا يا غلام أنت حر - يعتق الذي
نواه
وقال في المنتخب : لو نوي أن له عبدا وزوجة فبان له

باب الرجعة

قوله إذا طلق امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث أو العبد واحدة بغير عوض فله رجعتها ما دامت في العدة رضيت أو كرهت هذا المذهب وعليه الأصحاب وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك بمعروف فلو طلق إذا ففي تحريمه الروايات وقال : القرآن يدل على أنه لا يملكه وأنه لو أوقعه لم يقع كما لو طلق البائن

ومن قال : إن الشارع ملك الإنسان ما حرم عليه : فقد تناقض تنبيه : ظاهر قوله بعد دخوله بها أنه خلا بها ثم طلقها : يملك عليها الرجعة لأن الخلوة بمنزلة الدخول وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب وقدمه في الرعايتين و الفروع وقال أبو بكر : لا رجعة بالخلوة من غير دخول وأطلقهما في الخلاصة فائدة : الصحيح من المذهب : أن ولى المجنون يملك عليه الرجعة وقيل : لا يملكها قوله وألفاظ الرجعة : راجعت امرأتي أو رجعتها أو ارتجعتها أو رددتها أو أمسكتها الصحيح من المذهب : أن هذه الألفاظ الخمسة ونحوها صريح في الرجعة وعليه الأصحاب ولو زاد بعد هذه الألفاظ للمحبة أو الإهانة ولا نية وجزم به في الوجيز وغيره

إن قال : نكحتها أو تزوجتها

قوله فإن قال : نكحتها أو تزوجتها فعلى وجهين عند الأكثر وهما روايتان في الإيضاح وأطلقهما في المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الزبدة و المذهب الأحمد و البلغة و المبهج و الإيضاح و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم أحدهما : لا تحصل الرجعة بذلك صححه في التصحيح و تصحيح المحرر و الخلاصة وجزم به في الوجيز وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و

المستوعب وغيرهم
واختاره القاضي قاله في المبهج
والوجه الثاني : تحصل الرجعة بذلك أوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله
قاله في المغنى و الشرح واختاره القاضي و ابن حامد
وقال في الموجز و التبصرة و المغنى و الشرح : تحصل الرجعة بذلك
مع نية
واختاره ابن عبدوس في تذكرته
قال في المنور : فنكحتها وتزوجتها كناية
وقال في الترغيب : هل تحصل بكناية ونحو أعدتك أو استدمتك ؟ فيه
وجهان
قال في الرعايتين : ينوي في قوله أعدتك أو استدمتك فقط
وقال في القاعدة التاسعة والثلاثين : إن اشترطنا الإشهاد في
الرجعة : لم تصح رجعتها بالكناية وإلا فوجهان
وأطلق صاحب الترغيب وغيره الوجهين والأولى ما ذكرنا انتهى

هل من شرطها الإشهاد ؟

قوله وهل من شرطها الإرشاد ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و
المحرر و الفروع و المذهب الأحمد
ويأتي قريبا الخلاف في محل هاتين الروايتين
إحداهما : لا يشترط وهو المذهب نص عليه في رواية ابن منصور
وعليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر و القاضي وأصحابه منهم
الشریف و أبو الخطاب و ابن عقيل و الشيرازي و المصنف و الشارح
و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وصححه في التصحيح و جزم به
في الوجيز وغيره
وقدمه في النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و إدراك الغاية و
تجريد العناية وغيرهم
والثانية : يشترط ونص عليها في رواية مهنا وعزيت إلى اختيار
الخرقي و أبي إسحاق بن شقلا في تعاليق وقدمه ابن رزين في
شرحه
فعلى هذه الرواية : إن أشهد وأوصى الشهود بكتمانها : فالرجعة
باطلة نص عليه
ويأتي إذا ارتجعها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا نعلم في
كلام المصنف
قوله والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء

وكذا اللعان وهذا المذهب وعليه الأصحاب
وعنه : لا يصح الإيلاء منها

فعلى المذهب : ابتداء المدة من حين اليمين على الصحيح من
المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وأخذ المصنف من قول الخرقى بتحريم الرجعية : أن ابتداء المدة لا
يكون إلا من حين الرجعة

قال الزركشي : يجئ هذا على قول أبي محمد : إذا كان المانع من
جهتها لم يحتسب عليه بمدته أما على قول غيره بالاحتساب : فلا
يتمشى

تنبيه : ظاهر قوله والرجعية زوجة أن لها القسم وهو ظاهر كلام أكثر
الأصحاب

وصرح المصنف في المغنى : أنه لا قسم لها ذكره في الحضانة عند
قول الخرقى وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت

يباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ولها أن تتشرف له وتترين
قوله ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ولها أن تتشرف له
وتترين

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب
قال القاضي : هذا ظاهر المذهب

قال في إدراك الغاية : هذا أظهر واختاره ابن عبدوس في تذكرته
قال في المذهب و مسبوكة الذهب : هذا أصح الروايتين وصححه في
الهداية والمستوعب أيضا

قال الزركشي : والمذهب المشهور المنصوص : حلها وعليه عامة
الأصحاب

وقدمه في الرايتين و النظم وغيرهم

وعنه : ليست مباحة حتى يراجعها بالقول وهو ظاهر كلام الخرقى
وأطلقها في القواعد الفقهية

فعلى هذا : هل من شرطها الإرشاد ؟ على الروايتين المتقدمتين
وبناهما على هذه الرواية في المذهب و مسبوكة الذهب و المحرر و
الرايتين و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم

قال الزركشي : وهو واضح

أما إن قلنا تحصل الرجعة بالوطء : فكلام المجد يقتضي أنه لا يشترط
الإرشاد

رواية واحدة

قال الزركشي : وعامة الأصحاب يطلقون الخلاف وهو ظاهر كلام

القاضي في التعليق
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا
وألزم الشيخ تقي الدين رحمه الله بإعلان الرجعة والتسريح والإرشاد
كالنكاح والخلع عنده لا على ابتداء الفرقة

وتحصل الرجعة بوطئها نوى الرجعة أو لم ينو
قوله وتحصل الرجعة بوطئها ونوى الرجعة به أو لم ينو
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب منهم ابن حامد و
القاضي وأصحابه
قال في المذهب و تجريد العناية : تحصل الرجعة بوطئها وجزم به
في العمدة و الوجيز وغيرهما
قال الكافي : هذا ظاهر المذهب
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي
و الفروع
وعنه : لا تحصل الرجعة بذلك إلا مع نية الرجعة نقلها ابن منصور
قال ابن أبي موسى : إذا نوى بوطئه الرجعة كانت رجعة واختاره
الشيخ تقي الدين رحمه الله
وقيل : لا تحصل الرجعة بوطئها مطلقا وهو رواية عن الإمام أحمد
رحمه الله وهو ظاهر كلام الخراقي
تنبيه : قال الزركشي : واعلم أن الأصحاب مختلفون في حصول
الرجعة بالوطء هل هو مبني على القول بحل الرجعية أم مطلق ؟
على طريقتين
إحدهما : وهي طريقة الأكثرين منهم القاضي في الروايتين و
الجامع و جماعة عدم البناء
والطريقة الثانية : هو مقتضى كلام أبي البركات ويحتملها كلام
القاضي في التعليق البناء
فإن قلنا الرجعية مباحة : حصلت بالوطء وإن قلنا غير مباحة : لم
تحصل وهي طريقة أبي الخطاب في الهداية فإنه قال : لعل الخلاف
مبني على حل الوطاء وعدمه
وقال في القاعدة الخامسة والخمسين : وهل تحصل الرجعة بوطئها
؟ على روايتين مأخذهما عند أبي الخطاب الخلاف في وطئها : هل
هو مباح أو محرم ؟
والصحيح : بناؤه على اعتبار الإشهاد للرجعية وعدمه وهو البناء
المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ولا عبرة بحل الوطاء ولا عدمه
فلو وطئها في الحيض وغيره كان رجعة انتهى

فعلى القول بالرجعة : لا تحصل بوطئه وأن وطئها غير مباح جزم المصنف بأن لها المهر إذا أكرهها على الوطاء إن لم يرتجعها بعده وهو أحد الوجوه

وقيل : يجب المهر سواء ارتجعها أو لم يرتجعها وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و الخلاصة وقدمه في المستوعب قال في البلغة و الرعاية : وهو ضعيف انتهى

والصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه مهر إذا أكرهها على الوطاء سواء ارتجعها وسواء قلنا : تحصل الرجعة بوطئها أو لم تحصل اختاره الشارح والقاضي في الجامع و التعليق والشريف في خلافه وصححه في الرعاية الصغرى وإليه ميل المصنف

وقدمه في الرعاية الكبرى و الزبدة و الفروع وأطلقهن الزركشي وأطلق في المحرر و النظم في وجوب المهر على المكره وجهين

ولا تحصل بمباشرتها والنظر إلى فرجها والخلوة بها لشهوة
قوله : ولا تحصل بمباشرتها والنظر إلى فرجها والخلوة بها لشهوة نص عليه

في رواية ابن القاسم في المباشرة والنظر يعني إذا قلنا : تحصل بالوطء ولا تحصل الرجعة بذلك أما مباشرتها والنظر إلى فرجها : فلا تحصل الرجعة بأحدهما على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره قال الزركشي : عليه الأصحاب وقدمه في المحور و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم وخرجه ابن حامد على وجهين من تحريم المصاهرة بذلك قال القاضي : يخرج رواية أنها تحصل بناء على تحريم المصاهرة وخرجه المجد من نصه على أن الخلوة تحصل بها الرجعة قال : فاللمس ونظر الفرع أولى انتهى

وأما الخلوة : فالصحيح من المذهب أيضا : أن الرجعة لا تحصل بها كما قدمه المصنف هنا واختاره أبو الخطاب في الهداية والمصنف في المغني و الشارح وغيرهم وصححه في الرعاية الكبرى وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي

وقدمه في المحور و النظم و الفروع و الحاوي وغيرهم وقيل : تحصل الرجعة بالخلوة وهو رواية نقلها ابن منصور وعليه أكثر الأصحاب

قال في الهداية و المستوعب وغيرهما : هذا قول أصحابنا وجزم به ناظم المفردات وهو منها وجزم به في المنور

وأطلق الخلاف في المذهب و الرعاية الصغرى و الخلاصة
تنبيه : ظاهر قول المصنف هنا أن قوله (نص عليه) يشمل الخلوة
قال الزركشي : وليس كذلك فإن النص إنما ورد في المباشرة
والنظر فقط
قلت : وحكى في الرايتين في حصول الرجعة بالخلوة روايتين
وحكماهما في المذهب و الخلاصة وجهين
فائدتان : إحداهما : لا تحصل الرجعة بإنكار الطلاق قاله في الترغيب
في باب التدبير وقاله في الرايتين وغيرهما

لا يصح تعليق الرجعة بشرط ولا يصح الارتجاع في الردة

الثانية قوله ولا يصح تعليق الرجعة بشرط
فلو قال (راجعتك إن شئت) أو (كلما طلقتك فقد راجعتك) لم
يصح بلا نزاع لكن لو عكس فقال : (كلما راجعتك فقد طلقتك) صح
وطلقت

قوله ولا يصح الارتجاع في الردة
إن قلنا تتعجل الفرقة بمجرد الردة : لم يصح الارتجاع لأنها قد بانت
وإن قلنا : لا تتعجل فجزم المصنف هنا : أن الارتجاع لا يصح وهو
الصحيح من المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و
الخلاصة و الوجيز وغيرهم وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و
النظم و الرايتين و الحاوي الصغير وغيرهم

وقيل : يصح وأطلقهما في الفروع
وقال ابن حامد والقاضي : إن قلنا تتعجل الفرقة بالردة : لم تصح
الرجعة وإن قلنا : لا تتعجل الفرقة فالرجعة موقوفة
قال الشارح تبعا للمصنف فهذا ينبغي أن يكون فيما إذا راجعها بعد
إسلام أحدهما : انتهى

وتقدم حكم الرجعة في الإحرام في باب محظورات الإحرام
قوله فإن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل : فهل له رجعتها ؟
على روايتين

ذكرها ابن حامد وأطلقها في الفروع و النظم و الحاوي و المذهب و
المحرر وذكره في العدة
إحداهما : له رجعتها وهو المذهب نص عليه في رواية حنبل وعليه
أكثر الأصحاب

قال المصنف والشارح : قاله ابن كثير من أصحابنا
قال في الهداية و المذهب وغيرهما قال أصحابنا : له أن يرتجعها
قال الزركشي : هي أنصهما عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار

أصحابه : الخرقى والقاضى و الشريف و الشيرازى وغيرهم
وجزم به الوجيز وقدمه في المستوعب والرعايتين
قال في الخلاصة : له ارتجاعها قبل أن تغتسل على الأصح وهو من
مفردات المذهب

والرواية الثانية : ليس له رجعتها بل تنقضي العدة بمجرد انقطاع
الدم
اختاره أبو الخطاب و ابن عبدوس في تذكرته
قال في مسبوک الذهب وهو الصحيح وتقدم نظير ذلك في مسائل
الطلاق

تنبيه : ظاهر الرواية الأولى : أن له رجعتها ولو فرطت في الغسل
سنتين حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة
وذكر ابن القيم في الهدى إحدى الروايات
قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقى وجماعة
ويأتي حكايته عن الإمام أحمد رحمه الله
وعنه : يمضي وقت صلاة جزم به في الوجيز وغيره
ويأتي نظير ذلك عند قوله (والقرء : الحيض)
فائدتان

أحدهما : محل الخلاف في إباحتها للأزواج وحلها لزوجها بالرجعة
أما ما عدا ذلك من انقطاع نفقتها وعدم وقوع الطلاق بها وانتفاء
الميراث وغير ذلك فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة قاله القاضي
وغيره وذلك قصرا على مورد حكم الصحابة قاله الزركشي
وجعله ابن عقيل محلا للخلاف وما هو بعيد
الثانية : لو كانت العدة بوضع الحمل فوضعت ولدا وبقي معها آخر
فله رجعتها قبل وضعه قاله الأصحاب
وقال في المستوعب : وهل له رجعتها بعد وضع الجميع وقبل أن
تغتسل من النفاس ؟

قال ابن عقيل : له رجعتها على رواية حنبل
والصحيح : أنه لا يملك رجعتها وتباح لغيره سواء طهرت من النفاس
أو لا نص عليه وذكره القاضي في المجرد انتهى
وجزم بهذا في الرعاية الصغرى
ويأتي نظير ذلك في أوائل العدد

**إن انقضت عدتها ولم يراجعها بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد وتعود
إليه على ما بقى من طلاقها
قوله وإن انقضت عدتها ولم يراجعها بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد**

وتعود إليه على ما بقي من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره
أو قبله
هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع
وغيره
وعنه : إن رجعت بعد نكاح زوج غيره : رجعت بطلاق ثلاث نقلها حنبل
وتلقب هذه المسألة بالهدم وهو أن نكاح الثاني : هل يهدم نكاح
الأول أم لا ؟ قاله الزركشي
قوله وإن ارتجعها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم
فاعتدت وتزوجت من أصابها : ردت إليه ولا يطؤها حتى تنقضي
عدتها
هذا المذهب قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب اختاره المصنف
والشارح
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع
وغيرهم
وعنه : أنها زوجة الثاني إن كان أصابها نقلها الخرقى
فعلى الرواية الثانية : هل تضمن المرأة لزوجها المهر أم لا ؟ على
وجهين
وأطلقهما في القواعد
أحدهما : تضمن اختاره القاضي لأن خروج البضع متقوم
والثاني : لا تضمن
ويأتي في باب الرضاع : أن الصحيح من المذهب : أن خروج البضع
غير متقوم

إن لم تكن له بينة برجعتها لم تقبل دعواه
قوله فإن لم تكن له بينة برجعتها : لم تقبل دعواه لكن إن صدقه
الزوج الثاني بانت منه وإن صدقته المرأة : لم يقبل تصديقها لكن
متى بانت منه عادت إلى الأول بغير عقد جديد
هذا المذهب وعليه الأصحاب
وقال في الواضح : إن صدقته لم يقبل إلا أن يحال بينهما
فائدة : لا يلزمها مهر الأول له إن صدقته على الصحيح من المذهب
وقيل : يلزمها اختاره القاضي
وقال في الواضح : إن صدقته : لزمها الثاني مهرها أو نصفه
وهل يؤمر بطلاقها ؟ فيه روايتان انتهى
فإن مات الأول والحالة هذه وهي في نكاح الثاني فقال المصنف

ومن تبعه : ينبغي أن ترثه لإقراره بزواجيتها وتصديقها له وإن ماتت :
لم يرثها لتعلق حق الثاني بالإرث وإن مات الثاني : لم ترثه لإنكارها
صحة نكاحه
قال الزركشي : قلت : ولا يمكن من تزويج أختها ولا أربع سواها

إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها

قوله وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبل قولها إذا كان ممكنا إلا أن
تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل إلا ببينة
هذا المذهب نص عليه

قال في الوجيز : إذا ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة
وعشرين يوما ولحظة : لم يقبل إلا ببينة

وجزم بما جزم به المصنف هنا : الشارح و ابن منجا في شرحه
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و
الخلاصة والرعائتين و الفروع و الزركشي وغيرهم كخلاف عادة
منتظمة في أصح الوجهين

وظاهر قول الخرقى : قبول قولها مطلقا إذا كان ممكنا واختاره أبو
الفرج

وذكره ابن منجا في شرحه و الفروع رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
كثلاثة وثلاثين يوما ذكره في الواضح

والطريق الأقرب ذكره في الفروع في باب العدد وأقل ما يصدق في
ذلك : تسعة وعشرين يوما ولحظة وهو من المفردات

قوله إذا قلنا الأقراء الحيض وأقل الطهر : ثلاثة عشر يوما وللأمة
خمس عشرة ولحظة وإن قلنا الطهر خمسة عشر فثلاثة وثلاثون
يوما ولحظة وللأمة سبعة عشر ولحظة وإن قلنا : القرء الأطهار
ثمانية وعشرون يوما ولحظتان وللأمة أربعة عشر ولحظتان وإن
قلنا : أقل الطهر خمسة عشر يوما فاثنتان وثلاثون يوما ولحظتان
وللأمة ستة عشر ولحظتان

هكذا قال كثير من الأصحاب

وقال في الرعاية : يكون تسعة وعشرون يوما ولحظة إن قلنا :

القرء حيضة وإن أقلها يوم وإن أقل الطهر ثلاثة عشر

وإن قلنا : القرء طهر : ففي أقلهما مرتين واللحظة المذكورة بقرء
: لحظة من حيضة ثالثة في وجه وذلك ثمانية وعشرون ولحظتان

وإن طلق في سلخ طهر وقلنا : القرء حيضة : ففي ثلاث حيض
وطهرين وذلك تسعة وعشرون فقط

وإن قلنا : القرء طهر : ففي ثلاثة أطهار حيض ولحظة من حيضة

رابعة في وجه وذلك أحد وأربعون يوما ولحظة
وإن طلق في سلخ حيضة وقلنا : القرء حيضة ففي ثلاث حيض وثلاثة
أطهار وذلك اثنان وأربعون يوما فقط
وإن قلنا : القرء طهر : ففي ثلاثة أطهار وحيضتين ولحظة في وجه
من حيضة ثالثة وذلك أحد وأربعون يوما ولحظة
وأقل عدة الأمة : أقل الحيض مرتين
وأقل الطهر : مرة ولحظة من طهر طلقها فيه بلا وطء وذلك خمسة
عشر يوما ولحظة إن قلنا : إن القرء حيضة
وإن قلنا : القرء طهر فأقلهما ولحظة من طهر طلق فيه بلا وطء
ولحظة من حيضة أخرى في وجه قاله في الرعاية الكبرى

إذا قالت : انقضت عدتي فقال : قد كنت راجعتك فأنكرته
قوله وإذا قالت : انقضت عدتي فقال : قد كنت راجعتك فأنكرته
فالقول قولها
بلا نزاع أعلمه
قوله فإن سبق فقال : ارتجعتك فقالت : قد انقضت عدتي قبل
رجعتك فالقول قوله
قال المذهب
قال في الفروع : والأصح القول قوله
قال في الرعايتين : قبل قوله في الأصح وصححه في النظم واختاره
القاضي وغيره
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الترغيب و
الحاوي الصغير وقدمه في المحرر وغيره
وقال الخراقي : القول قولها
قال في الواضح في الدعاوى نص عليه
وجزم به أبو الفرج الشيرازي وصاحب النور
قال في الفروع : جزم به ابن الجوزي
والذي رأيته في المذهب و مسبووك الذهب : ما ذكرته أولا فلعله اطلع
على غير ذلك وأطلقهما الزركشي
قوله : وإن تداعيا معا : قدم قولها
هذا المذهب صححه في المغني و الشرح وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة والرعايتين و
الحاوي و النظم و المغني و الشرح و المحرر وصححه في تصحيح
المحرر
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب

وقيل : يقدم قول من تقع له القرعة وهو احتمال ل أبي الخطاب في الهداية وأطلقهما في المحرر و الزركشي
وقيل : يقدم قوله مطلقا وأطلقهن في الفروع
تنبيه : محل الخلاف : إذا قلنا القول قوله في المسألة التي قبلها وهو واضح
فائدة : متى قلنا القول قولها فمع يمينها عند الخرقى والمصنف وقدمه في الرعايتين و الحاوي
وقال القاضي : قياس المذهب : لا يجب عليها يمين وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ذكرها في الرعايتين و الزركشي و الحاوي وكذا لو قلنا : القول قول الزوج
فعلى الأول : لو نكلت لم يقض عليها بالنكول قاله القاضي وغيره وللمصنف احتمال : يستحلف الزوج إذا نكلت وله الرجعة بناء على القول برد اليمين

إذا طلقها ثلاثا : لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأ في القبل
تنبيه مراده بقوله وإذا طلقها ثلاثا : لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأ في القبل
إذا كان مع انتشار قاله الأصحاب
وظاهر قوله وأدنى ما يكفي من ذلك : تغييب الحشفة ولو كان خصيا أو نائما أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها أو مجنونا أو ظننها أجنبية وهو المذهب في ذلك كله
وقيل : يشترط في الخصي أن يكون ممن ينزل
وقيل : لا تحل بوطء نائم ومغمى عليه ومجنون
وقيل : لا يحلها وطء مغمى عليه ومجنون
وقيل : لو وطنها يظنها أجنبية لم يحلها فالمذهب خلافة مع الإثم

إن كان مجبوبا وبقي من ذكره قدر الحشفة فأولجه
فائدة : قوله وإن كان مجبوبا وبقي من ذكره قدر الحشفة فأولجه : أحلها
هذا بلا نزاع وكذا لو بقي أكثر من قدر الحشفة فأولج قدرها على الصحيح من المذهب وفي الترغيب وجه : لا يحلها إلا بإيلاج كل البقية قوله : أو وطنها مراهق : أحلها
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الهداية والمذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و المحرر

و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم
وقدمه في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى
وقال القاضي : يشترط أن يكون ابن اثني عشر سنة ونقله مهنا
ورده المصنف والشارح
وعنه : عشر سنين وجزم به في المستوعب
ويأتي في باب اللعان أقل سن يحصل به البلوغ للغلام وتقدم في
باب الغسل
قوله وإن وطئت في نكاح فاسد : لم تحل في أصح الوجهين
وكذا قال في المذهب كالنكاح الباطل وفي الردة وهو المذهب نص
عليه
قال في الفروع : لم يحلها في المنصوص وجزم به في الوجيز
وغيره ونصره المصنف وغيره
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح والرعايتين و الحاوي الصغير
وقيل : تحل وهو تخريج ل أبي الخطاب
فيجىء عليه إحلالها بنكاح المحلل
ورده المصنف والشارح
وأطلق الوجهين في الهداية و المستوعب و الخلاصة

إن وطئها زوج في حيض أو نفاس أو إحرام

قوله وإن وطئها زوج في حيض أو نفاس أو إحرام وكذا في صوم
فرض أحلها
هذا اختيار المصنف والشارح وهو احتمال ل أبي الخطاب
وكذا قال أصحابنا : لا يحلها
وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله وعليه الأصحاب
كما قال المصنف هنا وأطلق وجهين في الخلاصة
فائدة : لو وطئها وهي محرمة الوطاء لمرض أو ضيق وقت صلاة أو
في المسجد أو لقبض مهر ونحوه أحلها لأن الحرمة لا لمعنى فيها بل
لحق الله تعالى
وفي عيون المسائل والمفردات : منع وتسليم
وقال بعض أصحابنا : لا نسلم لأن الإمام أحمد رحمه الله علله
بالتحريم
فنطرده وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله في جميع الأصول كالصلاة
في دار غصب وثوب حرير
وقال في القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة : لو نكحت المطلقة
ثلاثا زوجا آخر فخلا بها ثم طلقها وقلنا : يجب عليها العدة بالخلوة

وتثبت الرجعة وهو ظاهر المذهب ثم وطئها في مدة العدة فهل يحلها لزوجها الأولى ؟ على روايتين حكاهما صاحب الترغيب قلت : الصواب أنه يحلها

إن كانت أمة فاشتراها مطلقها وإن طلق العبد امرأته طلقتين

قوله وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها : لم تحل هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب ويحتمل أن تحل قوله وإن طلق العبد امرأته طلقتين : لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء عتقا أو بقيا على الرق هذا المذهب قال المصنف والشارح : وهذا ظاهر المذهب قال في البلغة و النظم : لم يملك نكاحها على الأصح قال في الرعاية : لم تحل له في أظهر الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه : يملك تنمة الثلاث إذا عتق بعد طلقين ككافر طلق ثنتين ثم استرق ثم تزوجها وأطلقهما في المحرر و الرعاية الصغرى وكذا تأتي هذه الرواية في عتقهما معا فعليها : يملك الرجعة

وتقدم معنى ذلك في أول (باب ما يختلف به عدد الطلاق) فائدة : لو علق العبد طلاقا ثلاثا بشرط فوجد الشرط بعد عتقه : لزمته الثلاث على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وقيل : يبقى له طلقة كما لو علق الثلاث بعتقه على أصح الوجهين تنبيه : هذه المسائل كلها مبنية على أن الطلاق بالرجال وتقدم التنبيه على ذلك في أول (باب ما يختلف به عدد الطلاق) فبعض الأصحاب يذكرها هنا وبعضهم يذكرها هناك قوله وإذا غاب عن مطلقته فأتته فذكرت : أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها وكان ذلك ممكنا : فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها وإلا فلا

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال في الترغيب وقيل : لا يقبل قولها إلا أن تكون معروفة بالثقة والديانة فائدتان

إحداهما : لو كذبها الزوج الثاني في الوطاء : فالقول قوله في تصنيف المهر والقول قولها في إباحتها للأول لأن قولها في الوطاء مقبول

ولو ادعت نكاح حاضر وإصابته فأنكر الإصابة : حلت للأول على الصحيح من المذهب

وقيل : لا تحل قاله في الفروع و المحرر والرعائتين و الحاوي وغيرهم بعد ما تقدم

وكذا إن تزوجت حاضرا وفارقها وادعت إصابته وهو منكرها انتهوا قال في القواعد الأصولية في القاعدة الأولى : وهذان الفرعان مشكلان جدا

الثانية : مثل ذلك في الحكم : لو جاءت امرأة حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها : كان له تزويجها إن ظن صدقها كمعاملة عبد لم يثبت عتقه قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا سيما إن كان الزوج لا يعرف

باب الإيلاء

فائدة : الإيلاء محرم في ظاهر كلام الأصحاب لأنه يمين على ترك واجب قاله في الفروع في آخر الباب

تنبيه : المراد بقوله وهو الحلف على ترك الوطاء امرأته سواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كافرة عاقلة أو مجنونة صغيرة أو كبيرة

وتطالب الصغيرة والمجنونة عند تكليفهما ويأتي حكم الرتقاء ونحوها عند الجب

ومن شرط صحته : الحلف على زوجته فلو حلف أن لا يطأ أمته أو أجنبية مطلقا أو أن يتزوجها : لم يكن موليا على المذهب وعليه الأصحاب

وخرج الشريف أبو جعفر وغيره : الصحة من الظهار قبل النكاح وخرجها المجد بشرط إضافته إلى النكاح كالطلاق في رواية قوله ويشترط له أربعة شروط : أحدها الحلف على ترك الوطاء في القبل

بلا نزاع في الجملة وتقدم صحة إيلاء الرجعية

قوله فإن تركه بغير يمين : لم يكن موليا لكن إن تركه مضرابها من غير عذر فهل تضرب له مدة الإيلاء ويحكم له بحكمه ؟ على روايتين وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و مسبوک الذهب

إحداهما : تضرب له مدته ويحكم له بحكمه وهو الصواب واختاره القاضي في خلافه وتبعه جماعة ومال إليه المصنف والشارح

قال ابن المنجا في شرحه : وهذا أولى
قال في البلغة والرعايتين و الحاوي : ضربت له مدة الإيلاء في أصح
الروايتين

والرواية الثانية : لا تضرب له مدة الإيلاء ولا يحكم له بحكمه صححه
في التصحيح وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز
فائدة : وكذا حكم من ظاهر ولم يكفر
قال في الرعايتين و الحاوي آخر الباب ونص الإمام أحمد رحمه الله
على أنه تضرب له مدة الإيلاء
ذكره ابن رجب في تزويج أمهات الأولاد
تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو تركه من غير مضارة : أنه لا يحكم له بحكم
الإيلاء من غير خلاف وهو صحيح وهو المذهب وقطع به الأكثر
وقال ابن عقيل في عمد الأدلة والمفردات : عندي إن قصد الإضرار
خرج مخرج الغالب وإلا فمتى حصل إضرارها بامتناعه من الوطاء وإن
كان ذاهلا عن قصد الإضرار : تضرب له المدة
وذكر في آخر كلامه : أنه إن حصل الضرر بترك الوطاء لعجزه عنه :
كان حكمه كالعينين

قال ابن رجب في كتاب تزويج أمهات الأولاد يؤخذ من كلامه : أن
حصول الضرر بترك الوطاء مقتض للفسخ بكل حال سواء كان بقصد
من الزوج أو بغير قصد وسواء كان مع عجزه أو قدرته
وكذا ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله في العاجز ألحقه بمن طرأ
عليه جب أو عنة

**إن حلف على ترك الوطاء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره كلفظه
الصريح**

قوله وإن حلف على ترك الوطاء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره
كلفظه الصريح وقوله : ولا أدخلت ذكرى في فرجك
لم يدين فيه

قوله وللبكر خاصة : لا افتضضتك : لم يدين فيه
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في الفروع
وقال في المستوعب وغيره : وتختص البكر بلفظين وهما (والله لا
افتضضتك) ولا (أبنتي بك) وجزم به في الوجيز
وقال في الترغيب و البلغة وغيرهما : يشترط في هذين اللفظين أن
يأتي بهما عربي فإن أتى بهما غيره : دين وجزم به في الوجيز
قلت : لعله مراد من لم يذكره
قوله وإن قال : والله لا وطئتُك أو جامعتك أو لا باضعتك أو لا باشرتُك

أو لا باعلتك أو لا قربتك أو لا مسستك أو لا أيتك أو لا اغتسلت منك :
فهو صريح في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
وهذا المذهب وعليه الأصحاب
ونقل عبد الله في (لا اغتسلت منك) أنه كناية وهو في الحيلة في
اليمين

وقال في الواضح (إلا بضاع) المنافع المباحة بعقد النكاح دون عضو
مخصوص من فرج مخصوص أو غيره على ما يعتقده المتفقه و (
المباضعة) مفاعلة من المتعة به والمتفقه تقول (منافع البضع)
قوله وسائر الألفاظ لا يكون موليا فيها إلا بالنية
شمل مسائل : منها : ما هو صريح في الحكم على الصحيح من
المذهب ومنها ما هو كناية فمن الألفاظ الصريحة في الحكم على
الصحيح من المذهب (والله لا غشيتك) فهي صريحة في الحكم
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى نص عليه وقدمه في الفروع
وقيل : هي كناية تحتاج إلى نية أو قرينة وهو ظاهر ما جزم به
المصنف هنا ومنها : قوله (والله لا أفضيت إليك) صريح في الحكم
على الصحيح من المذهب صححه في الفروع
وقيل : هي كناية تحتاج إلى نية أو قرينة وهو ظاهر ما جزم به
المصنف هنا ومنها : (والله لا لمستك) صريح على الصحيح من
المذهب ويدين

وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع

وذكر القاضي في الخلاف : أن (الملامسة) اسم لالتقاء البشريتين
وفي الانتصار (لمستم) ظاهر في الجس باليدو (لامستم) ظاهر
في الجماع

فيحمل الأمر عليهما لأن القرائن كالآيتين وذكر القاضي هذا المعنى
أيضا

ومنها : ما ذكره جماعة من الأصحاب : أن قوله (والله لا افترشتك)
صريح في الحكم

وظاهر كلام المصنف هنا : أنه كناية يحتاج إلى نية أو قرينة وهو
المذهب جزم به في المحرر

وأما ألفاظ الكناية التي لا يكون موليا بها إلا بنية أو قرينة
فمنها قوله (والله لا ضاجعتك والله لا دخلت عليك والله لا دخلت
على والله لا قربت فراشك والله لا بت عندك) ونحوها

الشرط الثاني : أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته
فائدة : قوله الشرط الثاني : أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من

صفاته
وذلك لاختصاص الدعوى بها واختصاصها باللعان وسواء كان في
الرضى أو الغضب

إن حلف بنذر أو عتق أو طلاق لم يصير موليا في الظاهر عنه
قوله وإن حلف بنذر أو عتق أو طلاق : لم يصير موليا في الظاهر عنه
وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب
قال الزركشي : هذا المشهور والمنصوص والمختار لعامة الأصحاب
قال في البلغة : لا يصح الإيلاء بذلك على المشهور
قال المصنف والشارح : هذه المشهورة
قال في الهداية : هذا ظاهر مذهبه
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
وقدمه في المحرر و الفروع و نظم المفردات وغيرهم
وصححه في الخلاصة و النظم وهو من المفردات
وعنه يكون موليا بذلك وبتحريم المباح ونحوهما
قال في الفروع وغيره : وبعث وطلاق فلا بد أن يلزم باليمين حق
وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي
وعنه يكون موليا بحلفه بيمين مكفرة كنذر وظهار ونحوهما اختاره
أبو بكر في الشافي
فعلى القول بصحة الإيلاء بالطلاق : لو علق طلاقها ثلاثا بوطنها :
يؤمر بالطلاق ويحرم الوطاء على الصحيح من المذهب وعنه لا يحرم
ومتى أولج أو تمم أو لبث لحقه نسبه وفي المهر وجهان وأطلقهما
في الفروع
قال في المنتخب : لا مهر ولا نسب
وجزم في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : أنه يجب المهر وقدمه
في الرعاية الكبرى
ولا يجب عليه الحد على الصحيح من المذهب
وقيل : يجب وجزم به الترغيب وفيه : ويعزر جاهل انتهى
وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير
وإن نزع فلا حد ولا مهر لأنه تارك
وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم : فالمهر والنسب ولا حد :
والعكس بعكسه
وإن علمه لزمه المهر والحد ولا نسب
وإن علمته فالحد والنسب ولا مهر وكذا إن تزوجت في عدتها
ونقل ابن منصور : لها المهر بما أصاب منها ويؤدبان

وقيل : لا حد في التي قبلها
قال في الفروع : ويتوجه طرده في الثانية وتعزير جاهل في نظائره
ونقل الأثرم في جاهلين وطئا أمتهما : ينبغي أن يؤدبا
فائدة : لو علق طلاق غير مدخول بها بوطنها ففي إيلائه الروايتان
فلو وطنها وقع رجعا
والروايتان في قوله (إن وطئتك فضررتك طالق) فإن صح فأبان
الضرة : انقطع
فإن نكحها وقلنا : تعود الصفة عاد الإيلاء ويبني على المدة
والروايتان في (إن وطئت واحدة فالأخرى طالق)
ومتى طلق الحاكم هنا طلق على الإبهام ولا مطالبة
فإذا عينت بقرعة : سمعت دعوى الأخرى

الثالث : أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر

قوله الثالث : أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر
هذا الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الهداية و المذهب و
مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم
وقدمه في المغني و الشرح والرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم
قال الزركشي : هذا المنصوص المختار للأصحاب
وعنه : يصح أيضا على أربعة أشهر فقط

أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها

قوله أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها
مثل أن يقول : والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى ابن مريم أو يخرج
الذجال أو ما عشت
فيكون موليا بذلك لا أعلم فيه خلافا
قوله أو يقول : والله لا وطئتك حتى تحبلي لأنها لا تحبل إذا لم يطأها
فيكون موليا بذلك وهو أحد الوجهين
قدمه في المغني و الشرح ونصراه
وقال القاضي : إذا قال (حتى تحبلي) وهي ممن يحبل مثلها : لم
يكن موليا

وجزم به في الهداية و المستوعب

وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير : فإن قال (حتى تحبلي)

وهي ممن يحبل مثلها فوجهان

وقيل : إن لم يكن وطئ أو وطئ وحملنا يمينه على حبل جديد صار

موليا وإلا فروايتان

قال في المحرر و النظم و الفروع وإن قال (حتى تحبلي) ولم يكن
وطئها أو وطئها وحملنا يمينه على جبل متجدد فهو مول وإلا فعلى
روائتين
قال في الوجيز : وإن لم يكن وطئها أو وطئ ونيته جبل متجدد : فهو
مول
وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويكون موليا بحبل موطأه قصده
بمتجدد أو غيرها
وقال ابن عقيل : أن آلى ممن يظاهر منها أو عكسه : لم يصح منهما
في رواية

إن قال : إن وطئتك فوالله لا وطئتك أو إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك

قوله وإن قال : إن وطئتك فوالله لا وطئتك أو إن دخلت الدار فوالله
لا وطئتك : لم يصح موليا حتى يوجد الشرط
هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره

ويحتمل أن يصير موليا في الحال وهول أبي الخطاب في الهداية
قال في الفروع : وإن علقه بشرط صار موليا بوجوده
وقيل : تعتبر مشيئتها في الحال نحو قوله (والله لا وطئتك إن شئت
أو دخلت الدار)

قوله وإن قال : والله لا وطئتك في السنة إلا مرة : لم يصح موليا
حتى يطأها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر بلا نزاع
قوله وإن قال : والله لا وطئتك في السنة إلا يوما : فكذلك في أحد
الوجهين

يعني أنه لا يصير موليا حتى يطأها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة
أشهر هذا المذهب

قدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و
الشرح وغيرهم

وجزم به في المحرر و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور و منتخب
الأدmi وغيرهم

وهو ظاهر ما جزم به في الفروع
وفي الآخر يصير موليا في الحال

فائدة : لو قال (والله لا وطئتك سنة بالتنكير إلا يوما) لم يصح موليا
حتى يطأ وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر وهذا المذهب
قدمه في المغني و الشرح و المحرر و الرايعتين و الحاوي الصغير و

الفروع
وقيل : يصير موليا في الحال اختاره القاضي وأصحابه قال في
الفروع
وقيل : لا يصير موليا هنا وإن حكمنا بأنه مول في التي قبلها

**إن قال : والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك
أربعة أشهر**

قوله وإن قال : والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا
وطئتك أربعة أشهر : لم يصير موليا
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي والمحرو و
النظم والرعائتين والحاوي الصغير وغيرهم
ويحتمل أن يصير موليا وهو ل أبي الخطاب وصححه الشارح
وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمغني والفروع
فائدة : وكذا الحكم لو حلف على مدة ثم قال (إذا مضت فوالله لا
وطئتك مدة بحث يكون مجموع المدتين أكثر من أربعة أشهر) قاله
المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم
تنبيه : ظاهر قوله وإن قال : والله لا وطئتك إن شئت فشئت : صار
موليا
أنه سواء شئت في المجلس أو في غيره وهو صحيح وهو المذهب
وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : تعتبر مشيئتها في الحال

إن قال : إلا أن تشائي أو لا باختيارك أو إلا أن تختاري
قوله وإن قال : إلا أن تشائي أو لا باختيارك أو إلا أن تختاري : لم
يصير موليا
وهو المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
واختاره القاضي في المجرد وغيره ونصره المصنف وغيره
وقال أبو الخطاب : إن لم تشأ في المجلس صار موليا
جزم به في الهداية والمذهب والتبصرة وقدمه في المستوعب
وأطلقهما في الرعائتين والحاوي الصغير
قوله وإن قال لنسائه : والله لا وطئت واحدة منكن : صار موليا منهن
فيحنت بوطء واحدة وتنحل يمينه
هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب و

المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم
وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع
وغيرهم
قال في القاعدة التاسعة بعد المائة : إذا قال (لا وطئت واحدة منكن
(
فالمذهب الصحيح : أنه يعم الجميع وهو قول القاضي والأصحاب بناء
على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم
وحكى القاضي عن أبي بكر : أنه يكون موليا من واحدة غير معينة
ورده في القواعد
قال : وحكى صاحب المغني عن القاضي كذلك والقاضي مصرح
بخلافه انتهى
وقيل : يبقى الإيلاء لهن في طلب الفئنة وإن لم يحث بوطئهن
قال في المحرر : وهو أصح
وقيل : تتعين واحدة بفرعة

إلا أن يريد واحدة بعينها فيكون موليا منها وحدها
قوله إلا أن يريد واحدة بعينها فيكون موليا منها وحدها
وهذا بلا نزاع وإن أراد واحدة مبهمة فقال أبو بكر : تخرج بالقرعة
واقصر عليه المصنف هنا وهو المذهب
جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و
الحاوي الصغير و الفروع
وقيل : يعين هو واحدة
قوله وإن قال : والله لا وطئت كل واحدة منكن : كان موليا من
جميعهن وتنحل يمينه بوطء واحدة
هذا المذهب وقدمه في المغني و الشرح ونصراه
وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع
وغيرهم
وقال القاضي : لا تنحل في البواقي
وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة وقدمه في المستوعب
وقيل : يبقى الإيلاء لهن في طلب الفئنة وإن لم يحث بوطئهن
قال في المحرر أيضا : وهو أصح
قوله وإن قال : والله لا أطوكن : فهي كالتى قبلها في أحد الوجهين
وفي الآخر : لا يصير موليا حتى يطا ثلاثا فيصير موليا من الرابعة
صرح المصنف في الوجه الأول : أن حكم هذه المسألة حكم التي
قبلها وهي قوله والله لا وطئت كل وحدة منكن فيجىء على هذا

الوجه الوجهان اللذان في التي قبلها عنده
والوجه الثاني : مخالف للمسألة الأولى وهو أنه لا يصير موليا حتى
يطأ ثلاثا فيصير موليا من الرابعة
هذا ظاهر كلامه بل هو كالصريح وعليه شرح ابن منجا
والذي قطع به في الهداية و المستوعب و المغني و الشرح و المحرر
والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم : أن أصل الوجهين
الروايتان في فعل بعض المحلوف عليه
فإن قلنا : يحتث بفعل البعض : صار موليا في الحال وانحلت يمينه
بوطء واحدة كالأولى
وإن قلنا : لا يحتث إلا بفعل الجميع : لم يصير موليا حتى يطأ ثلاثا
فحينئذ يصير موليا من الرابعة على الصحيح من المذهب
وقيل : على القول بأنه لا يحتث إلا بفعل الجميع يكون موليا منهن
في الحال
وأطلقهما في المحرر
وأخر هذه الطريقة ابن منجا في شرحه
ولم أر ما شرح عليه ابن منجا مع أنه ظاهر في كلام المصنف
وقال في القاعدة التاسعة بعد المائة : وإن قال لزوجاته الأربع والله
لا وطئتكن وقلنا : لا يحتث بفعل البعض فأشهر الوجهين : أنه لا
يكون موليا حتى يطأ ثلاثا
فيصير حينئذ موليا من الرابعة وهو قول القاضي في المجرد و أبي
الخطاب
والوجه الثاني : هو مول في الحال من الجميع وهو قول القاضي في
خلافة و ابن عقيل في عمده وقالوا : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه
الله وذكر مأخذ الخلاف

إن آلى من واحدة وقال للأخرى : شركتك معها

قوله وإن آلى من واحدة وقال للأخرى : شركتك معها : لم يصير موليا
من الثانية

هذا المذهب نص عليه وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک
الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم
وقدمه في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى ذكره في آخر الباب
وقال القاضي : يصير موليا منها
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله قدمه في المحرر و النظم
والرعايتين و الحاوي الصغير وذكره في باب صريح الطلاق وكنائته
وعنه : يصير موليا منها إن نواه وإلا فلا

وأطلقهن في الفروع ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته
وتقدم نظير ذلك في باب صريح الطلاق وكنايته ويأتي نظيرتهما في
الظهار
فائدة : قال في الرعاية الكبرى : وإن قال : إن وطئت فأنت طالق
وقال للأخرى أشركتك معها ونوى وقلنا : يكون إيلاء من الأولى صار
موليا من الثانية

الشرط الرابع : أن يكون من زوج يمكنه الجماع ويلزمه الكفارة بالحنث

قوله الرابع : أن يكون من زوج يمكنه الجماع
هذا المذهب وعليه الأصحاب
وخرج صاحب المحرر ومن تبعه : صحة إيلاء من قال لأجنبية والله لا
وطئت فلانة أو لا وطئتها إن تزوجتها مع لزوم الكفارة له بوطئها
وخرج أيضا صحة إيلائه بشرط إضافته إلى النكاح كالطلاق في رواية
على ما تقدم أول الباب
قوله ويلزمه الكفارة بالحنث مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا سليما
أو خصيا أو مريضا يرجى برؤه
بلا نزاع
قوله فأما العاجز عن الوطاء يجب أو شلل : فلا يصح إيلاؤه
وكذا لو كانت رتقاء ونحوها وهذا المذهب
وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و المحرر وغيرهم
وصححه في البلغة وأورده أبو الخطاب مذهباً
ويحتمل أن يصح
وهو ل أبي الخطاب وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
اختاره القاضي وأصحابه وقدمه الزركشي
وفيئته : لو قدرت لجامعتك
فائدة : على المذهب : لو حلف ثم جب : ففي بطلانه وجهان
وأطلقهما في الفروع الرعايتين و الحاوي الصغير
قلت : الصواب البطلان
ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع صححه أيضا

لا يصح إيلاء الصبي

قوله ولا يصح إيلاء الصبي
إن كان غير مميز لم يصح إيلاؤه وإن كان مميزا صح إيلاؤه على
الصحيح من المذهب جزم به في الفروع وغيره

قال في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة
والرعايتين و الحاوي وغيرهم : يصح من كل زوج يصح طلاقه
واختار المصنف : أنه لا يصح إيلاء الصبي ولاظهاره ذكره في هذا
الكتاب في كتاب الظهار على ما يأتي

قال في القواعد الأصولية في القاعدة الثانية : وإذا قلنا يصح طلاقه
فهل يصح ظهاره وإيلاؤه أم لا ؟ الأكثرون من أصحابنا على صحة ذلك
وحكى كلام المصنف ثم قال : قلت وحكى في المذهب في انعقاد
يمينه وجهين انتهى

والوجهان إنما هما مبيان على صحة طلاقه وعدمها كما صرح بذلك
في الهداية و المستوعب فإنهما لما حكيا الوجهين وأطلقهما قالا :
بناء على طلاقه

وقد حكى الوجهين في الخلاصة من غير بناء وهو وصاحب المذهب
تابعان لصاحب الهداية

وقدم الزركشي : أنه لا يصح إيلاؤه وإن صح طلاقه

في إيلاء السكران وجهان ومدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء

قوله وفي إيلاء السكران وجهان

بناء على طلاقه على ما مضى في بابه محررا قاله الأصحاب

قوله ومدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء

هذا المذهب وعليه الجماهير

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز

وغيره

وقدمه في الفروع وغيره

وعنه : أنها في العبد على النصف

نقل أبو طالب : أن الإمام أحمد رحمه الله رجع إليه وأنه قول

التابعين كلهم إلا الزهري وحده واختاره أبو بكر عبد العزيز

وذكر في عيون المسائل هذه الرواية وقال : لأنها لا تختلف فمتى

كان أحدهما رقيقا يكون على النصف فيما إذا كانا حرين

قوله وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر يعني : من وقت

اليمين

وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب

وقال في الموجز : تضرب لكافر بعد إسلامه وقدمه الزركشي وقال :

قاله القاضي في تعليقه

قوله فإن كان بالرجل عذر يمنع الوطاء احتسب عليه بمدته

بلا نزاع أعلمه وإن كان ذلك بها : لم يحتسب عليه

كصغرها وجنونها ونشوزها وإحرامها ومرضها وحبسها وصيامها
واعتكافها المفروضين وهذا المذهب جزم به في الكافي و المغني و
الشرح وشرح ابن منجا وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و
الخلاصة والرعائتين

وقيل : يحتسب عليه : كالحيض قطع به القاضي في تعليقه
والشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و الشيرازي و ابن البناء
وغيرهم وقدمه في المحرر
قال في الوجيز : تضرب مدته من اليمين سواء كان في المدة مانع
من قبلها أو من قبله وأطلقهما في الفروع و الحاوي الصغير و
الزركشي

وقيل : مجنونة لها شهوة كعاقلة

إن طرأ بها : استؤنفت المدة عند زواله إلا الحيض

قوله وإن طرأ بها : استؤنفت المدة عند زواله إلا الحيض فإنه
يحتسب بمدته

إذا طرأ بها عذر غير الحيض والنفاس من الأعذار المتقدمة ونحوها
فالصحيح من المذهب : أنها تستأنف المدة عند زواله جزم به في
الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر
وغيرهم

وقدمه في الفروع وغيره

وقيل : يحتسب عليه بمدته فلا تستأنف المدة

وأما إن كان حيضا : فإنها تحتسب بمدته بلا نزاع وفي النفاس وجهان
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و
الخلاصة و الهادي و الكافي و المغني و المحرر و البلغة و الشرح و
الفروع و الزركشي و النظم و النظم و شرح ابن منجا والرعائتين و
الحاوي وهما وجهان عند الأكثر وفي البلغة و الفروع : روايتان
أحدهما : لا يحتسب عليه صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم
به في الوجيز و منتخب الأدمي وقدمه في إدراك الغاية
والثاني : يحتسب عليه كالحيض اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم
به في تجريد العناية

إن طلق في أثناء المدة : انقطعت فإن راجعها أو نكحها

قوله وإن طلق في أثناء المدة : انقطعت

إن كان طلاقا بائنا انقطعت المدة

وإن كان طلاقا رجعيا فظاهر كلام المصنف هنا : أن المدة تنقطع

أيضا وهو أحد الوجهين وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و
شرح ابن منجا
والوجه الثاني : لا تنقطع ما لم تنقض عدتها وهو المذهب نص عليه
وجزم به في المنور وقدمه في المحرر و الفروع والرعايتين و
الحاوي
قوله فإن راجعها أو نكحها إذا كانت بائنا استؤنفت المدة
هذا مبني في الرجعة على ما جزم به أولا من أن الطلاق الرجعي
يقطع المدة
وأما على المذهب : فلا أثر لرجعتها قبل انقضاء عدتها
فعلى الأول : أن بقي بعد استئناف المدة أقل من مدة الإيلاء : سقط
الإيلاء وإلا ضربت له
وعلى المذهب : تكمل المدة على ما قبل الطلاق
وقال المصنف في المغني : مقتضى كلام ابن حامد : أن المدة
تستأنف من حين الطلاق ونازعه الزركشي في ذلك
قوله وإن انقضت المدة وبها عذر يمنع لوطء : لم تملك طلب الفیئة
هذا الصحيح من المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب
و الخلاصة و الوجيز و المغني و الشرح وغيرهم وقدمه في الفروع
وقيل : لمن بها مانع شرعي طلب الفیئة بالقول

إن كان العذر به : أمر أن يفیء بلسانه

قوله وإن كان العذر به وهو مما يعجز به عن الوطء أمر أن يفیء
بلسانه فيقول : متى قدرت جامعتك
فيقول لها ذلك بهذا اللفظ وهو الصحيح من المذهب
قال المصنف والشارح : هذا أحسن
وقطع به الخرقى واختاره القاضي في المجرد
وعنه : أن فيئة المعذور أن يقول (فئت إليك)
وحكاه أبو الخطاب عن القاضي
قال الزركشي : وهو قول عامة أصحابه
وعند ابن عقيل : فيئته حكه حتى يبلغ به الجهد من تفتير الشهوة
تنبيهان
أحدهما : قوله أمر أن يفیء بلسانه يعني في الحال من غير مهلة
الثاني : قوله فيقول : متى قدرت جامعتك
هذا في حق المريض ونحوه
فأما المجبوب : فإنه يقول لو قدرت جامعتك زاد القاضي في التعليق
وقد ندمت على ما فعلت

قوله ثم متى قدر على الوطاء : لزمه ذلك أو تطلق
هذا المذهب قال في الفروع وأوماً إليه في رواية حنبل وقطع به
الخرقي وقدمه في المغني و الشرح
قال الزركشي : وإليه ميل القاضي في الروايتين وهو لازم قوله في
المجرد

وقال أبو بكر : إذا فاء بلسانه لم يلزمه ولم يطالب بالفيئة مرة أخرى
وخرج من الإيلاء

واختاره القاضي في التعليق وجمهور أصحابه ك الشريف و أبي
الخطاب في خلافيهما و الشيرازي

قال أبو بكر والقاضي : هو ظاهر كلامه في رواية مهنا
تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام المصنف بل هو كالصريح في ذلك أن الخلاف
السابق مبني على قوله متى قدرت جامعة
وقال الزركشي بعد أن ذكر الروايتين أعني : في صفة الفيئة وانبنى
عليه على ذلك إذا قدر على الوطاء : هل يلزمه ؟ الخرقي و أبو محمد
يقولان : يلزمه قوله قد فئت إليك

إن كان مظاهرا فال : أمهلوني حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهاري

الثاني : ظاهر قوله وإن كان مظاهرا فقال : أمهلوني حتى أطلب
رقبة أعتقها عن ظهاري : أمهل ثلاثة أيام

أنه لا يمهل لصوم شهري الظهر وهو صحيح فيطلق على الصحيح
من المذهب

قدمه في المحرر و الفروع والرعايتين و الحاوي

وقيل : أن يصوم فيفيء كمعذور وهو احتمال في المحرر

فائدة : قوله وإن وطئها دون الفرج أو في الدبر : لم يخرج من الفيئة
بلا نزاع والصحيح من المذهب : أنه لا يحنث في يمينه بفعل ذلك

وقيل : يحنث

إن وطئها في الفرج وطئاً محرماً فقد فاء

قوله وإن وطئها في الفرج وطئاً محرماً مثل أن يطأ في حال الحيض
أو النفاس أو الإحرام أو صيام فرض من أحدهما فقد فاء لأن يمينه
انحلت به

وهذا المذهب قدمه في المغني و الشرح و الفروع

وقال أبو بكر : الأصح أنه لا يخرج من الفيئة

وقال : هو قياس المذهب وذكره ابن عقيل رواية

فائدتان :

أحدهما : لو استدخلت ذكره وهو نائم أو وطئها نائما أو ناسيا أو جاهلا بها أو مجنونا ولم يحث الثلاثة أو كفر يمينه بعد المدة قبل الوطاء :

ففي خروجه من الفیئة وجهان

وأطلقهما في الفروع والرعايتين و الحاوي

قال في الكافي : وإن وطئها وهو مجنون لم يحث ويسقط الإيلاء ويحتمل أن لا يسقط

وإن وطئها ناسيا فأصح الروايتين : لا يحث

فعلينا : هل يسقط الإيلاء ؟ على وجهين كالمجنون

وقال في المحرر : لو استدخلت ذكره وهو نائم أو وطئها ناسيا أو

في حال جنونه وقلنا : لا يحث خرج من الفیئة

وقيل : لا يخرج

وقدم : فيما إذا كفر بعد المدة قبل الوطاء أنه لم يخرج من الفیئة

وقال في المنور : يخرج بتغيب الحشفة في قبل مطلقا

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويكفر بوطء ولو مع إكراه ونسيان

وقال في المغني و الشرح : وإن كفر بعد الأربعة أشهر وقبل الوقف

: صار كالحالف على أكثر منها إذا مضت يمينه قبل وقفه انتها

الثانية : لو أكره على الوطاء فوطئ : فقد فاء إليها

قال في الترغيب : إذ الإكراه على الوطاء على يتصور

إن لم يفيء وأعفته المرأة : سقط حقها وإن لم تعفه : أمر بالطلاق

قوله وإن لم يفيء وأعفته المرأة : سقط حقها

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک

الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الفروع وغيرهم

ويحتمل أن لا يسقط وهو ل أبي الخطاب في الهداية ولها المطالبة

بعد كسكوتها وإليه ميل المصنف والشارح

قوله وإن لم تعفه : أمر بالطلاق فإن طلق واحدة فله رجعتها

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک

الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و النظم

والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم

واختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه والمصنف وغيرهم

وعنه : أنها تكون بائنة

ويأتي طلاق الحاكم إذا قلنا : يطلق هل هو رجعي أو بائن ؟
قوله فإن لم يطلق : حبس وضيق عليه حتى يطلق في إحدى
الروايتين

وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة و المحرر والرعايتين و
الحاوي الصغير

وفي الأخرى : يطلق الحاكم عليه وهو المذهب
قال الشارح : هذا أصح

قال في الفروع : وهو أظهر وأختاره الخرقى والقاضي في التعليق
و الشريف و أبو الخطاب والمصنف وغيرهم

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الفروع و القواعد
قال ابن عبدوس في تذكرته : وأبيها وطلاق : يحبس ثم يطلق عليه
الحاكم فعلى المذهب وهو أن الحاكم يطلق عليه فقال المصنف هنا
وإن طلق واحدة فهو كطلاق المولى

يعني : أنها هل تقع رجعية أو بائنة ؟ وأن الصحيح من المذهب : أنها
تقع رجعية وهذا المذهب

وعنه : أن طلاق الحاكم بائن وإن قلنا : إن طلاق المولى رجعي
قال القاضي : المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن فرقة

الحاكم تكون بائنا

وعنه : فرقة الحاكم كاللعان : فتحرم على التأيد اختاره أبو بكر قاله
الزركشي

وقال : امتنع ابن حامد والجمهور من إثبات هذه الرواية

وقال : والطريقان في كل فرقة من الحاكم

إن طلق ثلاثا أو فسخ : صح

قوله وإن طلق ثلاثا أو فسخ صح : ذلك

يعني : لو طلق الحاكم ثلاثا أو فسخ : صح وهذا المذهب وعليه أكثر
الأصحاب

قال القاضي : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ونص عليه في
الطلاق الثلاث في رواية أبي طالب

وقطع به في المغني و الشرح ونصراه و الهداية و المذهب و
المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعاية الصغير و الحاوي و

الزركشي وغيرهم

وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وقدم في التبصرة : أنه لا يملك ثلاثا

وعنه : يتعين الطلاق : فلا يملك الفسخ

وعنه : يتعين الفسخ فلا يملك الطلاق
فائدة : لو قال : فرقت بينكما فهو فسخ على الصحيح من المذهب
وعنه : طلاق

إن ادعى أن المدة ما انقضت أو أنه وطئها وكانت ثيبا
قوله وإن ادعى أن المدة ما انقضت أو أنه وطئها وكانت ثيبا :
فالقول قوله

هذا المذهب وعليه الأصحاب
وفي الترغيب احتمال : أن القول قولها في عدم الوطاء بناء على
رواية في العنة
فعلى المذهب : لو طلقها فهل له رجعة أم لا ؟ لأنه ضرورة وفي
الترغيب احتمالان في ذلك
قوله وإن كانت بكرا وادعت أنها عذراء فشهدت بذلك امرأة عدل
فالقول قولها وإلا فالقول قوله بلا نزاع
قوله وهل يحلف من القول قوله ؟ على وجهين
وهما روايتان

وقال في الرعايتين و الحاوي : في الثيب روايتان وفي البكر :
وجهان
وأطلقهما في الفروع و الهداية و المذهب و الخلاصة والرعايتين و
الحاوي الصغير و الزركشي
أحدهما : يحلف اختاره الخرقى في بعض النسخ
وجزم به في الوجيز وقدمه في الشرح و المحرر و المستوعب
والوجه الثاني : لا يحلف
قال في رواية الأثرم : لو ادعى وطء الثيب لا يمين عليه وصححه في
التصحيح واختاره أبو بكر
قال القاضي : وهو أصح

وقدمه ابن رزين في شرحه وقال : نص عليه لأنه لا يقضى فيه
بالنكول قال في المغني : وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يمين هنا إذا
شهد بالبكارة لقوله في باب العنين : فإن شهدت بما قالت : أجلت
سنة ولم يذكر يمينا وهذا قول أبي بكر
وقال الناظم

(ودعواه بقيا الوقت أو وطء ثيب ... فقلده وليحلف على المتأكد)
(وإن تك بكرا ثم تشهد عدلة ... بعذرتها تقبل وتحلف بمبعد)
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الوجهين يشمل البكر إذا شهد بأنها
بكر وأن فيها وجهها يحلفها وهو صحيح

ذكر هذا الوجه في الشرح والرعايتين و الترغيب و الحاوي الصغير و
النظم وغيرهم
وظاهر كلامه في الفروع : أن حكاية الوجهين فيها لم يذكره إلا في
الترغيب فقط فإنه قال : إذا شهد بالبكارة امرأة قبل وفي الترغيب
في يمينها وجهان

كتاب الظهار

قوله وهو أن يشبه امرأته أو عضوا منها
الصحيح من المذهب : أن تشبيه عضو من امرأته كتشبيهها كلها
وعليه الأصحاب
وعنه ليس بمظاهر حتى يشبه جملة امرأته
قوله بظهر من تحرم عليه على التأيد أو بها أو بعضو منها فيقول :
أنت علي كظهر أمي أو كيد أختي أو كوجه حماتي أو ظهرك أو يدك
علي كظهر أمي أو كيد أختي أو خالتي من نسب أو رضاع
الصحيح من المذهب : أن من تحرم عليه بسبب كالرضاع ونحوه :
حكمها حكم من تحرم عليه بنسب وعليه الأصحاب وقطع به كثير
منهم
وعنه : لا يكون مظاهرا إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب
وقيل : إن كان السبب مجعلا عليه فهو مظاهر وإلا فلا
قوله وإن قال : أنت علي كأمي
وكذا قوله أنت عندي أو مني أو معي كأمي أو مثل أمي : كان مظاهرا
إن نوى به الظهار : كان ظاهرا وإن أطلق فالصحيح من المذهب : أنه
صريح في الظهار أيضا نص عليه واختاره أبو بكر قال الشارح
وجزم به في المحرر : وقدمه في المستوعب والرعايتين و الحاوي
الصغير و الفروع
وعنه : ليس بظهار اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد فقال : فيه
روايتان أظهرهما : أنه ليس بظهار حتى ينويه
واختاره المصنف فقال : والذي يصح عندي في قياس المذهب : إن
وجدت نية أو قرينة تدل على الظهار : فهو ظهار وإلا فلا

**إن قال : أردت كأمي في الكرامة أو نحوه : دين وهل يقبل في
الحكم ؟**

قوله وإن قال : أردت كأمي في الكرامة أو نحوه : دين
بلا نزاع وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين
وأطلقهما في المستوعب و المحرر والرعايتين و الحاوي و الفروع

وهما روايتان في المحرر و الفروع ووجهان في المستوعب و
الرعاية
أحدهما : يقبل : في الحكم وهو الصحيح من المذهب اختاره المصنف
والشارح وصححه في التصحيح وقدمه ابن رزين في شرحه
قال في الإرشاد أظهرهما : أنه ليس بظهار حتى ينويه
والرواية الثانية : لا يقبل
قوله وإن قال : أنت كأمي أو مثل أمي فذكر أبو الخطاب فيها
روائتين

يعني : يكون كقوله أنت علي كأمي هل هو صريح أو كناية ؟
قال المصنف هنا والأولى : أن هذا ليس بظهار إلا أن ينويه أو يقتصر
به ما يدل على إدراة وهو المذهب اختاره ابن أبي موسى
قال في المحرر : ولو لم يقل (علي) لم يكن مظاهرا إلا بالنية
وقال في الفروع : وإن قال أنت أمي أو كأمي أو مثل أمي وأطلق :
فلا ظهار
وقال في البلغة : أما الكناية : فنحو قوله أمي أو كأمي أو مثل أمي
لم يكن مظاهرا إلا بالنية أو القرينة وجزم به في الرعاية الصغرى
وعنه : أنه يكون ظهارا اختاره أبو بكر
قال في الترغيب : هو المنصوص
قال في الهداية و المذهب و الهادي و المستوعب : فهو صريح في
الظهار نص عليه وقدمه في الخلاصة
وقال في الرعاية الكبرى و الحاوي الصغير وإن قال أنت كأمي أو
مثلا فصريح نص عليه
وقيل : ليس ظهارا بلانية ولا قرينة
وإن قال نويت في الكرامة دين وفي الحكم : على رائتين
وقيل : هو كناية في الظهار
وقيل : إن قال أنت علي كأمي أو مثلا ولم ينو الكرامة : فمظاهر
وإن نواها دين وفي الحكم روايتان
وإن أسقط (علي) فلغو إلا أن ينوي الظهار ومع ذكر (الظهر) لا
يدين أنتها فذكر الطريقتين

**أنت علي كظهر أبي أو كظهر أجنبية أو أخت زوجتي أو عمتها أو
خالتها**

قوله وإن قال : أنت علي كظهر أبي أو كظهر أجنبية أو أخت زوجتي
أو عمتها أو خالتها : فعلى روايتين
وأطلقهما في المستوعب و الشرح

وأطلقهما في الأولتين في الخلاصة
إحدهما : هو ظهار وهو المذهب جزم به في الوجيز
وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع
واختاره فيما إذا قال كظهر أجنبية الخرقى و أبو بكر في التنبيه
وجماعة من الأصحاب على ما حكاه القاضي
واختاره القاضي أيضا في موضع من كلامه
والرواية الثانية : ليس بظهار واختاره فيما إذا قال كظهر الأجنبية
ابن حامد والقاضي في التعليق و الشريف و أبو الخطاب و الشيرازي
وكذا أبو بكر على ما حكاه عنه المصنف
قال الزركشي : وفي معنى مسألة الخرقى : إذا شبه امرأته بأخت
زوجته ونحوها لأن تحريمها تحريم مؤقت
وعنه : هو ظهار إن قال أنت علي كظهر أبي أو كظهر رجل نصره
القاضي وأصحابه
قال في الفروع : وعكسها أبو بكر
فعلى الرواية الثانية : عليه كفارة يمين على الصحيح من المذهب
وعنه : لغو لا شيء فيه وأطلقهما الزركشي

أنت علي كظهر البهيمة : لم يكن مظاهرا

قوله وإن قال : أنت علي كظهر البهيمة : لم يكن مظاهرا
هذا هو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وصححه في
النظم وغيره
وقدمه في الشرح والرعايتين
وقيل : يكون مظاهرا إذا نواه
وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع و المغني وحكماهما
روايتين
والمعروف : وجهان
قوله وإن قال : أنت علي حرام فهو مظاهر إلا أن ينوي طلاقا أو
يمينا فهل يكون ظهارا أو ما نواه ؟ على روايتين
وأطلقهما في الفروع إذا قال أنت علي حرام وأطلق فالصحيح من
المذهب : أنه ظهار كما جزم به المصنف هنا واختاره الخرقى وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وعنه : هو يمين

وعنه : هو طلاق بائن حتى نقل حنبل و الأثرم : الحرام ثلاث حتى لو
وجدت رجلا حرم امرأته وهو يرى أنها واحدة فرقت بينهما مع أن أكثر
الروايات عنه : كراهة الفتيا في الكنايات الظاهرة

قال في المستوعب : لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم
وتقدم ذلك في كلام المصنف في باب صريح الطلاق وكنايته
وأما إذا نوى بذلك طلاقاً أو يمينا فعنه : يكون ظهاراً أيضاً وهو
الصحيح من المذهب نقله الجماعة
قال في الفروع : وهو الأشهر وكذا قال في المغني و الشرح
قال في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب : هذا
المشهور في المذهب
وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم
وقدمه في الخلاصة وغيرها
والرواية الثانية : يقع ما نواه
جزم به في المنور واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير وأطلقهما في
الرعايتين و الفروع وتقدم ذلك مستوفى في باب صريح الطلاق
وكنايته
فائدة : لو قال أنت حرام إن شاء الله فلا ظهار على الصحيح من
المذهب نص عليه خلافاً ل ابن شاقلا و ابن بطة و ابن عقيل

ويصح من كل زوج يصح طلاقه

قوله ويصح من كل زوج يصح طلاقه
هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب فيصح ظهار الصبي حيث
صحنا طلاقه
قال في عيون المسائل : سوى الإمام أحمد رحمه الله بينه وبين
الطلاق
قال في القواعد الأصولية : أكثر الأصحاب على صحة ظهاره وإيلائه
قال ناظم المفردات : هذا هو المشهور وهو من مفردات المذهب
وقال المصنف هنا والأقوى عندي : أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا
إيلاء لأنه يمين مكفرة فلم تنعقد في حقه
قال في المذهب و مسبوک الذهب في باب الأيمان وتنعقد يمين
الصبي المميز في أحد الوجهين
وقال في الموجز : يصح من زوج مكلف
قال في عيون المسائل : يحتمل أن لا يصح ظهاره لأنه تحريم مبني
على قول الزور وحصول التكفير والمأثم وإيجاب مال أو صوم
قال : وأما الإيلاء فقال بعض أصحابنا : تصح رده وإسلامه وذلك
متعلق بذكر الله وإن سلمنا فإنما لم يصح لأنه ليس من أهل اليمين
بمجلس الحكم لرفع الدعوى

قال في الرعاية الكبرى : من صح ظهاره صح طلاقه إلا المميز في الأصح فيه
وقيل : ظهار المميز كطلاقه
وقال في الترغيب : يصح الظهار من مرتدة

مسلمًا كان أو ذميًا

قوله مسلمًا كان أو ذميًا

الصحيح من المذهب : صحة ظهار الذمي كالمسلم
قال في الفروع : وعلى الأصح : وكافر
وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم
وعنه : لا يصح ظهاره لتعقبه كفارة ليس من أهلها ورد
فعلى المذهب : يكفر بالمال لا غير على الصحيح من المذهب قدمه
في الفروع وجزم في القواعد الأصولية بصحة التكفير بالإطعام
والعتق

وإذا لزمته الكفارة فهل يحتاج إلى نية ؟

قال الدينوري : ويعتبر في تكفير الذمي بالعتق والإطعام : النية
وقال ابن عقيل : ويعتق أيضا بلا نية وهو ظاهر كلامه في المغني و
الشرح وقال ابن عقيل : أيضا : يصح العتق من المرتد
وقال في عيون المسائل : لأن الظهار من فروع النكاح أو قول منكر
وزور

والذمي أهل لذلك ويصح منه في غير الكفارة فصح منه فيها بخلاف
الصوم وصحته في الانتصار من وكيل فيه
تنبيهان

أحدهما : شمل قوله يصح من كل زوج يصح طلاقه العبد وهو صحيح
وهو المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الفروع وغيره وقدمه في
المغني و الشرح وقيل : لا يصح ظهاره
فعلى المذهب : يأتي حكم تكفيره في آخر كتاب الإيمان
الثاني : مفهوم كلامه : أن من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره وهو
صحيح كالطفل والزائل العقل بجنون أو إغماء أو نوم أو غيره وكذا
المكره إذا لم تصح طلاقه وحكم ظهار السكران مبني على طلاقه

إن ظاهر من أمته أو أم ولد : لم يصح

قوله وإن ظاهر من أمته أو أم ولده : لم يصح بلا نزاع وعليه كفارة
يمين

هذا المذهب نقله الجماعة

قال الزركشي : وهو المشهور والمختار
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و
المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع
وغيرهم
ويحتمل أن يلزمه كفارة ظهار وهو ل أبي الخطاب وهو رواية عن
الإمام أحمد رحمه الله نقلها حنبل قاله في الفروع
وقال في المحرر : نقلها أبو طالب
وقال أبو الخطاب : ويحتمل أن لا يلزمه شيء وهو تخريج في المحرر
و الفروع من رواية فيما إذا ظهرت هي من زوجها الآتية
وذكر في عمد الأدلة و الترغيب رواية بالصحة

**قول المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أبي : لم تكن مظاهرة وعليها
كفارة ظهار**

قوله وإن قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أبي : لم تكن
مظاهرة

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب
قال في الفروع : هذا المذهب

قال الزركشي : هذا المعروف والمشهور والمجزم به عند كثير من
الأصحاب

حتى قال القاضي في روايته : لم تكن مظاهرة رواية واحدة انتهى
وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر
وغيره وهو من مفردات المذهب
وعنه : أنها تكون مظاهرة اختاره أبو بكر و ابن أبي موسى فتكفر إن
طاوعته

وإن استمعت به أو عزمت فكمظاهر
قوله وعليها كفارة ظهار

هذا المذهب قاله في الفروع وعليه جماهير الأصحاب
قال الزركشي : هذا المشهور واختيار الخراقي والقاضي و جماعة من
أصحابه ك الشريف و أبي الخطاب وابنه أبي الحسين
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و
الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم
وهو من مفردات المذهب
وعنه : عليها كفارة يمين
قال المصنف والشارح : هذا أقيس على مذهب الإمام أحمد رحمه

الله وأشبه بأصوله
وعنه : لا شيء عليها ومنها : خرج في التي قبلها كما تقدم

عليها التمكين قبل التكفير
قوله وعليها التمكين قبل التكفير
يعني : إذا قلنا : إنها ليست مظاهرة وعليها كفارة الظهار وهذا
المذهب وجزم به في المحرر وغيره
قال في الرعاية الصغرى : وعليها أن تمكنه قبلها في الأصح
وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والرعاية الكبرى و
الحاوي الصغير والفروع وغيرهم
وقيل : لا تمكنه قبل التكفير
وحكى ذلك عن أبي بكر حكاة عنه في الهداية
قال المصنف : وليس بجيد لأن ظهار الرجل صحيح وظهارها غير
صحيح
قال الزركشي قلت : قول أبي بكر على قوله من أنها تكون مظاهرة
وقال في المحرر وغيره وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع
فائدتان :
إحدهما : يجب عليها كفارة الظهار قبل التمكين على الصحيح من
المذهب قدمه في الفروع
وقيل : بعده
قال ابن عقيل : رأيت بخط أبي بكر : العود التمكين
الثانية : وكذا الحكم لو علقت المرأة بتزويجها مثل إن قالت : إن
تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي
قال في الفروع : فكذلك ذكره الأكثر وهو ظاهر نصوصه ولم يفرق
بينهما الإمام أحمد رحمه الله
وقال في المحرر : فهو ظهار وعليها كفارة الظهار نص عليه في
رواية أبي طالب وجزم به في الرعايتين و الحاوي وغيرهم وقالوا :
نص عليه
وقال في الرعاية الكبرى قلت : ويحتمل أنه لغو

**إن قال لأجنبية : أنت علي كظهر أمي : لم يطاها إن تزوجها حتى
يكفر**
قوله وإن قال لأجنبية : أنت علي كظهر أمي : لم يطاها إن تزوجها
حتى يكفر
يصح الظهار من الأجنبية ولا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر على

الصحيح من المذهب نص عليه

قال في الرعاية الكبرى : صح في الأشهر

قال الزركشي : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله وعليه أصحابه
وجزم به في الرعاية الصغرى و الوجيز وغيرهما
وقدمه في المغنى و المحرر و الشرح و الحاوي الصغير و الفروع
وغيرهم

وقيل : لا يصح كالطلاق

قال في الانتصار : هذا قياس المذهب كالطلاق

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية

والفرق : أن الظهار يمين والطلاق حل عقد ولم يوجد

فائدة : وكذا الحكم إذا علقه فتزوجها بأن قال : إذا تزوجت فلانة

فهي علي كظهر أمي خلافا ومذهبا

قوله وإن قال : أنت علي حرام يريد في كل حال فكذلك يعني إذا

قال ذلك للأجنبية وهذا بلا نزاع

وإن أراد : في تلك الحال فلا شيء عليه لأنه صادق

وكذا إذا أطلق وهو المذهب وعليه الأصحاب

وفي الترغيب وجه فيما إذا أطلق أنها كالتى قبلها في أنه يصح ولا

يطأ إذا تزوجها حتى يكفر

وقال في الرعايتين وكذا إن قال أنت علي حرام ونوى أبدا وإن نوى

في الحال فلعو وإن أطلق احتمل وجهين

: فائدتان

إحدهما : لو قال : أنت علي كظهر أمي إن شاء الله

فالصحيح من المذهب : أنه ليس بظهار نص عليه وعليه أكثر

الأصحاب

وقيل : هو ظهار اختاره ابن عقيل

الثانية : لو ظاهر من إحدى زوجتيه ثم قال للأخرى : أشركتك معها أو

أنت مثلها فهو صريح في حق الثانية أيضا على الصحيح من المذهب

نص عليه وقدمه في الهداية و المحرر و المذهب و المستوعب و

الخلاصة وغيرهم

ويحتمل أنه كناية وهو رواية

وقال في الرعاية الكبرى آخر باب الإيلاء : إذا قال ذلك فقد صار

مظاهرا منهما وفي اعتبار نيته وجهان

وتقدم ذلك مستوفى في باب صريح الطلاق وكنايته فليعاود

يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير

قوله ويحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير
إن كان التكفير بالعتق أو الصيام : حرم الوطاء إجماعاً للنص وإن كان
بالإطعام : حرم أيضاً على الصحيح من المذهب وعليه جماهير
الأصحاب

منهم : القاضي في خلافه وروايتيه و الشريف و المصنف و الشارح
و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و
الفروع وغيرهم
وعنه : لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام اختاره أبو بكر و أبو
إسحاق

هل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج ؟

قوله وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج ؟ على روايتين
وأطلقهما في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و
الزركشي
إحداهما : يحرم وهو المذهب اختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه منهم
الشريف و أبو الخطاب و الشيرازي و ابن البناء وغيرهم
وصححها في الهداية و المذهب و الخلاصة و الهادي واختاره ابن
عبدوس في تذكرته
وقدمه في الفروع و تجريد العناية و المستوعب
قال في القواعد : أشهرها التحريم
والرواية الثانية : لا يحرم نقلها الأكثرون
وذكر في الترغيب : أنها أظهرهما عنه وهو ظاهر كلام الخراقي
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وقدمه في المحرر و
النظم
قوله وتجب الكفارة بالعود وهو الوطاء نص عليه الإمام أحمد رحمه
الله وأنكر على الإمام مالك رحمه الله أنه العزم على الوطاء
وهذا المذهب اختاره الخراقي وصاحب الوجيز و منتخب الأدمي و
غيرهم
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي
الصغير و الفروع وغيرهم
وقال القاضي : و أبو الخطاب : هو العزم
قال في المحرر وغيره : وقال القاضي وأصحابه : العود العزم
قال الزركشي : قطع به القاضي وأصحابه وذكره ابن رزين رواية

قال القاضي : نص عليه في رواية جماعة منهم الأثرم واختاره ابن
عبدوس في تذكرته
قال في البلغة : وهو العزم على الأظهر

**لو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطاء فلا كفارة عليه وإن وطئ
التكفير : أثم**

قوله ولو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطاء فلا كفارة عليه
وهذا مبني على المذهب هو أن تعود هو الوطاء
وأما إن قلنا : إن العود هو العزم على الوطاء : لو عزم ثم مات أو
طلقها قبل الوطاء : وجبت الكفارة
فرعه في المحرر وغيره على قول القاضي وأصحابه
وعن القاضي : لا تجب قاله في الفروع
وقال المصنف والشارح : وقال القاضي وأصحابه : العود العزم على
الوطاء إلا أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطاء إذا مات
أحدهما أو طلق قبل الوطاء إلا أبا الخطاب فإنه قال : إذا مات بعد
العزم أو طلق فعليه الكفارة
قوله وإن وطئ قبل التكفير : أثم واستقرت عليه الكفارة
اعلم أن الوطاء قبل التكفير محرم عليه ولا تسقط الكفارة بعد وطئه
بموت ولا طلاق ولا غير ذلك وتحريمها عليه باق حتى يكفر ولو كان
مجنونا نص علي قاله في المحرر وغيره
قال في الفروع : ونصه تلزم مجنونا بوطئه
قلت : فيعابى بها
قال في الفروع : ظاهر كلام جماعة : لا يلزم المجنون كفارة بوطئه
وأنه كاليمين
قال : وهو أظهر وفي الترغيب وجهان كإيلاء

**إن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها : لم تحل له حتى يكفر وإن كرر
الظهار قبل التكفير : فكفارة واحدة**

قوله وإن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها : لم تحل له حتى يكفر
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقي وابن حامد
والقاضي وغيرهم وجزم به في الخلاصة وغيره
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع
وغيرهم
وقال أبو بكر وفي الخلاف : يبطل الظهار وتحل له فإن وطئها فعليه
كفارة يمين واختاره أبو الخطاب

ويتخرج أنه لا كفارة عليه : كظهاره من أمته
قوله وإن كرر الظهار قبل التكفير : فكفارة واحدة
هذا المذهب نقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله وعليه أكثر
الأصحاب منهم أبو بكر و ابن حامد والقاضي
قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين والمختار لعامة الأصحاب
: القاضي و الشريف و أبو الخطاب و الشيرازي و ابن البنا وغيرهم
واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و
المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب
وقدمه في المحرر والرايعتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وصححه في النظم وغيره
وعنه : إن كرره في مجلس واحد : فكفارة واحدة وإن كرره في
مجالس : فكفارات
قال الزركشي : وحكى أبو محمد في المقنع رواية إن كرره في
مجالس فكفارات قال : لا أظنه إلا وهما
قلت : ليس الأمر كما قال : فإن الشارح ذكرها وقال : وهو مذهب
أصحاب الرأي وروى عن علي رضي الله عنه و عمرو بن دينار رحمه
الله وذكرها في الرايعتين و الحاوي و الفروع وغيرهم
وعنه : تتعدد الكفارة بتعدد الظهار ما لم ينو التأكيد أو الإفهام
قال الزركشي : و أبو محمد في الكافي يحكي هذه الرواية : إن نوى
الاستئناف تكررت وإلا لم تكرر وهو ظاهر كلام القاضي في روايته
وليس بجيد
فإن مأخذ هذه الرواية : في الرجل يحلف على شيء واحد أيما
كثيرة فإن أراد تأكيد اليمين : فكفارة واحدة انتهى
وعنه : تتعدد مطلقا

**إن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة فإن كان بكلمات
فلكل واحدة كفارة**

قوله وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة فإن كان
بكلمات فلكل واحدة كفارة
هذا المذهب قاله في الفروع وغيره
قال ابن حامد : إذا ظاهر بكلمات فلكل واحدة كفارة رواية واحدة
قال القاضي : المذهب عندي ما قاله ابن حامد
قال المصنف والشارح : إذا ظاهر بكلمة واحدة : فكفارة واحدة بغير

خلاف في المذهب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم
وعنه : عليه كفارة واحدة سواء كان بكلمة أو بكلمات اختاره أبو بكر و
ابن عبدوس في تذكرته وغيرهما
وعنه : عليه كفارات مطلقا
وعنه : إن كان بكلمات في مجالس : فكفارات وإلا فواحدة

كفارة الظهر هي على الترتيب تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
فائدة : قوله في كفارة الظهر هي على الترتيب فجب عليه تحرير
رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام
ستين مسكينا
عدم استطاعة الصوم : إما لكبر أو مرض مطلقا
وقال في الكافي : لمرض لا يرجى زواله أو يخاف زيادته أو تطاوله
وقال المصنف وغيره : أو لشبق واختاره في الترغيب
أو لضعفه عن معيشة تلزمه وهو خلاف ما نقله أبو داود رحمه الله
وغيره
وفي الروضة : لضعف عنه أو كثرة شغل أو شدة حر أو شبق انتهى
قوله وكفارة الوطء في رمضان مثلها في ظاهر المذهب
يعني : أنها على الترتيب ككفارة الظهر
وعنه : أن كفارة رمضان على التخيير
وتقدم ذلك مستوفى في كلام المصنف في آخر باب ما يفسد الصوم
قوله وكفارة القتل مثلها يعني : أنها على الترتيب في العتق
والصيام إلا في الإطعام ففي وجوبه روايتان
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و
الشرح و شرح ابن منجا و البلغة و الزركشي
إحداهما : لا يجب الإطعام في كفارة القتل وهو المذهب وعليه أكثر
الأصحاب
وقدمه في الفروع وقال : اختاره الأكثر
وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار أبي الخطاب و الشريف في
خلافهما
والرواية الثانية : يجب اختاره في التبصرة و الطريق الأقرب
وغيرهما
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و النظم وغيرهم

وصححه في التصحيح وقدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير وإدراك الغاية

الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب في إحدى الروايتين

قوله والاعتبار في الكفارات بحال الوجوب في إحدى الروايتين وكذا قال في الهداية و المستوعب وهو المذهب كالحديث نص عليهما والقود وصححه في التصحيح

قال ناظم المفردات : هذا مذهبنا المختار وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي و الفروع ونصره المصنف والشارح

قال الزركشي : وهو اختيار القاضي في تعليقه و الشريف و أبي الخطاب في خلافهما و ابن شهاب و أبي الحسين و الشيرازي و ابن عقيل وغيرهم انتهى

وهو ظاهر كلام الخرقى حيث قال : إذا وجبت وهو عبد فلم يكفر حتى عتق : فعليه كفارة الصوم لا يجزئه غيره

وهو من مفردات المذهب

فعليها : إمكان الأداء مبني على الزكاة على ما تقدم وعليها : إذا وجبت وهو موسر ثم أعسر : لم يجزه إلا العتق وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر : لم يلزمه العتق وله الانتقال إليه إن شاء مطلقا على الصحيح من المذهب

جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و المحرر و الشرح والرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم

قال في البلغة : وهو الصحيح عندي

قال في الترغيب : العتق هنا هدى المتعة أولى وقال في المذهب : ظاهر المذهب : لا يجزئه عتق وعنه في العبد إذا عتق لا يجزئه غير الصوم اختاره الخرقى وتقدم لفظه

وخرج أبو الخطاب فيمن أيسر لا يجزئه غير الصوم كالرواية التي في العبد وهو رواية في الانتصار و الترغيب

وعليها أيضا : وقت الوجوب في الظهر من حين العود لا وقت المظاهرة ووقته في اليمين : من الحنث لا وقت اليمين وفي القتل : زمن الزهوق لا زمن الجرح

وتقديم الكفارة قبل الوجوب : تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب قاله المصنف والشارح غيرهما

والرواية الثانية : من أصل المسألة : الاعتبار بأغلظ الأحوال
اختارها القاضي في روايته : وحكاها الشريف و أبو الخطاب عن
الخرقي
قال الزركشي : وكأنهما أخذاً ذلك من قوله (ومن دخل في الصوم
ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن
يشاء)
إذ ظاهره : أن من لم يدخل في الصوم : كان عليه الانتقال قال : وما
تقدم أظهر انتهى
فمن أمكنه العتق من حين الوجوب إلى حين التكفير : لا يجزئه غيره
وقيل : إن حث عبد : صام
وقيل : أو يكفر بمال
وقيل : إن اعتبر أغلظ الأحوال
وذكر الشيرازي في المبهم و ابن عقيل رواية : أن الاعتبار بوقت
الأداء

إذا شرع في الصوم ثم أيسر : لم يلزمه الانتقال عنه
قوله وإذا شرع في الصوم ثم أيسر : لم يلزمه الانتقال عنه
هذا المذهب : وجزم به في المغني و الوجيز وغيرهما
قال الزركشي : هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب
قال في القاعدة السابعة : لو شرع في كفارة ظهار أو يمين أو
غيرهما ثم وجد الرقبة فالمذهب لا يلزمه الانتقال وصححه في
الشرح وغيره
وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع
وغيرهم ويحتمل أن يلزمه
تنبيه : قد يقال : إن ظاهر كلام المصنف : أن له أن ينتقل إلى العتق
والإطعام وهو كذلك وصرح به الخرقي وغيره
وخرج أبو الخطاب قولاً في لآخر المعسر : أنه كالعبد لا يجزئه غير
الصوم على ما يأتي في آخر كتاب الأيمان
فائدة : قوله فمن ملك رقبة أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن
كفايته وكفاية من يمونه على الدوام وغيرها من حوائجه الأصلية
بثمن مثلها : لزمه العتق بلا نزاع
ويشترط أيضاً أن يكون فاضلاً عن وفاء دينه على الصحيح من المذهب
جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه
المصنف وغيره
وعنه : لا يشترط ذلك وهو ظاهر كلام الخرقي وأطلقهما في

الرعايتين
ومحل الخلاف عند المصنف وجماعة : إذا لم يكن مطالبا بالدين أما
إن كان مطالبا به : فلا تجب وغيرهم يطلق الخلاف
تنبيه : قوله ومن له خادم يحتاج إلى خدمته أو دار يسكنها أو دابة
يحتاج إلى ركوبها أو ثياب يتجمل بها أو كتب يحتاج إليها
يعني : إذا كان ذلك صالحا لمثله فلو كان عنده خادم يمكن بيعه
ويشتري به رقتين يستغنى بخدمة أحدهما ويعتق الأخرى : لزمه ذلك
وكذا لو كان عنده ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله أو دار يمكنه
بيعها وشراء ما يكفيه لسكنى مثله قال ذلك المصنف والشارح
وغيرهما
قال في الفروع : فاضلا عما يحتاج إليه من أدنى مسكن صالح لمثله

وإن وجدها بزيادة لا تجحف به فعلى وجهين

قوله وإن وجدها بزيادة لا تجحف به فعلى وجهين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و
الهادي و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و
الفروع و شرح ابن منجا
أحدهما : يلزمه : وهو المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته
وصححه في التصحيح و جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي
قال في البلغة : لا يلزمه إذا كانت الزيادة تجحف بماله
وهو ظاهر كلامه في الفروع لأنه قاس الوجهين على الوجهين في
الماء و صحح في الماء اللزوم
والوجه الثاني : لا يلزمه
قوله وإن كان ماله غائبا وأمكنه شراؤها بنسيئة : لزمه
هذا المذهب : وعليه جماهير الأصحاب
قال في الفروع : لزمه في الأصح
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و
النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و المنور و منتخب
الأدمي و القواعد وغيرهم
قال الزركشي : بلا نزاع أعلمه
وقيل : لا يلزمه اختاره الشارح وأطلقهما في الكافي
قال في الشرح : إذا كان ماله غائبا وأمكنه شراؤها بنسيئة فقد ذكر
شيخنا فيما إذا عدم الماء فبذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه
في بلده وجهين : اللزوم اختاره القاضي وعدمه : اختاره أبو الحسن
التيمي

فيخرج هنا على وجهين والأولى إن شاء الله أنه لا يلزمه لذلك انتهى
فائدة : وكذا الحكم لو كان له مال ولكنه دين قاله في الرعاية
قال المصنف والشارح وغيرهما : وحكم الدين المرجو الوفاء حكم
المال الغائب

تنبيه : ظاهر كلامه : أن الرقبة إذا لم تبع بالنسيئة أنه يصوم وهو
صحيح وهو المذهب

قال في الرعايتين : صام في الأصح
وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وقيل : لا يجوز له الصوم والحالة هذه
وقال الزركشي في كتاب الكفارات : وهو مقتضى كلام الخرقى ن
ومختار عامة الأصحاب حتى إن أبا محمد و أبا الخطاب و الشيرازي
وغيرهم جزموا به

وقيل : لا يجوز في غير الظهر للحاجة لتحريمها قبل التكفير
قال في الرعاية الكبرى : وقيل : يصوم في الظهر فقط إن رجي
إتمامه قبل حصول المال
وقيل : أو لم يرج

قال الشارح تبعا للمصنف وإن لم يمكنه شراؤها نسيئة فإن كان
مرجو الحضور قريبا : لم يجز الانتقال إلى الصيام وإن كان بعيدا : لم
يجز الانتقال للصيام في غير كفارة الظهر لأنه لا ضرر في الانتظار
وهل يجوز في كفارة الظهر ؟ على وجهين انتهى

ولا يجزئه في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة

قوله ولا يجزئه في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة بلا نزاع
للآية وكذلك في سائر الكفارات في ظاهر المذهب
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم : الخرقى والقاضى و
الشرىف و أبو الخطاب و الشيرازى والمصنف وغيرهم
وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور و منتخب الأدمي
وغيرهم

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي
الصغير و الفروع وغيرهم

وعنه : يجزئه رقبة كافرة اختاره أبو بكر
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و
الخلاصة و البلغة وغيرهم

فعلى الرواية الثانية : هل تجزئ رقبة كافرة مطلقا أو يشترط أن
تكون كتابية أو ذمية ؟ فيه ثلاثة أوجه وأطلقهن في الفروع

قال في المغني و الشرح وعنه : يجرئ عتق رقبة ذمية
قال الزركشي : تجزي الكفارة نص عليها في اليهودي والنصراني
وقال في المحرر و الهداية و المذهب و الخلاصة و الحاوي وغيرهم :
إحدى الروایتين تجزئ الكافرة وقدمه في الرعايتين
وذكر أبو الخطاب وغيره : أنه لا تجزئ الحربية والمرتدة اتفاقا

ولا تجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا
تنبيه : ظاهر قوله ولا تجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة
بالعمل ضررا بينا كالعمى
أن الأعور يجرئ وهو إحدى الروایتين وهو المذهب
قدمه في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع و المستوعب و الهداية
و المذهب و الخلاصة وغيرهم
وعنه : لا يجرئ قدمه في التبصرة وأطلقهما في الرعايتين
قوله وشلل اليد والرجل أو قطع إبهام اليد أو سبابتها أو
الوسطى أو الخنصر أو البنصر من يد واحدة
يعني : لا يجرئ هو المذهب وعليه الأصحاب
وعنه : إن كانت إصبعه مقطوعة فأرجو هذا يقدر على العمل
تنبيه : ظاهر كلامه أنه يجرئ عتق المرهون وهو صحيح وهو المذهب
قدمه في الرعايتين وحزم به في الفروع
وقيل : لا يجرئ ولا يصح إلا مع يسار الراهن
وظاهر كلامه : أنه يجرئ الجاني هو صحيح ولو قتل في الجناية قاله
في الرعايتين وغيره
قال في الفروع : يجرئ إن جاز بيعه
فائدة : قطع أنملة الإبهام كقطع الإبهام وأملتین من إصبع
كقطعها وقطع أنملة من غير الإبهام لا يمنع الإجزاء
تنبيهات
أحدهما : مفهوم كلامه : أنه لو قطع واحدة من الخنصر والبنصر أو
قطعا من يدين : أنه يجرئه وهو صحيح وهو المذهب لا أعلم فيه خلافا
ومفهوم كلامه أيضا : أنه لو قطع إبهام الرجل أو سبابتها : أنه لا
يمنع الإجزاء وهو ظاهر كلامه في المغني و الشرح و الوجيز
وقطع في الرعاية الكبرى : أنه لا يمنع الأجزاء قطع أصابع القدم
والذي قدمه في الفروع : أن حكم القطع من الرجل حكم القطع من
اليـد

ولا يجرئ المريض الميؤس منه ولا غائب لا يعلم خبره

الثاني : مفهوم قوله ولا يجرئ المريض الميؤس منه
أنه لو كان غير ميؤس منه : أنه يجرئ وهو صحيح وهو المذهب وهو
ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الحاوي
و الوجيز وغيرهم

وجزم به في المغني و الشرح وغيرهما وقدمه في الفروع
وقيل : لا يجرئ أيضا
قال في الرعايتين : ولا يجرئ مريض أيس منه أو رجلي برؤه ثم مات
في وجه

الثالث : ظاهر قوله لا يجرئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة
بالعمل ضررا بينا أن الزمن والمقعد لا يجرئان وهو صحيح وهو
المذهب وعليه الأصحاب

وعنه : يجرئ كل واحد منهما

قال في الفروع : ويتوجه مثلهما النحيف

قوله ولا غائب لا يعلم خبره

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب

قال في الفروع : ولا يجرئ من جهل خبره في الأصح

قال في القواعد الفقهية : المشهور عدم الإجزاء

وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و الوجيز و النظم وغيرهم
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة والرعايتين و
الحاوي وغيرهم

وقيل : يجرئ : وهو احتمال في الهداية

وحكاه ابن أبي موسى في شرح الخرقى وجها

وجزم القاضي في الخلاف : أنه يجرئ من جهل خبره عن كفارته

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يعلم خبره مطلقا أما إن اعتقه ثم بين

بعد ذلك : كونه حيا فإنه يجرئ قولا وحدا قاله الأصحاب

**ولا أخرس لا تفهم إشارته ولا من اشتراه بشرط العتق في ظاهر
المذهب**

قوله ولا أخرس لا تفهم إشارته

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهما

وقدمه في الفروع وفيه وجه يجرئ اختاره القاضي و جماعة من

أصحابه قاله الزركشي

وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله : جوازه في رواية أبي طالب

ويأتي قريبا في كلام المصنف : حكم من فهمت إشارته

فائدة : لا يجزئ الأخرس الأصم ولو فهمت إشارته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و غيرهم و قدمه في الفروع و اختار أبو الخطاب و المصنف : الإجزاء إذا فهمت إشارته و يأتي في كلام المصنف (إذا كان أصم فقط)
قوله و لا من اشتراه بشرط العتق في ظاهر المذهب و هو المذهب و عليه الأصحاب
قال الزركشي : هو المشهور و المختار للأصحاب
قال في المحرر : و لا يجزئ على الأصح
وجزم به في الوجيز و غيره و قدمه في الفروع و غيره
وعنه : يجزئ

ولا أم الولد في الصحيح عنه ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئاً في اختيار شيوخنا

قوله و لا أم الولد في الصحيح عنه و هو المذهب و عليه الأصحاب

قال المصنف و الشارح : هذا ظاهر المذهب

قال في المحرر : لا تجزئ على الأصح

قال الزركشي : هذا المشهور و المختار للأصحاب

وجزم به في الوجيز : و غيره و قدمه في الفروع و غيره

وعنه : تجزئ

قلت : و يجيء عند من يقول يجوز بيعها الإجزاء

و أطلقهما في الرعايتين

قوله و لا مكاتب قد أدى من كتابته شيئاً في اختيار شيوخنا

و هو المذهب و عليه أكثر الأصحاب

قال في الفروع : اختاره الأكثر

قال القاضي : هذا الصحيح

قال الزركشي : هذا اختيار القاضي و أصحابه

و قطع به الخرقى و الأدمى في منتخبه و غيرهما و قدمه في الفروع

و غيره

وعنه : يجزئ مطلقاً اختاره أبو بكر و جزم به في الوجيز و المنور

و قدمه في المحرر و الحاوي الصغير

قال في النظم : هو الأولى

وعنه : لا يجزئ مكاتب بحال

وأطلقهن في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وأطلق
الثانية والثالثة في الرعايتين
فائدة : لو أعتق عن كفارته عبدا لا يجزئ في الكفارة : نفذ عتقه
ولا يجزئ عن الكفارة ذكره المصنف وغيره

**ويجزئ الأعرج يسيرا والمجدوع الأنف والأذن والمحبوب والخصي
ومن يخنف في الأحيان والأصم والأخرس الذي يفهم الإشارة وتفهم
إشارته**

قوله ويجزئ الأعرج يسيرا بلا نزاع والمجدوع الأنف والأذن
والمحبوب والخصي
على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير
منهم

منهم : صاحب الفروع وغيره وصححه الزركشي وغيره
وعنه : لا يجزئ ذلك وتقدم حكم الأعور

قوله ومن يخنف في الأحيان
يعني : أنه لا يجزئ

أعلم أنه إن كانت إفاقته أكثر من خنقه : فإنه يجزئ وإن كان خنقه
أكثر : أجزأ أيضا على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف
هنا وجماعة كثيرة من الأصحاب وقدمه في المحرر والفروع
وغيرهما

وقيل : لا يجزئ

قال في الفروع : وهو أولى
وجزم به في الرعاية الكبرى

قوله والأصم والأخرس الذي يفهم الإشارة وتفهم إشارته
يجزئ عتق الأصم على الصحيح من المذهب

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و
النظم والرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم

واختاره القاضي وجماعة من أصحابه والمصنف والشارح
وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى

وعنه : لا يجزئ الأخرس مطلقا

المدبر والمملوق عتقه بصفة وولد الزنا والصغير

تنبيه : قوله والمدبر

يعني : أنه يجزئ ومراده : إذا قلنا بجواز بيعه قاله الأصحاب
قوله والمعلق عتقه بصفة

يعني : أنه يجزئ
واعلم أن المصنف ذكر قبل ذلك : أنه لا يجزئ عتق من علق عتقه
بصفة عند وجودها
وقطع هنا بإجزاء عتق من عتق علقه بصفة
فمراده هنا : إذا أعتقه قبل وجود الصفة وهو صحيح في المسألتين
ولا أعلم فيه نزاعاً
قوله وولد الزنا

يعني : أنه يجزئ وهو المذهب ولا أعلم فيه خلافاً
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ويحصل له أجره كاملاً خلافاً لـ
مالك رحمه الله فإنه يشفع مع صغره لأمه لا أبيه
قوله والصغير

يعني : أنه يجزئ وهو المذهب
قال المصنف والشارح : وقال أبو بكر وغيره من الأصحاب : يجوز
إعتاق الطفل في الكفارة
قال الزركشي : هذا اختيار الأكثرين فيجوز عتق الطفل الصغير
وجزم به في الهداية و المذهب و المنور و منتخب الأدمي
واختاره المصنف وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و
الفروع

وقيل : يعتبر أن يكون له سبع سنين إن اشترط الإيمان
وقدمه في الخلاصة والرعائتين

قال في الوجيز : ويجزئ ابن سبع
وقال الخرقى : يجزئ إذا صام وصلى
وقيل : يجزئ وإن لم يبلغ سبعا

ونقل الميموني : يعتق الصغير إلا في قتل الخطأ فإنه لا يجزئ إلا
مؤمنة وأراد قد صلت

وقال القاضي في موضع من كلامه يجزئ إعتاق الصغير في جميع
الكفارات إلا كفارة القتل فإنها على روايتين
فائدة : لا يجزئ إعتاق المغصوب على الصحيح من المذهب قدمه في
الفروع في موضع

وفيه وجه آخر : أنه يجزئ
وأطلقهما في الرعائتين و الحاوي
وقال في الفروع في مكان آخر : وفي مغصوب وجهان في الترغيب

وإن أعتق نصف عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه فأعتقه : أجره
قوله وإن أعتق نصف عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه فأعتقه : أجره

إلا على رواية وجوب الاستسعاء
وهو صحيح وقاله الأصحاب
واختار في الرعائين الإجزاء مع القول بوجوب الاستسعاء

وإن أعتقه وهو موسر فسرى : لم يجزه

قوله وإن أعتقه وهو موسر فسرى لم يجزه نص عليه
وهو المذهب أختاره أبو بكر الخلال و أبو بكر عبد العزيز و المصنف
والشارح والناظم
وقدمه في المحرر و الرعائين و الحاوي الصغير و الفروع
ويحتمل أن يجزئه يعني إذا نوى عتق جميعه عن كفارته كعتقه بعض
عبده ثم بقيته أختاره القاضي وأصحابه
قال في الحاوي الصغير : وهو الأقوى عندي
قال القاضي : قال غير الخلال و أبي بكر عبد العزيز : يجزئه إذا نوى
عتق جميعه عن كفارته
قوله وإن أعتق نصفاً آخر : أجزأه عند الخرقى
يعني : أنه كمن أعتق نصفي عبيد و هو المذهب
قال في الروضة : هذا الصحيح من المذهب
قال في عيون المسائل : هذا ظاهر المذهب
قال الشريف أبو جعفر : هذا قول أكثرهم
قال الزركشي : هذا اختيار القاضي في تعليقه وعامة أصحابه
كالشريف و أبي الخطاب في خلافيهما و ابن البنا و الشيرازي
وصححه في الخلاصة وقدمه في الفروع وغيره
وهو من مفردات المذهب
ولم يجزئه عند أبي بكر
واختاره ابن حامد فيما حكاه القاضي في روايته و جزم به في العدة
وذكر ابن عقيل و صاحب الروضة هذين القولين روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و المحرر
والرعائين و الحاوي
وعند القاضي : إن كان باقيهما حراً : أجزأ وإلا فلا واختاره المصنف
وجزم به في الوجيز وقدمه في النظم
وقيل : إن كان باقيهما حراً وأعتق كل واحدة منهما عن كفارتين :
أجزأ وإلا فلا
قال في المحرر و الحاوي : وهذا أصح
وجزم بالثاني ناظم المفردات وهو منها
وذكر هذه الأقوال في الهدى روايات عن الإمام أحمد رحمه الله

فائدة : وكذا الحكم لو أعتق نصفي عبيدين أو أمتين أو أمة وعبدا بل هذه هي الأصل في الخلاف
وقيل : إن كان باقيهما حرا : أجزأ وجهها واحدا لتكميل الحرية
قال في القاعدة الحادية بعد المائة : وخرج الأصحاب على الوجهين :
لو أخرج في الزكاة نصفي شاتين وزاد في التلخيص : لو أهدى
نصفي شاتين
قال في القواعد : وفيه نظر إذا المقصود من الهدى اللحم ولهذا
أجزأ فيه شقص من بدنة
وروى عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على الإجزاء هنا انتهى

**فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين حرا كان أو عبدا ولا
تجب نية التتابع**
قوله فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين حرا كان أو عبدا
قال الشارح : يستوي في ذلك الحر والعبد عند أهل العلم لا نعلم فيه
خلافاً
قوله ولا تجب نية التتابع
هذا المذهب جزم في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و
المستوعب و المغني و الشرح و النظم و الزركشي وغيرهم وقدمه
في الفروع
وقيل : يجب وأطلقهما في البلغة والرعايتين
فعلى القول بالوجوب : في الاكتفاء بالليلة الأولى والتجديد كل ليلة
: وجهان : ذكرهما في الترغيب
قلت : قواعد المذهب : تقتضي أنه لا يكتفي بالليلة الأولى وأنه لا بد
من التجديد كل ليلة ويبت النية
وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان ذكرهما في الترغيب أيضا
قلت : الصواب وجوب التعيين
وقد تقدم في باب النية أن الصحيح من المذهب : وجوب نية القضاء
في الفائتة ونية الفرضية في الفرض ونية الأداء للحاضرة فهنا
بطريق أولى

فإن تخلل صومها شهر رمضان أو فطر واجب

قوله فإن تخلل صومها صوم شهر رمضان أو فطر واجب كفطر العيد
أو الفطر لحيض أو نفاس أو جنون أو مرض مخوف أو فطر الحامل
والمرضع لخوفهما على أنفسهما : لم ينقطع التتابع
إذا تخلل صوم الشهرين صوم شهر رمضان أو فطر يومي العيدين أو

حيض أو جنون : انقطع التتابع نص عليه في العيد والحيض ولم يلزمه كفارة عند الأصحاب
وكون الصوم لا ينقطع إذا تخلله رمضان أو يوم العيد : من مفردات المذهب
وقال في الروضة : إن أفطر لعذر كمرض وعيد : بنى وكفر كفارة يمين انتهى
وإذا تخلل ذلك مرض ومخوف : لم يقطع التتابع ولم يلزمه كفارة جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و المغني و الشرح و الوجيز و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
قال في الفروع قال جماعة : ومرض مخوف وتقدم قول صاحب الروضة
وإذا أفطرت الحامل والمرضع لخوفهما على أنفسهما لم ينقطع التتابع لا أعلم فيه خلافا
وإذا أفطرت لأجل النفاس فجزم المصنف هنا : أنه لا ينقطع التتابع أيضا وهو أحد الوجهين والصحيح من المذهب
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الكافي و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
والوجه الثاني : ينقطع التتابع وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز و الخلاصة فإنهما لم يذكره فيما لا يقطع التتابع وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع

كذلك إن خافتا على ولديهما
قوله وكذلك إن خافتا على ولديهما
يعني : إذا أفطرتا لخوفهما على ولديهما : لم يقطع التتابع وهو أحد الوجهين
والمذهب منهما
اختاره أبو الخطاب في الهداية وصححه في الخلاصة وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس و المصنف وغيرهم وقدمه في الفروع
ويحتمل أن ينقطع وهو القاضي واختاره وهو ظاهر ما جزم به الناظم
وأطلقهما في المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الكافي و المغني و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير

فائدتان :
إحدهما : لو أفطر مكرها أو ناسيا كمن وطئ كذلك أو خطأ كمن أكل
يظنه ليلا فبان نهارا : لم يقطع التتابع على الصحيح من المذهب
كالجاهل به
وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : يقطعه وأطلقهما الزركشي
قال المصنف ومن تبعه : لو أكل ناسيا لوجب التتابع أو جاهلا به أو
ظنا منه أنه قد أتم الشهرين : انقطع تتابعه

إن أفطر لغير عذر أو صام تطوعا أو قضاء عن نذر أو كفارة أخرى
الثانية قوله وإن أفطر لغير عذر أو صام تطوعا أو قضاء عن نذر أو
كفارة أخرى : لزمه الاستئناف بلا نزاع
ويقع صومه عما نواه على الصحيح من المذهب
وقال في الترغيب : هل يفسد أو ينقلب نفلا ؟ فيه وفي نظائره
وجهان
وقله وإن أفطر لعذر يبيح الفطر كالسفر والمرض غير المخوف
فعلى وجهين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و
الخلاصة و الهادي و المغني و البلغة و المحرر و الشرح و النظم
والرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهما
أحدهما : لا ينقطع التتابع به وهو المذهب
قدمه في الكافي و الفروع وجزم به الأدمي في منتخبه و ابن
عبدوس في تذكرته وإليه ميل المصنف وهو ظاهر كلام الخرقى
قال الشارح : لا ينقطع التتابع بفطره في السفر المبيح له على
الأظهر
وأطلق الوجهين في المرض
والوجه الثاني : يقطعه وهو ظاهر كلامه في الوجيز
وقيل : يقطع السفر لأنه أنشأه باختياره ولا يقطع المرض اختاره
القاضي و جماعة من أصحابه
وقال القاضي : نص عليه
قال الزركشي : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله

إن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا : انقطع التتابع
قوله وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا : انقطع التتابع
هذا المذهب مطلقا جزم به في الوجيز

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الحاوي الصغير و الفروع
ويأتي كلامه في الرعاية الكبرى
قال الناظم : هذا أولى
وعنه : لا ينقطع بفعله ناسيا فيهما
قال في الرعاية الصغرى : وإن وطئ من ظاهر منها ليلا عمدا أو
نهارا سهوا : انقطع على الأصح
وقال في الكبرى : وإن وطئ من ظاهر منها ليلا عمدا
وقيل : أو سهوا أو نهارا سهوا : لم ينقطع التابع على الأصح فيهما
فاختلف تصحيحه
قال الزركشي فيما إذا وطئ ليلا : هذه إحدى الروايتين عن الإمام
أحمد رحمه الله واختيار أصحابه : الخرقى والقاضي وأصحابه
والشيخين وغيرهم
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا أصاب المظاهر منها ليلا عمدا :
أنه ينقطع قولا واحدا لأنه إنما حكى الخلاف في النسيان
وليس الأمر كذلك بل الخلاف جار في العمد والسهو بلا نزاع عند
الأصحاب
قال الزركشي : وهو غفلة من المصنف انتهى
قلت : الظاهر أن سبب ذلك متابعتة لظاهر كلامه في الهداية فإنه
قال : (إذا وطئ المظاهر منها ليلا أو نهارا ناسيا : انقطع التابع في
إحدى الروايتين وفي الأخرى : لا ينقطع)
فظاهره : أن قوله (ناسيا) راجع إلى الليل والنهار وإنما هو راجع
إلى النهار فتابعه على ذلك وغير العبارة فحصل ذلك

إن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع

: فائدتان
إحدهما : قوله فإن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع
وهذا بلا خلاف أعلمه وكذا لو أصابها نهارا ناسيا أو لعذر يبيح الفطر
الثانية : لا ينقطع بوطئه في أثناء الإطعام والحق على الصحيح من
المذهب
وعليه الأصحاب
ونقله ابن منصور في الإطعام ومنعهما في الانتصار ثم سلم الإطعام
لأنه بدل والصوم مبدل كوطء من لا يطيق الصوم في الإطعام
وقال في الرعاية : وفي استمتاعه بغيره روايتان
وذكر المصنف : أنه ينقطع إن أفطر
قوله فإن لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكينا مسلما

يشترط الإسلام في المسكين في دفع الكفارة إليه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
وخرج أبو الخطاب جواز دفعها إلى الذمي إذا كان مسكينا من جواز عتقه في الكفارة
وخرج خلال جواز دفعها إلى كافر
قال ابن عقيل : لعله أخذه من المؤلف
قال الزركشي : وحكى خلال في جامعه رواية بالجواز
قال القاضي : لعله بنى ذلك على جواز عتق الذمي في الكفارة انتهى
واقصر ابن القيم رحمه الله في الهدى على الفقراء والمساكين لظاهر القرآن

صغيرا كان المسكين أو كبيرا إذا أكل الطعام

قوله صغيرا كان أو كبيرا إذا أكل الطعام
هذا إحدى الروايتين : يعني : أنه يشترط في جواز دفعها إلى الصغير أن يكون ممن يأكل الطعام وهذه الرواية اختيار الخرقى والقاضي والمصنف والشارح و ابن عبدوس في تذكرته
قال المجد : هذه الرواية أشهر عنه
وجزم به في الخلاصة : و البلغة و نظم المفردات و منتخب الأدمي وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير
وعدم الإجزاء فيما إذا لم يأكل الطعام من مفردات المذهب
والرواية الثانية : يجوز دفعها إلى الصغير سواء كان يأكل الطعام أو لا وهو المذهب جزم به في الوجيز
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و المحرر و النظم و الفروع
وتقدم نظيره في باب ذكر أهل الزكاة
قوله ولا يجوز دفعها إلى مكاتب
هذا إحدى الروايتين واختاره القاضي في المجرد والمصنف والشارح ونصراه وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة وصححه و البلغة
وهو ظاهر كلام الخرقى لقوله (أحرار)
وجزم به الأدمي في منتخبه
والرواية الثانية : يجوز دفعها إليه وهو تخريج في الهداية وتابعه جماعة
وهو المذهب اختاره القاضي و أبو الخطاب والشریف في خلافاتهم

و ابن عبدوس في تذكرته
وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع و المحرر و النظم
وأطلقهما في الرايتين و الحاوي الصغير

**إن دفعها إلى من يظنه مسكينا فبان غنيا وإن ردها على مسكين
واحد ستين يوما**

قوله فإن دفعها إلى من يظنه مسكينا فبان غنيا : فعلى روايتين
كالروايتين اللتين في الزكاة حكما ومذهبا على ما تقدم في أواخر (باب ذكر أهل الزكاة)

وتقدم أن الصحيح من المذهب الإجزاء

قوله وإن ردها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزه إلا أن لا يجد
غيره فيجزيه في ظاهر المذهب

وإن وجد غيره من المساكين لم يجزه على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الأصحاب

قال في المحرر : هذا ظاهر المذهب

قال الزركشي : هذا اختيار الخرقى والقاضى وأصحابه وعامة
الأصحاب

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره

وعنه : يجزيه اختاره ابن بطة و أبو محمد الجوزي

قال الزركشي : اختاره أبو البركات

وإن لم يجد غيره فالصحيح من المذهب : الإجزاء وعليه جماهير
الأصحاب

قال المصنف و المجد وغيرهما : هذا ظاهر المذهب

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره

وعنه : لا يجزئه اختاره أبو الخطاب في الانتصار وصحها في عيون
المسائل وقال اختارها أبو بكر

إن دفع إلى مسكين يوم واحد من كفارتين

قوله وإن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين : أجزأه

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب

قال الشارح : هذا اختيار الخرقى وهو أقيس وأصح وجز به في

الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره

وعنه : لا يجزئه فيجزئ عن واحدة

والأخرى : إن كان أعلمه أنها كفارة رجع عليه وإلا فلا

قال المصنف والشارح : ويتخرج عدم الرجوع من الزكاة

قوله والمخرج في الكفارة : ما يجرئ في الفطرة
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
واقصر الخرقى على البر والشعير والتمر
وأخرج السويق والدقيق هنا من مفردات المذهب
وفي الخبر روايتان
وكذا السويق وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و
المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و الهادي و البلغة و الشرح
و النظم و نظم المفردات و المذهب الأحمد
إحداهما : لا يجرئ : وهو المذهب جزم به في الوجيز و المنور
وقدمه في المحرر والرعائتين و الحاوي الصغير و الفروع
والرواية الثانية : يجرئ وهو اختيار الخرقى
قال المصنف : وهذا أحسن
قلت : وهو الصواب
وصححه في التصحيح وجزم به الأدمي في منتخبه
قال الزركشي : اختاره القاضي وأصحابه ذكره في (باب الظهار)
وقال في (باب الكفارات) اختاره القاضي وعامة أصحابه وقال :
يقرب من الإجماع
وذكر المصنف على الأجزاء احتمالا : أن الخبر أفضل المخرجات وما
هو بعيد
واختار المصنف : أن أفضل المخرج هنا البر قال : للخروج من
الخلاف
والمذهب : أن التمر أفضل
قال الإمام أحمد رحمه الله : التمر أعجب إلي

إن كان قوت بلده غير ذلك أجزاء منه
قوله وإن كان قوت بلده غير ذلك أجزاء منه : لقوله تعالى { من
أوسط ما تطعمون أهليكم }
هذا أحد الوجهين اختاره أبو الخطاب في الهداية والمصنف
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب
قلت : وهو الصواب
وقال القاضي : لا يجرئه وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب
قال في الفروع : اختاره الأكثر
وقدمه في المحرر والرعائتين و الحاوي الصغير و الفروع
وأطلقهما في المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و
البلغة والنظم و الزركشي

لا يجرئ من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين ولا من الخبر أقل من رطلين بالعراقي

قوله ولا يجرئ من البر أقل من المد ولا من غيره أقل من مدين هذا المذهب جزم به في المغني و الشرح و الوجيز و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و غيرهم و قدمه في الفروع و غيره

وقال في الإيضاح : يجرئ مد أيضا من غير البر كالبر وذكره المجد رواية ونقله الأثرم

تنبيه : قوله ولا من الخبر أقل من رطلين بالعراقي يعني : إذا قلنا يجرئ إخراج الخبر وهو واضح إلا أن يعلم أنه مد فيجرئ ولو كان أقل من رطلين وكذا ضعفه من الشعر ونحوه قاله الأصحاب

قوله وإن أخرج القيمة أو غدي المساكين أو عشايم : لم يجرئه هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في المغني و الوجيز و المنتخب و غيرهم و قدمه في المحرر و الشرح و الفروع و غيرهم

وعنه : يجرئه إذا كان قدر الواجب

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله الأجزاء : ولم يعتبر القدر واجب هو ظاهر نقل أبي داود و غيره فإن قال (أشبعهم) قال (ما

أطعمهم) قال : (خبزا ولحما إن قدرت أو من أوسط طعامكم) قوله ولا يجرئ الإخراج إلا بنية وكذا الاعتاق والصيام

واعلم أنه يشترط النية في الإطعام والإعتاق والصيام ولا يجرئ نية التقرب فقط

وتقدم هل تجب نية التتابع أم لا ؟ في كلام المصنف قريبا

إن كان عليه كفارة واحدة نسي سبها

قوله وإن كان عليه كفارات من جنس فنوى إحداها : أجزاء عن واحدة

ولا يجب تعيين سبها على الصحيح من المذهب اختاره القاضي قال في الفروع : لم يشترط سبها في الأصح

وجزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز و غيرهم وقيل : يشترط تعيين سبها

قوله وإن كانت من أجناس فكذلك عند أبي الخطاب

يعني : أنه لا يجب تعيين السبب هو المذهب جزم به في الوجيز

وقدّمه في الفروع وغيره وصححه في المحرر وقال : هو قول غير القاضي
قال ابن شهاب : على أن الكفارات كلها من جنس قال : ولأن أحادها لا يفتقر إلى تعيين النية بخلاف الصلوات وغيرها
وعند القاضي : لا يجزئه حتى يعين سببها كتيّمه وكوجه في دم نسك ودم محظور وكعتق نذر وعتق كفارة في الأصح قاله في الترغيب
قوله فإن كانت عليه كفارة واحدة نسي سببها أجزأه كفارة واحدة على الوجه الأول
قاله أبو بكر وغيره
وعلى الوجه الثاني : تجب عليه كفارات بعدد الأسباب واختار أبو الخطاب في الانتصار إن اتحد السبب : فنوع وإلا جنس فائدة : لو كفر مرتد بغير الصوم : لم يصح على الصحيح من المذهب نص عليه وقدّمه في الفروع وقال القاضي : المذهب صحته تنبيه : تقدم في آخر (باب ما يفسد الصوم) : (هل تسقط جميع الكفارات بالعجز عنها أم لا ؟ وحكم أكله من كفاراته هل يجوز أم لا ؟)

كتاب اللعان

الأولى : (اللعان) مصدر (لاعن) إذا فعل ما ذكر أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر
قال المصنف والشارح : وهو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا
وقال القاضي : سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه انتهى
وأصل (اللعن) الطرد والإبعاد قاله الأزهرى يقال : لعنه الله أي أبعد
الثانية : قوله وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان بلا نزاع ويسقط الحد عنه بلعانه وحده
ذكره المصنف وصاحب الترغيب
وله إقامة البينة بعد اللعان ويثبت موجبهما
الثالثة : قوله (وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا) يعني : سواء قذفها به في طهر أصابها فيه أم لا وسواء كان في قبل أو دبر
قوله (فله إسقاط الحد باللعان) لا نزاع كما تقدم
قال الأصحاب : وله إسقاط بعضه به ولو بقي منه سوط واحد

قوله وصفته : أن يبدأ الزوج فيقول : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت امرأتي هذه من الزنا هذا أحد الوجوه وهو المذهب جزم به في المغني و الكافي و الشرح و شرح ابن منجا و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم

وقدمه في الرعاية الكبرى
وقيل : لا يشترط أن يذكر الرمي بالزنا بل يقول بعد (أشهد بالله) (لقد زنت زوجتي هذه)

وذكره الإمام أحمد رحمه الله وجزم به في المحرر و النظم و الوجيز
وقيل : يقول : بعد (أشهد بالله) (إنني لمن الصادقين) فقط وأطلقهن في الفروع

ثم تقول هي : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامس وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
قوله ثم تقول : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات ثم تقول في الخامسة : وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فقطع المصنف هنا أنها تقول في الخامسة بعد ذلك (فيما رماني به من الزنا)

فظاهره : أنه يشترط ذكر ذلك وهو أحد الوجهين وهذا ظاهر ما جزم به في البلغة والرعايتين و الحاوي و تذكرة ابن عبدوس فإن عباراتهم كعبارة المصنف والصحيح من المذهب : أنه لا يشترط ذكر ذلك وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وأخذ ابن هبيرة بالآية (24 : 6 - 10) في ذلك كله ونقل ابن منصور : على ما في كتاب الله تعالى يقول الرجل أربع مرات (أشهد بالله إنني فيما رميتها به لمن الصادقين) ثم يوقف عند الخامسة فيقول (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) والمرأة مثل ذلك

إن أبدل لفظة أشهد بـ أقسم أو أحلف

قوله وإن أبدل لفظة (أشهد) بـ (أقسم) أو (أحلف) أو لفظة (اللعنة) بـ (الإبعاد) أو (الغضب) بـ (السخط) فعلى وجهين

وأطلقهما في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير
أحدهما : لا يصح وهو المذهب

حزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم وصححه في
التصحيح

قال في الهداية : أحدهما : لا يعتد بذلك وهو الأظهر

قال في المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة : لا يعتد بذلك في أصح
الوجهين

قال في المستوعب : لا يعتد بذلك في أظهر الوجهين

قال الناظم : ويلغى بذلك على المتجود

قال في الفروع : والأصح لا يصح

قال في البلغة : ويتعين لفظ (الشهادة) ولا يجوز إبداله وكذلك

صيغة (اللعنة) و (الغضب) على الأصح

قال المصنف : والصحيح أن ما اعتبر فيه لفظ (الشهادة) لا يقوم

غيره مقامه كالشهادات

قال الزركشي : لو أبدل لفظة (اللعنة) بالإبعاد أو بالغضب : ففي

الإجزاء ثلاثة أوجه

ثالثها : الإجزاء بالغضب لا بالإبعاد

وفي إبدال لفظة (أشهد) ب (أقسم) أو (أحلف) وجهان أصحهما

: لا يجرئ انتهى

والوجه الثاني : يصح

قال ابن عبدوس في تذكرته ولا يبطل بتبديل لفظ بما يحصل معناه

وأما إذا أبدلت الغضب باللعنة فإنه لا يجرئ قولاً واحداً

**من قدر على اللعان بالعربية : لم يصح منه إلا بها وإن فهمت إشارة
الأخرس أو كتابته**

قوله ومن قدر على اللعان بالعربية : لم يصح منه إلا بها وإن عجز

عنها : لزمه تعلمها في أحد الوجهين

وهما احتمالان مطلقان في الهداية وأطلقهما في المذهب و

المستوعب و الخلاصة و النظم

أحدهما : يصح بلسانه وهو المذهب اختاره المصنف والشارح وصححه

في التصحيح وحزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم

والوجه الثاني : لا يصح ويلزمه تعلمها

وتقدم نظير ذلك في أركان النكاح وصفة الصلاة

قوله وإن فهمت إشارة الأخرس أو كتابته : صح لعانه بها

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و
الوجيز و الرعاية الصغرى و الحاوي و شرح ابن منجا و المنور و
منتخب الأدمي وغيرهم وصححه في النظم
وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع
وعنه : لا يصح اختاره المصنف وقدمه في الشرح
قوله وهل يصح لعان من اعتقل لسانه وأيس من نطقه بالإشارة ؟
على وجهين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و
المحرر و الشرح و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الفروع
أحدهما : يصح وهو المذهب صححه في التصحيح و النظم وقدمه في
الرعاية الكبرى وجزم به في الوجيز و المنور
قال في الكافي : هو كالآخرس
الوجه الثاني : لا يصح

هل اللعان شهادة أو يمين ؟
قوله وهل اللعان شهادة أو يمين ؟ على روايتين
وهذه المسألة من الزوائد
إحداهما : هو يمين قدمه في الرعايتين
والثانية : هو شهادة
قوله والسنة : أن يتلاعنا قياما بمحضر جماعة
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و
الخلاصة و المحرر و النظم وقدمه في الفروع
وقيل : بمحضر أربعة فأزيد جزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير و
الوجيز
قال المصنف والشارح : يسن أن يكون بمحضر جماعة من المسلمين
ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة انتهى
قلت : لعل المسألة قولاً واحداً وأن بعض الأصحاب : قال (جماعة)
وبعضهم قال (أربعة) ومراد من قال (جماعة) أن لا ينقصوا عن
أربعة ولكن صاحب الفروع غاير بين القولين
فإن كان أحد من الأصحاب صرح في قوله (جماعة) أنهم أقل من
أربعة
فمسلم وإلا فالأولى : أن المسألة قولاً واحداً كما قال المصنف
والشارح والله أعلم

وأن يكون في الأوقات والأماكن المعظمة وبحضرة الحاكم

قوله في الأوقات والأماكن المعظمة

هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل : لا يسن تغليظه بمكان ولا زمان اختاره القاضي والمصنف وقدمه في الكافي وصححه في المغني وأطلقهما في الفروع

وخص في الترغيب هذين الوجهين بأهل الذمة وهو احتمال في المغني و الشرح

فائدة (الزمان) بعد العصر وقال أبو الخطاب في موضع آخر : بين الأذنين و (المكان) بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس : عند الصخرة وفي سائر البلدان : في جوامعها

ويأتي لهذا مزيد بيان في (باب اليمين في الدعاوى)

قوله وأن يكون ذلك بحضرة الحاكم

يشترط في صحة اللعان : أن يكون بحضرة الحاكم أو نائبه وهو المذهب وعليه الأصحاب

لكن ظاهر كلام المصنف هنا : أن حضوره مستحب ولم أره لغيره وقد يقال : لا يلزم من كون المصنف جعله سنة : انتفاء الوجوب إذ السنة في قوله (والسنة) أعم من أن يكون مستحبا أو واجبا فائدة : لو حكما رجلا يصلح للقضاء وتلاعنا بحضرته فقال الشارح : قد ذكرنا إن من شرط صحة اللعان : أن يكون بحضرة الإمام أو نائبه وحكى شيخنا في آخر كتاب القضاء يعني : في المقنع إذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما : نفذ حكمه في اللعان في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى وحكاه أبو الخطاب قلت : وهو المذهب لأنه كحاكم الإمام

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره على ما يأتي هناك إن شاء الله تعالى

وقال القاضي : لا ينفذ إلا في الأموال خاصة وحاصله : أنهما إذا حكما رجلا هل يكون كالحاكم من جميع الوجوه أم لا ؟ على ما يأتي بيانه

إن كانت المرأة خفرة : بعث الحاكم من يلاعن بينهما

قوله فإن كانت المرأة خفرة : بعث الحاكم من يلاعن بينهما
وهذا المذهب وعليه الأصحاب
وقال في عيون المسائل في مسألة فسخ الخيار بلا حضور الآخر :
للزوج أن يلاعن مع غيبتها وتلاعن هي مع غيبته
قوله وإذا قذف الرجل نساءه : فعليه أن يفرد كل واحدة منهن بلعان
هذا المذهب وإحدى الروايات
قال في الهداية و المذهب و المستوعب : يفرد كل واحدة منهن
بلعان على ظاهر كلام أصحابنا
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره
وقدمه في المحرر و الشرح و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و
الفروع وغيرهم
عنه : يجزئه لعان واحد وهو احتمال في الهداية وأطلقهما في
الخلاصة

وعنه : إن كان القذف بكلمة واحدة : أجزأه لعان واحد وإن قذفهن
بكلمات : أفرد كل واحد بلعان
فعلى القول بأنه يفرد كل واحدة بلعان : يبدأ بلعان التي تبدأ
بالمطالبة
فإن طالبين جميعا وتشاحن : بدأ بإحدهن بالقرعة وإن لم يتشاحن :
بدأ بلعان من شاء منهن ولو بدأ بواحدة منهن بغير قرعة مع المشاحة
: صح

تنبيه : قوله في تنمة الرواية الثانية فيقول : أشهد بالله إنني لمن
الصادقين فيما رميتكن به من الزنا وتقول كل واحدة : أشهد بالله إنه
لمن الكاذبين فيم رماني به من الزنا
هذه الزيادة وهي قوله (فيما رميتكن به من الزنا) و (فيما رماني
به من الزنا) مبنية على القول الذي جزم به في أول الباب عند صفة
ما يقول هو وتقول هي
وتقدم الخلاف هناك فكذا الحكم هنا

لا يصح إلا بشروط ثلاثة : أحدها : أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين
قوله ولا يصح إلا بشروط ثلاثة : أحدهما : أن يكون بين زوجين
عاقلين بالغين سواء كانا مسلمين أو ذميين أو رقيقين أو فاسقين أو
كان أحدهما كذلك في إحدى الرايتين
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر

قال الزركشي : هذا اختيار القاضي في تعليقه وجماعة من أصحابه كالشريف و أبي الخطاب في خلافهما و الشيرازي و ابن البناء واختيار أبي محمد الجوزي أيضا وغيره انتهى وصححه في الهداية و المستوعب و جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم والرواية الأخرى : لا يصح إلا بين زوجين مكلفين مسلمين حرين عدلين

اختاره الخرقى قاله القاضي والشريف و أبو الخطاب وغيرهم وعنه : يصح من زوج مكف وامرأة محصنة فإذا بلغت من يجامع مثلها ثم طلبت : حد إن لم يلاعن إذن فلا لعان لتعزير قال الزركشي : وهذه الرواية ظاهر كلام الخرقى لأنه اعتبر في الزوجة البلوغ والحرية والإسلام ولم يعتبر ذلك من الزوج ثم قال : في كلام الخرقى تساهل وبينه وقال وعنه : لا لعان بقذف غير محصنة إلا لولد يريد نفيه وذكر أبو بكر : يلاعن بقذف صغيرة كتعزير وقال في الموجز : ويتأخر لعانها حتى تبلغ وفي مختصر ابن رزين : إذا قذف زوجة محصنة بزنا حد بطلب : وعزر بترك ويسقطان بلعان أو بينة وفي الانتصار : في زانية وصغيرة لا يلحقها عار بقول : فلا حد ولا لعان

وعنه : يلاعن بقذف غير محصنة لنفي الولد فقط قال الزركشي : وهذا اختيار القاضي في المجرد وفي المذهب ل ابن الجوزي : كل زوج صح طلاقه صح لعانه في رواية

وعنه : لا يصح إلا من مسلم عدل والملاعة : كل زوجة عاقلة بالغة وعنه : مسلمة حرة عفيفة

إن قذف أجنبية أو قال لامرأته : زينت قبل أن أنكحك
قوله وإن قذف أجنبية أو قال لامرأته زينت قبل أن أنكحك حد ولم يلاعن

إذا قذف الأجنبية حد ولم يلاعن بلا نزاع وإذا قال لامرأته زينت قبل أن أنكحك حد أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ولم يلاعن

وعنه : أنه يلاعن مطلقا
وعنه : يلاعن لنفي الولد إن كان
قوله وإن أبان زوجته ثم قذفها بزنى في النكاح أو قذفها في نكاح
فاسد وبينهما ولد : لا عن لنفيه وإلا حد ولم يلاعن
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره
وقال في الانتصار عن أصحابنا : إن أبانها ثم قذفها بزنا في الزوجية
: لا عن
وفيه أيضا : لا ينتفي ولد بلعان من نكاح فاسد كولد أمته
ونقل ابن منصور : إن طلقها ثلاثا ثم أنكر حملها : لا عنها لنفي الولد
وإن قذفها بلا ولد لم يلاعنها
قوله وإذا قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة : عزر ولا لعان بينهما
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في المغني و المحرر و النظم و الشرح و الرعاية الصغرى و
الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
وعنه : يصح اللعان من زوج مكلف وامرأة محصنة دون البلوغ كما
تقدم
فإذا بلغت من يجامع مثلها ثم طلبته : حد إن لم يلاعن
وذكر أبو بكر : يلاعن صغيرة لتعزير
وقال في الموجز : ويتأخر لعانها حتى تبلغ
وفي مختصر ابن رزين : إذا قذف زوجة محصنة بزنا : حد بطلب وعزر
بترك ويسقطان بلعان أو بينة
وفي الانتصار في زانية وصغيرة لا يلحقهما عار بقول : فلا حد ولا
لعان وتقدم هذا قريبا بزيادة
وقال في الترغيب : لو قذفها بزنا في جنونها أو قبله : لم يحد وفي
لعانه لنفي ولد وجهان

إن قال : وطئت بشبهة أو مكرهة

قوله فإن قال : وطئت بشبهة أو مكرهة : فلا لعان بينهما
إذا قال لها : وطئت بشبهة فقدم المصنف هنا : أنه لا لعان بينهما
مطلقا

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب

قال في الهداية وغيره : اختاره الخرقى
وقطع به في المغني و الوجيز و منتخب الأدمي
وقدمه في الشرح و النظم و الفروع
و الخرقى إنما قال إذا جاءت امرأته بولد فقال لم تزن ولكن هذا
الولد ليس مني فهو ولده في الحكم انتهى فظاهره كما قال في
الهداية

وعنه : إن كان ثم لولد لا عن لنفيه وإلا فلا فينتفى بلعان الرجل
وحده

نص عليه أيضا وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب
قال في الفروع : اختاره الأكثر

قال في المحرر : وهي أصح عندي وقدمه في الخلاصة
قال الزركشي : هذا اختيار أبي بكر و ابن حامد والقاضي في تعليقه
وفي روايته والشريف و أبي الخطاب في خلافيهما و الشيرازي و
أبي البركات انتهى
وأطلقهما في الهداية و المستوعب و البلغة و الرعايتين و الحاوي و
الزركشي

وإذا قال لها وطئت مكرهة وكذا مع نوم أو إغماء أو جنون
فقد المصنف هنا : إنه لا لعان بينهما وهو إحدى الروايتين نص عليه
اختاره الخرقى والمصنف

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي وقدمه في الفروع و النظم و
الشرح ونصره

قال بان منجا : هذا المذهب

وعنه : إن كان ثم ولد لا عن لنفيه وإلا فلا فينتفى بلعانه وحده نص
عليه

قال في الفروع : اختاره الأكثر منهم القاضي و أبو بكر و ابن حامد
والشريف و أبو الخطاب و الشيرازي وغيرهم
قال في المحرر : وهو الأصح عندي

وأطلقهما في المذهب و المستوعب و البلغة و الرعايتين و الحاوي و
الزركشي وهما وجهان في البلغة

فائدة : لو قال (وطئت فلان بشبهة وكنت عالمة) فعند القاضي هنا
: لا خلاف أنه لا يلاعن

واختار المصنف وغيره : أنه يلاعن وهو الصواب انتهى

إن قال : لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني
قوله وإن قال : لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في

الحكم ولا لعان بينهما
هذا إحدى الروايتين ونص عليه اختاره الخرقى والمصنف
وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي
وقدمه في النظم و الفروع و الشرح ونصره
وعنه يلاعن لنفي الولد نص عليه اختاره أكبر الأصحاب منهم أبو بكر
والقاضي و ابن حامد والشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و
الشيرازي
قال في المحرر : وهو الأصح عندي
قال في الفروع : اختاره الأكثر وهو ظاهر ما قدمه في الخلاصة
واعلم أن هذه المسائل الثلاث على حد سواء
فائدة : وكذا الحكم لو قال ليس هذا الولد مني وقلنا : إنه لا قذف
بذلك أو زاد عليه ولا أقذفك

إن قال ذلك بعد أن أبانها فشهدت بذلك امرأة مرضية أنه ولد على فراشه

قوله وإن قال ذلك بعد أن أبانها فشهدت بذلك امرأة مرضية أنه ولد على فراشه : لحقه نسبه
يعني : إذا قال لها بعد أن أبانها (لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني)
وكذا لو قال ذلك لزوجته التي هي في حباله أو لسريته
فكلام المصنف في المسألة التي قبلها في اللعان وعدمه
وكلامه هنا لحوق نسب الولد به وعدمه
فإذا قال ذلك لمطلقة أو لزوجته التي هي في حباله أو لسريته فلا
يخلو : إما أن يشهد به أنه ولد على فراشه أولا فإن شهد به لحقه
نسبه تلا نزاع وتكفي امرأة واحدة مرضية على الصحيح من المذهب
كما جزم المصنف هنا وعليه الأصحاب
وعنه : امرأتان
ولها نظائر تقدم حكمها ويأتي
وإن لم يشهد به أحد أنه ولد على فراشه فالقول قول الزوج وعلى
الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكلام صاحب
الوجيز و النظم وقدمه في المغني و المحرر و الشرح والرعايتين و
الحاوي و الفروع وغيرهم
وقيل : القول قولها ذكره القاضي في موضع من كلامه
وقيل : القول قول الزوجة دون السرية والمطلقة

إن ولدت توأمين فأقر بأحدهما ونفى الآخر

قوله وإن ولدت توأمين فأقر بأحدهما ونفى الآخر : لحقه نسبهما
ويلاعن لنفي الحد

وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و
الخلاصة و المغني و الشرح

وقال القاضي : يحد ولا يملك إسقاطه باللعان وهو رواية عن الإمام
أحمد رحمه الله وأطلقهما في الفروع
وقال في الانتصار : إن استلحق أحد توأمية ونفى الآخر ولاعن له : لا
يعرف فيه رواية وعلة مذهبه : جوازه أن يرتكبه
فائدة : التوأمين المنفيان أخوان لأم فقط على الصحيح من المذهب
وفي الترغيب وجه يتوارثان بأخوة أبوية
قوله فإن صدقته أو سكنت : لحقه النسب ولا لعان في قياس
المذهب

واقصر عليه الشارح وهو المذهب نص عليه فيهما وعليه أكثر
الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الفروع و المحرر وهو ظاهر كلام الخرقي
وقيل : ينتفي عنه بلعانه وحده مطلقا كدرء الحد

وقيل : يلاعن لنفي الولد

نقل ابن أصرم فيمن رميت بالزنا فأقوت ثم ولدت فطلقها زوجها
قال : الولد للفراس حتى يلاعن

فائدة : وكذا الحكم لو عفت عنه أو ثبت زناها بأربعة سواء أو قذف
مجنونة بزنى قبله أو محصنة فجنت أو خرساء أو ناطقة ثم خرس
نص على ذلك

نقل ابن منصور أو صماء

وقال في الترغيب : لو قذفها بزنا في جنونا أو قبله لم يحد وفي
لعانه لنفي الولد وجهان

إن لاعن ونكلت الزوجة خلى سبيلها

قوله وإن لاعن ونكلت الزوجة خلى سبيلها ولحقه الولد ذكره
الخرقي

إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة : فلا حد عليها على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم حتى قال الزركشي :

أما انتفاء الحد عنها : فلا نعلم فيه خلافا في مذهبنا

وقال الجوزجاني و أبو الفرج و الشيخ تقي الدين رحمه الله : عليها
الحد قال في الفروع : وهو قوي

وقدم المصنف رحمه الله أنه يخلى سبيلها وهو إحدى الروايتين
اختاره الخرقى و أبو بكر
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب
وجزم به في الوجيز وقدمه في تجريد العناية
وعن الإمام أحمد رحمه الله : تحبس حتى تقر أو تلاعن اختاره
القاضي و ابن البنا و الشيرازي
وصححه في المذهب و مسبوک الذهب
وقدمه في الخلاصة و الكافي و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي
الصغير و إدراك الغاية
وجزم به الأدمي في منتخبه و المنور
قلت : وهذا المذهب لاتفاق الشيخين
وأطلقهما في الهداية و المستوعب و المغني و الشرح و الفروع بعنه
وعنه
فائدة : قوله في الرواية الثانية (تحبس حتى تقر) ويكون إقرارها
بالزنا أربع مرات ولا يقام نكولها مقام إقراره مرة على الصحيح من
المذهب وهو اختيار الخرقى وغيره من الأصحاب
وقدمه في المستوعب و الرعايتين و الفروع
قال في المستوعب : ومن الأصحاب من أقام النكول مقام إقرارها
مرة
وقال : إذا قرأت بعد ذلك ثلاث مرات : لزمها الحد وهو ظاهر كلام
أبي بكر في التنبيه قاله في المستوعب
وأشكل توجيه هذا القول على الزركشي و ابن نصر الله في حواشيه
لأنها لم يطلعا على كلامه في المستوعب
فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو أقرت دون أربع مرات من غير تقدم
نكول منها

لا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة

قوله ولا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة
فلو كانت مجنونة أو محجورا عليها أو صغيرة أو أمة فإن أراد اللعان
من غير طلبها فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك وإلا فلا
وإن كان بينهما ولد فقال القاضي : يشرع له أن يلاعن وجزم
المصنف أن له أن يلاعن فيحتمل ما قاله القاضي
وقال المصنف والشارح ويحتمل أن لا يشرع اللعان هنا قال : وهو
المذهب
قال في المحرر وتبعه الزركشي : لا يشرع مع وجود الولد على أكثر

نصوص الإمام أحمد رحمه الله لأنه أحد موجبي القذف فلا يشرع مع
عدم المطالبة كالحد
ويحتمله كلام المصنف أيضا
وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي و الفروع

**إذا تم الحد بينهما : ثبت أربعة أحكام أحدها : سقوط الحط عنه أو
التعزير الثاني الفرقة بينهما**
قوله فإذا تم الحد بينهما : ثبت أربعة أحكام أحدها : سقوط الحد عنه
أو التعزير بلا نزاع ولو قذفها برجل بعينه : سقط الحد عنه لهما
هذا المذهب : وعليه الأصحاب
وقال الشارح وقال بعض أصحابنا : القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق
بغيرها حق المطالبة ولا الحد
قوله الثاني : الفرقة بينهما
يعني : تحصل الفرقة بتمام تلاعنها فلا يقع الطلاق هذا المذهب
جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع
وغيرهم
واختاره أبو بكر وغيره فيما حكاه المصنف وغيره
وعنه : لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما
وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره القاضي والشرىف أبو الخطاب في
خلافاتهم و ابن البنا وغيرهم ويلزم الحاكم الفرقة بلا طلب
قال ابن نصر الله : فيعابى بها فيقال : حكم يلزم الحاكم بغير طلب
وكذا أحكام الحسبة
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبووك الذهب والمصنف و أبي
بكر فيما حكاه القاضي في تعليقه وغيرهم
قال في الخلاصة : فإذا تلاعنا فرق بينهما
وعنه : لا تحصل الفرقة إلا بحكم الحاكم بالفرقة فينتفي الولد
قال في الانتصار : واختاره عامة الأصحاب

الثالث : التحريم المؤبد

قوله الثالث : التحريم المؤبد
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد
رحمه الله تعالى
قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح والرعايتين و الحاوي الصغير و

الفروع وغيرهم وصححه في النظم وفي الخلاصة هنا

وعنه : إن أكذب نفسه حلت له

قال ابن رزين : وهي أظهر

قال المصنف والشارح : هي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه

قال أبو بكر : لا نعلم أحدا رواها غيره

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب
والمصنف في هذا الكتاب في باب المحرمات في النكاح كما تقدم

وعنه : تباح له بعقد جديد حكاها الشيرازي و المجد

تنبيه : قال الزركشي : اختلف نقل الأصحاب في رواية حنبل

فقال القاضي في الروايتين : نقل حنبل إن أكذب نفسه زال تحريم

الفراش وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول

وقال في الجامع والتعليق : إن أكذب نفسه جلد الحد وردت إليه

فظاهر هذا : أنها ترد إليه من غير تجديد عقد وهو ظاهر كلام أبي

محمد

قال في الكافي و المغني نقل حنبل إن أكذب نفسه عاد فراشه كما

كان

زاد في المغني وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق

الحاكم

فأما مع تفريق الحاكم بينهما : فلا وجه لبقاء النكاح بحال

قال : وفيما قال نظر فإنه إذا لم يفرق الحاكم فلا تحريم حتى يقال :

حلت له انتهى

قلت : النظر على كلامه أولى فإن رواية حنبل ظاهرها : سواء فرق

الحاكم بينهما أو لا فإنه قال إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه

بحاله

والصحيح : أن الفرقة تحصل بتمام التلاعن من غير تفريق من الحاكم

كما تقدم

وقوله : إن أكذب نفسه حلت له فيه دليل على أنها محرمة عليه قبل

تكذيب نفسه

قال الزركشي : والذي يقال في توجيه هذه الرواية : ظاهر هذا أن

الفرقة إنما استندت للعان وإذا كذب نفسه كان اللعان كأن لم يوجد

وإن لم يزل ما يترتب عليه وهو الفرقة وما نشأ عنها وهو التحريم

قال : وأعرض أبو البركات عن هذا كله فقال : إن الفرقة تقع فسخا

متأيد التحريم

وعنه : إن أكذب نفسه حلت له بنكاح جديد أو ملك يمين إن كانت أمة

وقد سبقه إلى ذلك الشيرازي فحكى الرواية بإباحتها بعقد جديد

إن لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها

قوله وإن لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها : لم تحل له إلا أن يكذب نفسه على الرواية الأخرى وهي رواية حنبل

والصحيح من المذهب : أنها لا تحل له كما لو كانت حرة كما تقدم

قوله الرابع : انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان ذكره أبو بكر اعلم أن الولد ينتفي بتمام تلاعنهما على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم وعنه : لا ينتفي إلا بحكم حاكم وعنه : لا ينتفي إلا بحكم الحاكم بالفرقة فينتفي حينئذ كما تقدم ومتى تحصل الفرقة

وقال في المحرر ويتخرج أن ينتفي نسب الولد لعان الزوج وقاله في الانتصار

قال الزركشي : وكأنه خرجه من القول : إن تعذر اللعان من جهة المرأة عن الزوج وحده لنفي الولد وأما ذكر الولد في اللعان : فاختار أبو بكر أنه لا يعتبر ذكره في اللعان وأنه ينتفي عنه بمجرد اللعان

وقال القاضي : يشترط أن يقول هذا الولد من زنا وليس هو مني وقال الخرقى : لا ينتفي حتى يذكره هو في اللعان فإذا قال : أشهد بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي والمصنف والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم قال في المحرر : وإن قذفها وانتفى من ولدها : لم ينتف حتى يتناول اللعان

إما صريحا كقوله أشهد بالله لقد زنت وما هذا الولد ولدي وتقول هي بالعكس وإما ضمنا بأن يقول : من قذفها بزنا في طهر لم يصبها فيه وادعى أنه اعتزلها حتى ولدت أشهد بالله إنني لصادق فيما ادعيت عليها أو فيما رميتها به من الزنا ونحوه

وقيل : ينتفي بنفيه في اللعان من الزوج وإن لم تكذبه المرأة في لعانها

فائدة : لو نفى أولادا كفاه لعان واحد

إن نفى الحمل في التعانه

قوله وإن نفى الحمل في التعانه : لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن

هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله وعليه أكثر الأصحاب

قال الزركشي : عليه عامة الأصحاب

قال في القاعدة الرابعة والثمانين : هذا المذهب عند الأصحاب وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز ناظم المفردات غيرهم وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وهو من مفردات المذهب

وقيل : يصح نفيه قبل وضعه واختاره المصنف والشارح ونقله ابن منصور في لعانه وهي في الموجز في نفيه أيضا قال الخلال عن رواية ابن منصور : هذا قول أول وذكر النجاد : إن رواية ابن منصور المذهب وينبني على هذا الخلاف استلحاقه

فعلى الأول : لا يصح ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن القاسم

وعلى الثاني : يصح قاله الزركشي

وعلى المذهب : يلاعن لدرء الحد على الصحيح

وقال في الانتصار : نفيه ليس قذفا بدليل نفيه حمل أجنبية فإنه لا يحـد

قوله ومن شرط نفي الولد : أن لا يوجد دليل على الإقرار به فإن أقر به أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هتئ به فسكت أو أمن على الدعاء أو آخر نفيه مع إمكانه : لحقه نسبه ولم يملك نفيه اعلم أن من شرط صحة نفيه : أن ينفيه حالة علمه من غير تأخير إذا لم يكن عذر على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وقيل : له تأخير نفيه ما دام في مجلس علمه

وقال في الانتصار : في لحوق الولد بواحد فأكثر إن استلحق أحد توأميه ونفي الآخر ولاعن له : لا يعرف فيه رواية وعلة مذهبه جوازه فيجوز أن يرتكبه

إن قال : لم أعلم به أو لم أعلم أن لي نفيه

قوله وإن قال : لم أعلم به أو لم أعلم أن لي نفيه أو لم أعلم أن ذلك على الفور وأمكن صدقه : قبل قوله ولم يسقط نفيه شمل بمنطوقه مسألتين

إحداهما : أن يكون قائل ذلك : حديث عهد بالإسلام أو من أهل البادية فيقبل قوله بلا نزاع أعمله

الثانية : أن يكون عاميا فلا يقبل قوله في ذلك على الصحيح من المذهب

قدمه في الفروع و القواعد الأصولية وقطع به القاضي في المجرد وقيل : يقبل وهو ظاهر كلام المصنف هنا واختاره المصنف والشارح وأما إذا كان فقيها وادعى ذلك : فلا يقبل قوله على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاله المصنف والشارح

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم وقيل : يقبل وهو احتمال للمصنف ويحتمله كلامه هنا واختاره في الترغيب القبول ممن يجهله

إن آخره لحبس أو مرض أو غيبة أو شيء يمنعه ذلك

قوله وإن آخره لحبس أو مرض أو غيبة أو شيء يمنعه ذلك : لم يسقط نفيه

هذا المذهب مطلقا و قدمه في الفروع

وقال المصنف في المغني والشارح : إن كانت مدة ذلك تتناول وأمكنه التنفيذ إلى الحاكم ليعث إليه من يستوفي عليه اللعان فلم يفعل : بطل نفيه وإن لم يمكنه أشهد على نفيه فإن لم يفعل بطل خياره وقطعا بذلك وجزم به في الوجيز

قوله ومتى أكذب نفسه بعد نفيه : لحقه نسبه ولزمه الحد إن كانت المرأة محصنة أو التعزير إن لم تكن محصنة وهذا المذهب وعليه الأصحاب

وينجر أيضا من جهة الأم إلى جهة الأب كالولاء ويتوارثان قال في الفروع : ويتوجه في الإرث وجه لا يرثه إذا أكذب نفسه انتهى

قال ابن نصر الله في حواشيه : هذا كلام لم يظهر معناه وتوقف فيه شيخنا ومولانا القاضي علاء الدين ابن مغلى ولعل (كما) زائدة فيصير : ويتوجه وجه لا يرثه إذا أكذب نفسه وهو ظاهر وفي المستوعب رواية : لا يجد

وسأله مهنا : إن أكذب نفسه ؟ قال : لا حد ولا لعان لأنه قد أبطل عنه

القذف انتهى

ولو أنفقت الملاعة على الولد ثم استلحقه الملاعن رجعت عليه بالنفقة

ذكره المصنف قال : لأنها إنما أنفقت عليه لظنها أنه لا أب له فوائد

الأولى : لو استلحق الولد : لم يصح استلحاقه حتى يقول بعد الوضع بضد ما قاله قبل ذلك قاله ناظم المفردات وهو منها

الثانية : لا يلحقه نسبه باستلحاق ورثته له بعد موته والتعانه على الصحيح من المذهب نص عليه

وقيل : يلحقه

الثالثة : لو نفى من لا ينفي وقال إنه من زنا حد إن لم يلاعن على الصحيح من المذهب

اختاره أبو الخطاب والمصنف و ابن عبدوس في تذكرته

وعنه : يحد وإن لاعن اختاره القاضي وغيره

وأطلقهما في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي و الفروع

فيما يلحق من النسب من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه

قوله فيما يلحق من النسب من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه وهو

أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم

ونقل حرب فيمن طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره : ينتفي بلا لعان

فأخذ الشيخ تقي الدين رحمه الله من هذه الرواية : أن الزوجة لا

تصير فراشا إلا بالدخول

واختاره هو وغيره من المتأخرين منهم والد الشيخ تقي الدين قاله

ابن نصر الله في حواشيه

وقال في الانتصار : لا يلحق بمطلق إن اتفقا أنه لم يمسه

ونقل مهنا : لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول

وقال في الإرشاد في مسلم صائم في رمضان خلا بزوجة نصرانية ثم

طلق ولم يطا وأتت بولد لممكن لحقه في أظهر الروايتين

ولأقل من أربع سنين منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه

قوله ولأقل من أربع سنين منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله : لحقه

نسبه

وهذا بناء منه على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين

ويأتي قريبا من يصلح أن يولد له
تنبيه : قوله وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تأتي به لأقل من ستة
أشهر منذ تزوجها
وكذا قال غيره من الأصحاب
قال في الفروع : ومرادهم وعاش وإلا لحقه بالإمكان كما بعدها
انتهى

قوله أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها
لم يلحقه نسبه بلا نزاع
ويأتي في العد (هل تنقضي به العدة ؟) قبل قوله (وأقل مدة
الحمل)
قوله أو أقرت بانقضاء عدتها بالقرء ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر
بعدها لم يلحقه نسبه
هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم
وذكر بعضهم قولا : إن أقرت بفراغ العدة أو الاستبراء من عتق ثم
ولدت بعد فوق نصف سنة : لحقه نسبه
وقال ناظم المفردات

(إمكان وطء في لحوق النسب ... فعندنا معتبر في المذهب)
(كامرأة تكون في شيراز ... وزوجها مقيم في الحجاز)
(فإن تلد لسته من أشهر ... من ويم عقد واضحا في النظر)
(فمدة الحمل مع المسير ... لا بد أن تمضي في التقدير)
(إن مضتا به غدا ملتحقا ... ومالك والشافعي وافقا)
(وعندنا في صورتين حققوا ... والمدتان إن مضت لا يلحق)
(من كان كالقاضي وكالسلطان ... وسيره لا يخف عن عيان)
(أو غاصب صد عن اجتماع ... ونحوه فامنع ولا تراعي)

تنبيهان
أحدهما : مفهوم قوله (أو تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في
المدة التي أتت بالولد فيها : لم يلحقه نسبه) أنه لو أمكن وصوله
إليها في المدة التي أتت بالولد فيها : لحقه نسبه
وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب
وقال في التعليق والوسيلة والانتصار : ولو أمكن ولا يخف المسير
كأسير وتاجر كبير

ومثل في عيون المسائل بالسلطان والحاكم
نقل ابن منصور : إن علم أنه لا يصل مثله لم يقض بالفراش وهي
مثله
ونقل حرب وغيره في وال وقاض لا يمكن أن يدع عمله : فلا يلزمه

فإن أمكنه لحقه

الثاني : مفهوم قوله (أو يكون صبيا دون عشر سنين لم يلحقه نسبه) أن ابن عشر سنين يولد لمثله ويلحقه نسبه وهو الصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعبارته في العمدة ومنتخب الأدمي كذلك

قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب

وقال في الهداية : و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس : لا يلحق النسب من صبي له تسع سنين فما دون

وقدمه في الفروع و ابن تميم ذكره في باب ما يوجب الغسل وقدمه في الكافي والرعائتين و الشرح وغيرهم

وقيل : يولد لابن تسع جزم به في عيون المسائل ذكره عنه في الفروع في أثناء كتاب الإقرار في (أحكام إقرار الصبي) وقاله

القاضي : نقله عنه في القواعد الأصولية و الكافي

قال في المحرر و النظم و الحاوي الصغير : أو كان الزوج صبيا له

دون تسع سنين

وقيل : عشر سنين

وقيل : اثنتي عشر سنة انتهى

وقيل : لا يولد إلا لابن ثنتي عشرة سنة

واختار أبو بكر و أبو الخطاب و ابن عقيل : لا يلحقه نسبه حتى يعلم بلوغه

وهو ظاهر ما جزم به في المنور

فعلى الأول : لا يحكم ببلوغه إن شك فيه به ولا يستقر به مهر ولا

ثبت به عدة ولا رجعة

قال في الفروع ويتوجه فيه قول كثبوت الأحكام بصوم يوم الغيم

أو مقطوع الذكر أو الأثنين وإن قطع أحدهما فقال أصحابنا : يلحقه

نسبه وفيه بعد

قوله أو مقطوع الذكر أو الأثنين : لم يلحقه نسبه

هذا المذهب وعليه الأصحاب

ونقله ابن هانئ فيمن قطع ذكره وأنشاه قال : إن دفع فقد يكون

الولد من الماء القليل وإن شك في ولده أرى القافة

وسأله المروذي عن خصي ؟ قال : إن كان مجبوبا ليس له شيء فإن

أنزل فإنه يكون منه الولد وإلا فالقافة

قوله وإن قطع أحدهما فقال أصحابنا : يلحقه نسبه وفيه بعد

شمل كلامه مسألتين
إحدهما : أن يكون خصيا بأن تقطع أنشياه ويبقى ذكره فقال أكثر
الأصحاب : يلحقه نسبه قاله في الفروع
وقال المصنف هنا : قاله أصحابنا وهو ظاهر كلامه في الوجيز
وجزم به ابن عبدوس في تذكرته
وقيل : لا يلحقه نسبه وقطع به في الشرح وهو عجيب منه إلا أن
تكون النسخة مغلوطة
وقدمه في الفروع وجزم به في المحرر و الحاوي و النظم وأطلقهما
في الرعايتين
والمسألة الثانية : أن يكون مجبوا بأن يقطع ذكره وتبقى أنشياه
فقال جماهير الأصحاب : يلحقه نسبه وهو المذهب وهو ظاهر كلامه
في الوجيز وقدمه في الفروع
وقال في الرعاية الكبرى بعد أن أطلق الخلاف والأصح : أنه يلحق
المحبوب دون الخصي انتهى
وقيل : لا يلحقه نسبه اختاره المصنف
وجزم به في المحرر و الحاوي و النظم وأطلقهما في الرعايتين
وقال الناظم
(وزوجة من لم ينزل الماء عادة ... لجب الفتى أو لاختصاء ليبعد)
(وإن جب إحدى الأنثيين من الفتى ... فألحق لدى أصحابنا في مبعد)
انتهى
ولم أر حكم جب الأنثيين لغيره ولعله أخذه من قول المصنف (وإن
قطع إحدهما)
فائدة : قال في الموجز و التبصرة : لو كان عينا لم يلحقه نسبه
انتهى
والصحيح من المذهب : أنه يلحقه وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب
قوله وإن طلقها طلاقا رجعيا فولدت لأكثر من أربع سنين
منذ طلقها يعني وقبل انقضاء عدتها صرح به في المستوعب وهو
مراد غيره ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها فهل يلحقه نسبه
؟ على وجهين
وهما روايتان
وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغني و الكافي و
المحرر و الشرح و الحاوي الصغير و النظم
أحدهما : يلحقه نسبه وهو المذهب
قال في المستوعب : لحقه نسبه في أصح الوجهين
وجزم به في الوجيز : وقدمه في الفروع والرعايتين

والوجه الثاني : لا يلحقه نسبه
تنبيه : عبارته في الخلاصة كعبارة المصنف ولم يذكر في الهداية و
المذهب و المستوعب و الكافي إلا في المسألة الأولى
وعبارته في المحرر والرعائتين و الحاوي و الوجيز و الفروع و النظم
(وإن ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها ولدون ستة
أشهر منذ أخبرت بانقضاء عدتها أو لم تخبر بانقضائها أصلا فهل
يلحقه نسبه ؟ ذكروا روايتين)

ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه

قوله ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فأنت بولد لسته
أشهر : لحقه نسبه وإن ادعى العزل إلا أن يدعي الاستبراء
متى اعترف بوطء أمته في الفرج فأنت بولد لسته أشهر : لحقه
نسبه نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله مطلقا فلا ينتفي
بلعان ولا غيره إلا أن يدعى الاستبراء وهذا المذهب في ذلك كله
قدمه في الفروع

وقال أبو الحسين : أو يرى القافة نقله الفضل
وقال في الانتصار : ينتفي بالقافة لا بدعوى الاستبراء
ونقل حنبل : يلزمه الولد إذا نفاه وألحقته القافة وأقر بالوطء
وقال في الفصول : إن ادعى استبراء ثم ولدت : انتفى عنه وإن أقر
بالوطء وولدت لمدة الولد ثم ادعى استبراء : لم ينتف لأنه لزمه
بإقراره كما لو أراد نفي ولد زوجته بلعان بعد إقراره
قال في الفروع : كذا قال
قوله أو دونه

أي اعترف بوطء أمته دون الفرج فهو كوطئه في الفرج وهذا
المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : ليس كوطئه في الفرج وقدمه في المغني و الشرح

وإن ادعى العزل

قوله وإن ادعى العزل
يعني : لو اعترف بالوطء في الفرج أو دونه وادعى أنه عزل عنها : لا
يقبل قوله ويلحقه نسبه وكذا لو ادعى عدم إنزاله وهذا المذهب
فيهما

قال في الفروع : وعليالأصح أو يدعي العزل أو عدم إنزاله
وجزم به في المغني و الشرح و الهداية و المذهب و المستوعب و
الخلاصة وعنه : يقبل قوله ولا يلحقه نسبه

وأطلقهما في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير
وهما روايتان في المحرر و الحاوي و الفروع
ووجهان في الرعايتين
فعلى الأول : قال الإمام أحمد رحمه الله : لأن الولد يكون من الريح
قال ابن عقيل : وهذا منه يدل أنه أراد : ولم ينزل في الفرج لأنه لا
ريح يشير إليه إلا رائحة المني وذلك يكون بعد إنزاله فتتعدى رائحته
إلى ماء المرأة فتعلق بها كريخ الكش الملقح لإناث النخل
قال : وهذا من الإمام أحمد رحمه الله علم عظيم انتهى
تنبيه : جعل في المحرر والرعايتين و الحاوي : محل الخلاف فيما إذا
قال : ذلك الواطئ دون الفرج
وظاهر كلام الشارح : أن ذلك فيما إذا كان يطؤها في الفرج وهو
طريقة في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و
الخلاصة وغيرهم
وظاهر كلام صاحب الفروع : أن الخلاف جار سواء قال (كنت أطؤها
في الفرج وأعزل عنها) أو (لم أنزل) أو (كنت أطأ دون الفرج
وأفعل ذلك) وهو الصواب وهو ظاهر كلام المصنف

هل يحلف ؟

قوله وهل يحلف ؟ على وجهين
يعني : إذا ادعى الاستبراء
وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح والرعايتين و الحاوي
الصغير و الفروع و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب
و الخلاصة وغيرهم
أحدهما : يحلف وهو المذهب جزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس
وصححه في التصحيح
قال ابن نصر الله : وفيما جزم به في الوجيز نظر لأنه صحح أن
الاستيلاد لا يجب فيه يمين
والوجه الثاني : يقبل قوله من غير يمين
فائدة : مثل ذلك خلافا ومذهبا لو ادعى عدم إنزاله هل يحلف أم لا ؟
قاله ابن عبدوس في تذكرته وغيره
قوله فإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون ستة
أشهر : فهو ولده بلا نزاع والبيع باطل

إن لم يستبرئها فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر

قوله وكذلك إن لم يستبرئها فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر فادعى

المشتري أنه منه
أي من البائع فهو ولد البائع سواء ادعاه البائع أو لم يدعه وهذا بلا
نزاع
لكن لو ادعاه المشتري ف قيل : يلحقه جزم به في المغني و الشرح
وقيل : يرى القافة نقله صالح و حنبل
قلت : وهو الصواب
وجزم به في المحرر والرعائتين و الحاوي الصغير و النظم وأطلقهما
في الفروع
ونقل الفضل : هو له قلت : في نفسه منه شيء ؟ قال : فالقافة
وأما إذا ادعى كل واحد منهما أنه للآخر والمشتري مقر بالوطء ف قيل
: يكون للبائع وهو ظاهر كلامه في الوجيز
وقيل : يرى القافة جزم به في المغني ذكره قبيل قول الخرقى (
وتجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب) وأطلقهما في الفروع
قوله وأن استبرئت ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر : لم يلحقه نسبه
وكذا إن لم تستبرأ ولم يقر المشتري له به
بلا نزاع

وإن ادعاه بعد ذلك وصدق المشتري : لحقه نسبه وبطل البيع
قوله فأما إن لم يكن البائع أقر بوطنها قبل بيعها : لم يلحقه الولد
بحال إلا أن يتفقا عليه فيلحقه نسبه هذا المذهب
قال في المحرر و الرعاية الصغيرى و الحاوي الصغير : ولو لم يكن
أقر بوطنها حتى باع : لم يلحقه الولد بحال إلا أن يدعيه ويصدق
المشتري
وقيل : يلحقه نسبه بدعواه في المسألتين وهو ملك المشتري إن لم
يدعه
وكذا ذكروا ذلك في آخر باب الاستبراء

إن ادعاه البائع : فلم يصدق المشتري
قوله وإن ادعاه البائع فلم يصدق المشتري : فهو عبد للمشتري هذا
المذهب
وظاهر كلام المصنف : أنه يكون عبدا للمشتري مع عدم لحوق النسب
بالبائع وهو أحد الوجهين إن لم يدعه المشتري ولدا له
والوجه الثاني وهو الذي ذكره المصنف احتمالا أن يلحقه نسبه مع
كونه عبدا للمشتري
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و
الخلاصة و المغني و الشرح

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فيما إذا ادعى البائع : أنه ما باع
حتى استبرأ وحلف المشتري : أنه ما وطئها فقال : إن أتت به بعد
الاستبراء لأكثر من ستة أشهر فقل : لا يقبل قوله : ويلحقه النسب
قاله القاضي في تعليقه

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله
وقيل : ينتفي النسب اختاره القاضي في المجرد و أبو الخطاب و
ابن عقيل وغيرهم

فعلى هذا : هل يحتاج إلى اليمين على الاستبراء ؟ فيه وجهان
المشهور : لا يحلف انتهى كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله
فوائد :

منها : يلحقه الولد بوطء الشبهة كعقد نص عليه وهو المذهب

قدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم

قال المصنف والشارح : هذا المذهب

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله إجماعاً

وقال أبو بكر : لا يلحقه

قال القاضي : وجدت بخط أبي بكر : لا يلحق به لأن النسب لا يلحق

إلا في نكاح صحيح أو فاسد أو ملك أو شبهة ولم يوجد شيء من ذلك

وذكره ابن عقيل رواية

وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة نقله الجماعة

وقيل : إذا لم يعتقد فساد

وفي كونه كصحيح أو كملك يمين : وجهان

وأطلقهما في الفروع

وقال في الرعايتين والحاوي الصغير : وهل يلحق النكاح الفاسد

بالصحيح أو بملك اليمين ؟ على وجهين انتهى

قلت : الصواب أنه كالنكاح الصحيح

وقال في الفنون : لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولي

ومنها : لو أنكر ولدا بيد زوجته أو مطلقته أو سريره فشهدت امرأة

بولادته : لحقه على الصحيح من المذهب

وقيل : امرأتان

وقيل : يقبل قولهما بولادته

وقيل : يقبل قول الزوج

ثم هل له نفيه ؟ فيه وجهان

وأطلقهما في الفروع

وعلى الأول : نقل في المغني عن القاضي : يصدق فيه لتنقضي

عدتها به

ومنها : أنه لا أثر لشبهة مع فراش ذكره جماعة من الأصحاب وقدمه في الفروع

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : تبويض الأحكام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [واحتجبي منه يا سودة] وعليه نصوص الإمام أحمد رحمه الله

قال في عيون المسائل : أمره لسودة رضي الله عنها بالاحتجاب

يحتمل أنه رأى قوة شبهة من الزاني فأمرها بذلك أو قصد أن يبين أن للزوج حجب زوجته عن أخيها

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه ونص الإمام أحمد رحمه الله فيها : لا يلحقه

وقال في الانتصار في نكاح الزانية : يسوغ الاجتهاد فيه

وقال في الانتصار أيضا : يلحقه بحكم حاكم

وذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك

ومنها : إذا وطئت امرأته أو أمته بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون من الزوج والواطئ : لحق الزوج لأن الولد للفراش

وإن ادعى الزوج أنه من الواطئ فقال بعض الأصحاب منهم : صاحب المستوعب يعرض على العاقبة فإن ألحقته بالواطئ لحقه ولم يملك نفيه عنه

وانتهى عن الزوج بغير لعان وإن ألحقته بالزوج لحق به ولم يملك نفيه باللعان في أصح الروايتين قاله في المغني والشرح

وعنه : يملك نفيه باللعان

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والفروع

وقدم بعض ذلك في كلام المصنف في آخر باب اللقيط

وإن ألحقته بهما : لحق بهما ولم يملك الواطئ نفيه عن نفسه

وهل يملك الزوج نفيه باللعان ؟ على روايتين وأطلقهما في المغني والشرح

كتاب العدد

قوله كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة : فلا عدة عليها بلا نزاع

وقوله وإن خلا بها وهي مطاوعة فعلها عدة سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطاء كالإحرام والصيام والحيض والنفاس والمرض الجب والعنة أو لم يكن

هذا المذهب مطلقا بشرطه الآتي سواء كان المانع شرعيا أو حسيا

كما مثله المصنف وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم واختار في عمد الأدلة : لا عدة بخلوة مطلقا وعنه : لا عدة بخلوة مع وجود مانع شرعي كالإحرام والصيام والحيض والنفاس والظهار والإيلاء والاعتكاف قدمه في الرعاية الكبرى وقال في الفروع : ويتخرج في عدة بخلوة كصداق وقد تقدم أحكام استقرار الصداق كاملا بالخلوة في الفوائد في كتاب الصداق بعد قوله ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء كان النكاح صحيحا أو فاسدا هو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله

وقال ابن حامد : لا عدة بخلوة في النكاح الفاسد بل بالوطء كالنكاح الباطل إجماعا

وعند ابن حامد أيضا : لا عدة بالموت في النكاح الفاسد ويأتي هذا قريبا في كلام المصنف فيما إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد

فائدة : لا عدة بتحمل المرأة بماء الرجل ولا بالقبلة ولا باللمس من غير خلوة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب

وجزم به في الوجيز و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهما وصحه ابن نصر الله في حواشيه

وقيل : تجب العدة بذلك وقطع به القاضي في المجرد فيما إذا تحملت بالماء

وأطلقهما في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والزركشي والفروع وغيرهم

وقال في الرعاية الكبرى : فإن تحملت بماء رجل وقيل : أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فوجهان ثم قال : قلت : إن كان ماء زوجها اعتدت وإلا فلا

إلا أن لا يعلم بها كالأعمى

قوله إلا أن لا يعلم بها كالأعمى والطفل فلا عدة عليها وكذا لو كانت طلفة

وضابط ذلك : أن يكون الطفل ممن لا يولد له والطفلة ممن لا يوطأ مثلها

تنبيه : ظاهر قوله إحداهن { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }

أنها لا تنقضي عدته إلا بوضع جميع ما في بطنها وهو صحيح للآية
الكريمة وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
لبقاء تبعيته للأمم في الأحكام
وقال ابن عقيل : وغسلها من نفاسها إن اعتبر غسلها من حيضة
ثالثة

وعنه : تنقضي عدتها بوضع الولد الأول وذكرها ابن أبي موسى
واحتج القاضي وتبعه الأزجي بأن أول النفاس : من الأول وآخره :
منه بأن أحكام الولادة تتعلق بأحد الولدين لأن انقطاع الرجعة
وانقضاء العدة يتعلق بأحدهما لا بكل واحد منهما كذلك مدة النفاس
قال في الفروع : كذا قال
وتقدم نظير ذلك في باب الرجعة بعد قول المصنف وإن طهرت من
الحيضة الثالثة ولما تغتسل

والحمل الذي تنقضي به العدة : ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان
قوله والحمل الذي تنقضي به العدة : ما يتبين فيه شيء من خلق
الإنسان

اعلم أن ما تنقضي به العدة من الحمل : هو ما تصير به الأمة أم ولد
على ما تقدم في أول باب أحكام أمهات الأولاد فما حكمنا هناك بأنها
تصير به أم ولد نحكم هنا بانقضاء العدة به وما نحكم هناك بأنها لا
تصير به أم ولد نحكم هنا بعدم انقضاء عدتها به هذا الصحيح من
المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وقدمه في الفروع وغيره

وعنه : لا تنقضي العدة هنا بالمضغة وإن صارت بها هناك أم ولد
نقلها الأثرم قاله المصنف وغيره
قوله فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك فذكر ثقات من
النساء : أنه مبدأ خلق آدمي فهل تنقضي به العدة ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية والمذهب و مسبوک الذهب والمستوعب و
الخلاصة و الهادي و المغني و الشرح و شرح ابن منجا و المذهب
الأحمد

إحداهما : لا تنقضي به العدة وهو المذهب اختاره أبو بكر وقدمه في
الكافي وقال : هذا المنصوص
وجزم به ابن عبدوس في تذكرته
والرواية الثانية : تنقضي به العدة صححه في التصحيح ونهاية ابن
رزين
وجزم به في الوجيز

فائدة : لو ألفت مضغة لم تتبين فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل : أن فيها صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي : انقضت به العدة : جزم به في الكافي و المغني و الشرح
تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنها لو وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من خلق الإنسان : أنها لا تنقضي عدتها بها وهو صحيح وهو المذهب والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله وعليه الأصحاب فخرج القاضي و جماعة من ذلك انقضاء العدة به ورده المصنف وأما إذا ألفت نطفة أو دما أو علقه : فإن العدة لا تنقضي به قولا واحدا عند أكثر الأصحاب
وأجرى القاضي الخلاف في العلقه والمضغة التي لم يتبين أنها مبدأ خلق الإنسان

إن أنت بولد لا يلحقه نسبه
قوله وإن أنت بولد لا يلحقه نسبه كامرأة الطفل وكذا المطلقة عقب العقد ونحوه : لم تنقض عدتها به
وهذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و الفروع وغيرهم وصححه في النظم وغيره
وعنه : تنقضي به العدة وفيه بعد
وتابع أبا الخطاب على قول ذلك وتابعه في المحرر وغيره أيضا
وعنه : تنقضي به إذا كان من غير امرأة الطفل للحوقه باستلحاقه قال الرزكشي : وأظن هذا اختيار القاضي
وقال في المنتخب : إن أنت به امرأة بائن لأكثر من أربع سنين : انقضت عدتها كالملاعة وقاله القاضي أيضا
وقال في الهداية و المذهب و المستوعب : فإن وضعت ولدا بعد مدة أكثر الحمل : لم يلحق الزوج إذا كان الطلاق بائنا وهل تنقضي به العدة ؟ على وجهين
والمذهب : أن العدة لا تنقضي بذلك قدمه في الرعايتين و الحاوي و الشرح وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقى
قال الرزكشي : هو المذهب بلا ريب

أقل مدة الحمل وأكثرها وأقل ما يتبين به الولد
قوله وأقل مدة الحمل ستة أشهر
هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل : أقل من ستة أشهر ولحظتان

قوله وأكثرها أربع سنين
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب
قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب
قال الزركشي : هذا المذهب المشهور
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس
وغيرهم

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و
الخلاصة و المغني و الشرح و النظم و الفروع و غيرهم
وعنه : سنتان اختاره أبو بكر وغيره
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و نهاية ابن رزين و شرحه
وتقدم قريبا قبل ذلك إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل هل تنقضي به
العدة أم لا ؟

قوله وأقل ما يتبين به الولد : أحد وثمانون يوما
هذا المذهب وعليه الأصحاب وأكثرهم قطع به
وقيل : بل ثمانون ولحظتان ذكره في الرعاية وهو إذن مضغة غير
مصورة ويصور بعد أربعة أشهر على الصحيح
وقيل : ولحظتين

وقيل : بل وساعتين ذكرهما في الرعاية
تنبيه : قوله المتوفى عنها زوجها

يعني : غير الحامل منه قال في المحرر وغيره وهو صحيح عدتها
أربعة أشهر وعشرا إن كانت حرة وشهران وخمسة أيام إن كانت أمة
يعني : عشرة أيام وخمسة أيام بلياليها فتكون : عشر ليال وخمس
ليال وهذا المذهب جزم به في المغني و الشرح و النظم وقدمه في
الفروع

وقال جماعة من الأصحاب : عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام
وكذا نقل صالح وغيره : اليوم مقدم قبل الليلة لا يجزئها إلا أربعة
أشهر وعشرة
فائدة : من نصفها حر : عدتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام

إن مات زوج الرجعية : استأنفت عدة الوفاة من حين موته

قوله فإن مات زوج الرجعية : استأنفت عدة الوفاة من حين موته
وسقطت عدة الطلاق
هذا المذهب وعليه الأصحاب

وجزم به في المغني و الوجيز و منتخب الأدمي و غيرهم
وقدمه في المحرر و الشرح و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و

الفروع

وعنه : تعتد بأطولهما

قال الشارح : بعد أن نقله عن صاحب المحرر وهو بعيد : فائدتان

إحداهما : لو قتل المرتد في عدة امرأته : فإنها تستأنف عدة الوفاة نص عليه في رواية ابن منصور لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بالإسلام بناء على أن الفسخ يقف على انقضاء العدة الثانية : لو أسلمت امرأة كافر ثم مات قبل انقضاء العدة : فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة في قياس التي قبلها ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله

إن طلقها في الصحة طلاقا بائنا ثم مات في عدتها

قوله وإن طلقها في الصحة طلاقا بائنا ثم مات في عدتها : لم تنتقل عن عدتها بلا نزاع وإن كان الطلاق في مرض موته : اعتدت أطول الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة

وهذا المذهب قاله في الفروع

قال في المغني و الشرح : هذا ظاهر المذهب

قال في المحرر و الحاوي : وهو الصحيح وقواه الناظم وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم

وعنه : تعتد للوفاة لا غير وقدمه في النظم والرعايتين و الحاوي الصغير

وعنه : تعتد عدة الطلاق لا غير

ذكر هاتين الروايتين في المجرد

تنبيه : محل الخلاف إذا كانت ترثه فأما الأمة والذمية : فلا يلزمهما غير عدة الطلاق قولا واحدا

: فوائد

إحداهما : لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية أو بعد انقضاء عدة البائن : فلا عدة عليهما للوفاة على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب

وصححه في النظم وغيره

وقدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع

وعنه : تعتد الوفاة إن ورثت منه اختارها جماعة من الأصحاب

الثانية : لو طلق في مرض الموت ثم انقضت عدتها ثم مات : لزمها عدة الوفاة : جزم به ناظم المفردات وهو منها وهي بعض ما قبلها

فيما يظهر
الثالثة : ولو طلق بعض نسائه مبهمه أو معينة ثم أنسبها ثم مات :
اعتدت كل واحدة للأطول منهما ما لم تكن حاملا قاله في المغني و
الشرح والرعايتين و الحاوي و الوجيز وغيرهم

إن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل من الحركة وانتفاخ البطن

قوله وإن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل من الحركة
وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض قبل أن تنكح : لم تزل في عدة حتى
تزول الريبة بلا نزاع
قوله وإن تزوجت قبل زوالها : لم يصح النكاح
يعني : إذا تزوجت المرتابة قبل زوال الريبة : لم يصح النكاح مطلقا
وهذا المذهب

قال في الفروع : لم يصح في الأصح
قال في القواعد الأصولية : هذا الصحيح من المذهب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح والرعايتين و الحاوي
وقيل : يصح إذا كان بعد انقضاء العدة وهو احتمال في المغني و
الشرح

قوله وإن ظهر بها ذلك بعد نكاحها : لم يفسد
إن كان بعد الدخول لم يفسد قولاً واحداً لكن لا يحل لزوجها وطؤها
حتى تزول الريبة قاله في المغني و الشرح وغيرهما
وإن كان قبل الدخول وبعد العقد فالصحيح من المذهب : أن النكاح لا
يفسد إلا أن تأتي بولد لدون ستة أشهر

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع
وقيل : فيها وجهان كالتي بعدها وأطلقهما في الرعايتين
تنبيه : ظاهر كلامه أنها لو ظهر بها أمارات الحمل قبل نكاحها وبعد
شهور العدة : أن نكاحها فاسد بعد ذلك وهو أحد الوجهين وهو ظاهر
كلامه في الوجيز وقدمه ابن رزين في شرحه و المجد في محرره
والوجه الثاني : يحل لها النكاح ويصح لأنها حكمنا بانقضاء العدة وحل
النكاح وسقوط النفقة والسكنى فلا يزول ما حكمنا به بالشك
الطارئ

فعلى المذهب في التي قبلها والوجه الثاني في هذه المسألة : لو
ولدت بعد العقد لدون ستة أشهر : تبيننا فساد العقد فيهما

إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد

قوله وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد
كالنكاح المختلف فيه فقال القاضي : عليها عدة الوفاة نص عليه في
رواية جعفر بن محمد وهو المذهب اختاره أبو بكر وغيره
وقدمه في الفروع والرايعتين و الحاوي و المحرر و النظم وغيرهم
وقال ابن حامد : لا عدة عليها للوفاة كذلك
وتقدمت المسألة في أول الباب بما هو أعم من ذلك
وإن كان النكاح مجعاً على بطلانه : لم تعد للوفاة من أجله وجهاً
واحداً

قوله الثالث : ذات القرء التي فارقتها في الحياة بعد دخوله بها
وعدها ثلاثة قروء إن كانت حرة وقرآن إن كانت أمة
هذا المذهب وعليه الأصحاب
وعنه : عدة المختلعة حيضة واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله في
بقية الفسوخ وأوماً إليه في رواية صالح
فائدة : المعتقد بعضها كالحره
قطع به في المحرر و الوجيز و الفروع وغيرهم

القرء الحيض

قوله والقرء الحيض : في أصح الروايتين
وكذا قال في الهداية و المستوعب و الخلاصة و البلغة و النظم
وغيرهم
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب
قال القاضي : الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الأقراء الحيض
وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالأطهار
فقال في رواية النيسابوري كنت أقول : إنه الأطهار وأنا أذهب اليوم
إلى أن الأقراء الحيض
وقال في رواية الأثرم كنت أقول : الأطهار ثم وفقت لقول الأكابر
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر والرايعتين و الحاوي و الفروع وغيرهم
والرواية الثانية : القروء الأطهار
قال ابن عبد البر : رجع الإمام أحمد رحمه الله إلى أن القروء الأطهار
وقال في رواية الأثرم رأيت الأحاديث عن قال القرء الحيض
مختلفة والأحاديث عن قال إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة
الثالثة أحاديثها صحاح قوية
فعلى المذهب : لا تعد بالحيضة التي طلقها فيها بلا نزاع

وكذا على الرواية الثانية بطريق أولى وأحرى
وعلى المذهب : لو انقطع دمها من الحيضة الثالثة : حلت للأزواج
قبل الاغتسال في إحدى الروايتين
واختاره أبو الخطاب و ابن عبدوس في تذكرته
قال في مسبوک الذهب وهو الصحيح
والرواية الثانية : لا تحل للأزواج حتى تغتسل وهو المذهب
قال الزركشي هي أنصهما عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار
أصحابه الخرقى والقاضى والشريف و الشيرازي وغيرهم
قال في الهداية : والمذهب وغيرهما : قال أصحابنا : للزوج الأول
ارتجاعها

وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المستوعب والرعايتين وغيرهم
وصححه في الخلاصة وغيره
وقال في الوجيز : لا تحل حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة
وأطلقهما في المحرر و الشرح و الفروع
وتقدم ذلك في باب الرجعة في كلام المصنف في قوله وإن طهرت
من الحيضة الثالثة ولما تغتسل فهل له رجعتها ؟ على روايتين
تنبيه : ظاهر الرواية الثانية : وهي أنها لا تحل للأزواج إذا انقطع
دمها حتى تغتسل أنها لا تحل إذا فرطت في الغسل سنين حتى قال
به شريك القاضي عشرين سنة
وذكره ابن قيم رحمه الله في الهدى إحدى الروايات
قال الزركشي : ظاهر كلام الخرقى وجماعة : أن العدة لا تنقضي ما
لم تغتسل وإن فرطت في الاغتسال مدة طويلة
وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله : فإن أخرت الغسل متعمدة فينبغي
إن كان الغسل من أقرائها أن لا تبين وإن أخرته ؟ قال : هكذا كان
يقول شريك

وظاهر هذا : أنه أخذ به انتهى
وعنه : تحل بمضي وقت صلاة وجزم به في الوجيز كما تقدم
وتقدم كل ذلك في باب الرجعة
وأما بقية الأحكام كقطع الإرث ووقوع الطلاق واللعان والنفقة
وغيرها فتقطع بانقطاع الدم على الصحيح من المذهب وعليه
جماهير الأصحاب

وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : لا تحل إلا بمضي يوم وليلة
فعلى هذا : ليس اليوم والليلة من العدة في أصح الوجهين

قلت : فيعالي بها

وقيل : منها

قلت : فيعالي بها

الرابع : اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر

تنبيه قوله : الرابع : اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر إن كن حرائر وإن كن إماء فشهران يعني يكون ابتداء العدة من حين وقع الطلاق سواء كان في أول الليل أو النهار في أثناهما وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال الزركشي : هذا المشهور من الوجهين وقال ابن حامد : لا يعتد به إلا من أول الليل أو النهار قوله وإن كن إماء : فشهران هذا المذهب نقله الأكثر عن الإمام أحمد رحمه الله وعليه أكثر الأصحاب

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر وقال المصنف والشارح : أكثر الروايات عنه : أن عدتهن شهران وقطع به الخرقى وصاحب العمدة والوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم واختار القاي وأصحابه وأبو بكر فيما حكاه القاضي في الروايتين وأبو عبدوس في تذكرته وقدمه في الخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والنظم المفردات وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعنه ثلاثة أشهر قدمه في المحرر وعنه شهر ونصف اختاره أبو بكر فيما حكاه عنه المصنف وغيره وأطلقهن في الهداية والمذهب والمستوعب وعنه : شهر قاله في الفروع وفيه نظر

عدة المعتق بعضها

قوله وعدة المعتق بعضها : بالحساب من عدة حرة وأمة على الروايات في الأمة وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقدم في الترغيب أنها كحرة

قوله وحد الإياس : خمسون سنة
هذا المذهب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و
المستوعب و الخلاصة و الهادي و المذهب الأحمد في باب الحيض
وقدموه هنا
وجزم به أيضا في باب الحيض في الطريق الأقرب
وجزم به أيضا في نظم المفردات وغيره
وقدمه هنا في النظم وغيره
قال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير هنا : وهي بنت خمسين
سنة على الأظهر
وصححه في البلغة في باب الحيض وغيره
قال ابن الزاغوني : هذا اختيار عامة المشايخ
قال في مجمع البحرين في باب الحيض هذا أشهر الروايات
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب
وعنه : أن ذلك حده في نساء العجم وحده في نساء العرب : ستون
سنة
قال في المستوعب وغيره : وعنه إن كانت من العجم والنبط : فإلى
الخمسین والعرب إلى الستين زاد في الرعاية : النبط ونحوهم
والعرب ونحوهم
وعنه : حده ستون سنة مطلقا
جزم به في الإرشاد و الإيضاح و تذكره ابن عقيل و عمدة المصنف و
الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و التسهيل
واختاره أبو الخطاب في خلافه و ابن عبدوس في تذكرته
قال في النهاية : وهي اختيار الخلال والقاضي
وأطلق الأولى والثانية في المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن
عبيدان و الفروع
وعنه : بعد الخمسين حيض إن تكرر ذكره القاضي وغيره وصححه في
الكافي
قال في المغني : والصحيح أنه متى بلغت خمسين سنة وانقطع
حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب : فقد صارت آيسة وإن رأت الدم
بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها : فهو حيض في
الصحيح لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان وهذا يمكن وجود
الحيض فيه وإن كان نادرا انتهى
قلت : وهو الصواب الذي لا شك فيه
وعنه : بعد الخمسين مشكوك فيه فستوم وتصلي اختاره الخرقى
وناظمه

قال في الجامع الصغير : هذا أصح الروايات واختارها خلال فعلها تصوم وجوبا قدمه في الرعاية و مختصر ابن تميم وعنه : استحبابا ذكره ابن الجوزي واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه لا حد لأكثر سن الحيض وتقدم ذلك مستوفى في باب الحيض فللمصنف رحمه الله في هذه المسألة ثلاث اختيارات

إن حاضت الصغيرة في عدتها : انتقلت إلى القرء

قوله وإن حاضت الصغيرة في عدتها : انتقلت إلى القرء ويلزمها إكمالها وهل يحسب ما قبل الحيض قرء إذا قلنا : القرء الأطهار ؟ على وجهين

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الهادي و الكافي و البلغة و المحرر و الشرح و النظم و شرح ابن منجا والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الزركشي

أحدهما : لا يحسب قرء وهو المذهب جزم به في الوجيز

قال في المنور : وإن حاضت الصغيرة ابتدأت

قال ابن عبدوس في تذكرته : وتبدأ حائض في العدة بالأقراء فليس في شيء من ذلك دليل على ما قلنا لأن عند هؤلاء أن القرء الحيض

قال في إدراك الغاية : والطهر الماضي غير معتبر به في وجه والوجه الثاني : يحسب قرءا صححه في التصحيح وقدمه ابن رزين في شرحه

إن يئست ذات القرء في عدتها

قوله وإن يئست ذات القرء في عدتها : انتقلت إلى عدة الآيسات وإن عتقت الأمة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة وإن كانت بائنا : بنت على عدة أمة بلا نزاع في ذلك كله

قوله الخامس : من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه : اعتدت سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة هذا المذهب وعليه الأصحاب

وجزم به في المغني و الخرقى و الوجيز وغيرهم وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح و المحرر و الفروع وغيرهم وقيل : تعتد للحمل أكثر مدته وهو قول المصنف

ويحتمل أن تعتد للحمل أربع سنين وهو ل أبي الخطاب في الهداية
فائدة : لا تنتقض عدتها بعود الحيض بعد السنة وقيل العقد على
الصحيح من المذهب
قال الزركشي : أصح الوجهين أنها لا تنتقل إلى الحيض للحكم
بانقضاء العدة وقدمه في المحرر و شرح ابن رزين و الحاوي الصغير
وغيرهم
وقيل : تنتقض فتنتقل إلى الحيض
جزم به ابن عبدوس في تذكرته و المنور و المستوعب
وأطلقهما في المغني و الكافي و الشرح والرعايتين و الفروع

إن كانت أمة : اعتدت بأحد عشر شهرا
تنبيه قوله وإن كانت أمة : اعتدت بأحد عشر شهرا
هذا مبني على الصحيح من المذهب من أن عدة الأمة التي يئست من
الحيض أو لم تحض : شهران فهي كالحره
وإن قلنا : عدتها ثلاثة أشهر فهي كالحره
وإن قلنا : عدتها شهر ونصف فتعتد بعشرة أشهر ونصف
وإن قلنا : عدتها شهر فبعشرة أشهر
وهذا الأخير جزم به ناظم المفردات وهو منها
قوله وعدة الجارية التي أدركت ولم تحض والمستحاضة الناسية :
ثلاثة أشهر
عدة الجارية الحره التي أدركت ولم تحض : ثلاثة أشهر والأمة شهران
على الصحيح من المذهب كالأيسة وهو ظاهر كلام الخرقي
واختاره أبو بكر والمصنف والشارح وغيرهم
وجزم به الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وعنه : عدتها كعدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه على ما تقدم
اختاره القاضي وأصحابه قاله في الفروع
قال الزركشي : اختارها القاضي في خلافه وفي غيره وعامة
أصحابه الشريف و أبو الخطاب في خلافهما و الشيرازي و ابن البناء
وهذه الرواية نقلها أبو طالب لكن قال أبو بكر : خالف أبو طالب
أصحابه
والصحيح من المذهب : أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها والمبتدأة
المستحاضة : ثلاثة أشهر كالأيسة وعليه أكثر الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الحاوي و الفروع وغيرهم

وعنه تعتد سنة كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه
وقدمه ناظم المفردات في المستحاضة الناسية وهو منها
وقال في عمد الأدلة : المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بستة أشهر

فائدة : لو كانت المستحاضة لها عادة أو تميز فإنها تعمل بذلك
وإن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين أو أربعين يوماً
ونسيت وقتها فعدتها : ثلاثة أمثال ذلك نص عليه وقاله الأصحاب

أما التي عرفت ما رفع الحيض

قوله فأما التي عرفت ما رفع الحيض من مرض أو رضاع ونحوه فلا
تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة
آيسة حينئذ

هذا المذهب نص عليه في رواية صالح و أبي طالب و ابن منصور و
الأثرم وعليه الأصحاب

وعنه : تنتظر زواله ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت لسنة ذكره
محمد بن نصر المروزي عن مالك رضي الله عنه ومن تابعه منهم
الإمام أحمد رضي الله عنه وهو ظاهر عيون المسائل و الكافي
قلت : وهو الصواب

ونقل ابن هانئ : أنها تعتد بسنة

ونقل حنبل : إن كانت لا تحيض أو ارتفع حيضها أو صغيرة : فعدتها
ثلاثة أشهر

ونقل أبو الحارث في أمة ارتفع حيضها لعارض تستبرأ بتسعة أشهر
للحمل وشهر للحيض

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن علمت عدم عوده فكآيسة
وإلا اعتدت سنة

السادسة : امرأة المفقود

قوله السادسة : امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها
الهلاك كالذي يفقد من بين أهله أو في مفازة أو بين الصفيين إذا قتل
قوم أو من غرق مركبه ونحو ذلك فإنها تتربص أربع سنين ثم تعتد
للوفاة

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب

واعلم أن الخلاف هنا في مقدار تربص المرأة ثم اعتدادها فيما
ظاهره الهلاك كالخلاف المتقدم في باب ميراث المفقود فيما
ظاهره الهلاك حكما ومذهباً قاله الأصحاب فليعاود ذلك

فائدتان :
إحداهما : تربص الأمة كالحرّة في ذلك على الصحيح من المذهب
وعليه أكثر الأصحاب أبو بكر وغيره
وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم
وقال القاضي : تربص على النصف من الحرّة ورواه أبو طالب ورده
المصنف والشارح وغيرهما
الثانية : هل تجب وهو الذي ذكره ابن الزاغوني في الإقناع
قال المجد في شرحه : هو قياس المذهب عندي لأنه حكم بوفاته بعد
مدة الانتظار فصارت معتدة للوفاة
والثاني : يجب قاله القاضي لأن النفقة لا تسقط إلا بيقين الموت
ولم يوجد هنا وذكره في المغني وزاد : أن نفقتها لا تسقط بعد العدة
لأنها باقية على نكاحه ما لم تتزوج أو يفرق الحاكم بينهما
قلت : فعلى الثاني يعاين بها

هل تفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة
قوله وهل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة
الوفاة ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و
المحرر و الشرح و الرعاية الكبرى و النظم و الفروع
إحداهما : يفتقر إلى ذلك فيكون ابتداء المدة من حين ضربها الحاكم
لها كمدة العنة جزم به في الوجيز
وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و شرح ابن رزين
والرواية الثانية : لا يفتقر إلى ذلك
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يعتبر الحاكم على الأصح فلو
مضت المدة والمدة تزوجت
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وهو الصواب
وقدمه في الرعاية الكبرى في أول كلامه
وعدم افتقار ضرب المدة إلى الحاكم من مفردات المذهب
تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لا يشترط أن يطلقها ولي زوجها بعد
اعتدادها للوفاة وهو إحدى الروايتين والمذهب منهما وهو الصواب
قال المصنف والشارح : هو القياس
وقدمه في الرعاية الكبرى وصححه في النظم
وقال ابن عقيل : لا يعتبر فسخ النكاح على الأصح كضرب المدة
انتهى
وعنه يعتبر طلاق وليه بعد اعتدادها للوفاة ثم تعتد بعد طلاق الولي

بثلاثة قروء وقدمه ابن رزين في شرحه
وأطلقهما في المستوعب و المغني و الشرح و الفروع

إذا حكم بالفرقة : نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن

قوله وإذا حكم الحاكم بالفرقة : نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن
فلو طلق الأول : صح طلاقه
لبقاء نكاحه وكذا لو ظاهر منها : صح وهذا المذهب وعليه جماهير
الأصحاب

وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و
الخلاصة و المغني و البلغة و المحرر و الشرح والرعايتين و الحاوي
الصغير و الفروع وغيرهم

ويتخرج أن ينف حكمه باطنا فيفسخ نكاح الأول ولا يقع طلاقه ولا
ظهاره وهول أبي الخطاب في الهداية وذكره في الفروع وغيره
رواية

قلت : قد ذكر المصنف في هذا الكتاب في آخر باب طريق الحكم
وصفته رواية ذكرها ابن أبي موسى بأن حكم الحاكم يزيل الشيء
عن صفته في الباطن من العقود والفسوخ
وقال أبو الخطاب : القياس أنا إذا حكمنا بالفرقة نفذ ظاهرا وباطنا
وقال في الفروع : ويتوجه الإرث على الخلاف
فائدة : لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر ثم تبين أنه كان
ميتا أو أنه طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة : ففي صحة
النكاح قولان ذكرهما القاضي
الصحيح منهما : عدم الصحة اختاره المصنف والشارح
وقال في الفروع : وإن بان موته وقت الفرقة ولم يجز التزويج :
ففي صحته وجهان انتهى

إذا تربصت أربع سنين واعتدت للوفاة وتزوجت ثم قدم زوجها الأول

قوله وإذا فعلت ذلك

يعني : إذا تربصت أربع سنين واعتدت للوفاة ثم تزوجت ثم قدم
زوجها الأول ردت إليه إن كان قبل دخول الثاني بها
وهذا المذهب نص عليه

وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم
وذكر القاضي رواية : أنه خير أخذ ذلك من قول الإمام أحمد رحمه

الله إذا تزوجت امرأته فجاء : خبر بين الصداق وبين امرأته
قال المصنف والشارح : والصحيح أن عموم كلام الإمام أحمد رحمه
الله : يحمل على خاص كلامه في رواية الأثرم وأنه لا تخيير إلا بعد
الدخول فتكون زوجة الأول رواية واحدة
قوله وإن كان بعده

يعني بعد الدخول والوطء : خير الأول بين أخذها وبين تركها مع
الثاني

وهو المذهب كما قال المصنف
وقدمه في الشرح و شرح ابن منجا و المحرر و النظم والرعايتين و
الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وهو من مفردات المذهب
وقال المصنف هنا : والقياس أنها ترد إلى الأول ولا خيار إلا أن يفرق
الحاكم بينهما ونقول بوقوع الفرقة باطنا فتكون زوجة الثاني بكل
حال

وكذا قال في الهداية و المحرر
وحكاه في الفروع عن جماعة من الأصحاب
وعنه : التوقف في أمره
ونقل أبو طالب : لا خيار للأول مع موتها وأن الأمة كنصف الحرة
كالعدة

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا
وجعل في الروضة التخيير المذكور إليها فأيهما اختارته : ردت على
الأخر ما أخذته منه انتهى
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وترث الثاني ذكره أصحابنا وهل
ترث الأول ؟

قال الشريف أبو جعفر : ترثه كذا قال في الفروع
وقال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع : وصوابه : وقال أبو
حفص

وخالفه غيره وأنه متى ظهر الأول حيا فالفرقة ونكاح الثاني موقوف
فإن أخذها بطل نكاح الثاني حينئذ وإن أمضى ثبت نكاح الثاني
فعلى المذهب : إن اختار الأول أخذها فله ذلك بالعقد الأول من غير
افتقار إلى طلاق الثاني على الصحيح من المذهب نص عليه
قال في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم : والمنصوص : وإن لم
يطلق

وقيل : لا بد من طلاق الثاني
قال القاضي : قياس قوله يحتاج إلى الطلاق انتهى

وإن اختار أن يتركها للثاني : تركها له فتكون زوجته من غير تجديد
عقد على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب
وقدمه في الشرح و الفروع
قلت : فيعاني بها
وقال المصنف : الصحيح أنه يجدد العقد

يأخذ صداقها منه

قوله ويأخذ صداقها منه
يعني : إذا تركها الأول للثاني أخذ صداقها منه وهذا المذهب وعليه
الأصحاب
وقال ابن عقيل : القياس أنه لا يأخذه

هل يأخذ صداقها الذي أعطاه أو الذي أعطاه الثاني ؟

قوله وهل يأخذ صداقها الذي أعطاه أو الذي أعطاه الثاني ؟ على
روايتين

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و
المغني و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي و الفروع و غيرهم
إحداهما : يأخذ قدر صداقها الذي أعطاه هو لا الثاني وهو المذهب
صححه في التصحيح

قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة : هذا أصح الروايتين
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و نظم المفردات
واختاره أبو بكر وقدمه في الخلاصة و الكافي و شرح ابن رزين
والرواية الثانية : يأخذ صداقها الذي أعطاه الثاني
وعلى كلا الروايتين : يرجع الثاني على الزوجة بما أخذه الأول منه
على الصحيح

جزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الخلاصة و شرح ابن رزين

وعنه : لا يرجع به عليها

قال في المغني : وهو أظهر

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و
المغني و الشرح و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و
القواعد

أما من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة وامرأة الأسير

قوله فأما من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة كالتاجر والسائح
فإن امرأته تبقى أبدا إلى أن يتيقن موته
هذا إحدى الروايات قدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و
الخلاصة والمصنف والشارح وقالوا : هذا المذهب ونصراه وجزم به
في العمدة
وعنه : أنها تتربص تسعين عاما من يوم ولد ثم تحل هذا المذهب
جزم به في الوجيز
وقدمه في المحرر و النظم و الفروع والمصنف في هذا الكتاب في
باب ميراث المفقود وغيرهم
وهو من مفردات المذهب
وعنه تنتظر أبدا
فعليها : يجتهد الحاكم فيه كغيبة ابن تسعين سنة ذكره في الترغيب
قال في الرعايتين و الحاوي الصغير في هذا الباب : وإن جهل بغيبة
ظاهرها السلامة ولم يثبت موته : بقيت ما رأى الحاكم ثم تعدد
للموت وقدموا هذا
وتقدم في الخلاف في ذلك مستوفى في باب ميراث المفقود
فليعاود
قوله وكذلك امرأة الأسير
وقاله غيره من الأصحاب أيضا
قوله ومن طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها : فعدتها من
يوم مات أو طلق وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة
وهذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب
وعنه : إن ثبت ذلك بينة أو كانت بوضع الحمل : فكذلك وإلا فعدتها
من يوم بلغها الخبر
قوله وعدة الموطأه بشبهة : عدة المطلقة
هذا المذهب وعليه الأصحاب
وحكاه أبو الخطاب في الانتصار إجماعا وكذا عدة من نكاحها فاسد
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن كل واحدة منهما تستبرأ
بحيضة
وأنه أحد الوجهين في الموطأه بشبهة

عدة المزني بها كعدة المطلقة

قوله وكذلك عدة المزني بها
يعني : أن عدتها كعدة المطلقة
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي
الصغير و الفروع و نظم المفردات وغيرهم
وهو من مفردات المذهب
وعنه : تستبرأ بحيضة ذكرها ابن أبي موسى كالأمة المزني بها غير
المزوجة
واختارها الحلواني و ابن رزين والشيخ تقي الدين
واختارها أيضا في كل فسخ وطلاق ثلاث
وحكى في الرعايتين و الحاوي رواية ثالثة : أن الموطوأة بشبهة
والمزني بها ومن نكاحها فاسد : تعتد بثلاث حيض فقالا : ومن وطئت
بشبهة أو زنا أو بعثد فاسد تعتد كمطلقة
وعنه : تستبرأ الزانية بحيضة كأمة غير مزوجة وعنه بثلاث
فائدة : إذا وطئت امرأته أو سريته بشبهة أو زنا : حرمت عليه حتى
تعتد
وفيما دون الفرج وجهان
وأطلقهما في المحرر والرعايتين و الحاوي و النظم و الزركشي و
الفروع
أحدهما : لا تحرم عليه اختاره ابن عبدوس في تذكرته وهو الصواب
والثاني : تحرم

**إذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها : أتممت العدة ثم استأنفت
المعدة من الوطاء**
قوله وإذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها
مثل النكاح الفاسد أتممت عدة الأول
لكن لا يحتسب منها مدة مقامها عند الواطئ الثاني على الصحيح من
المذهب
قال في الفروع : ولا يحسب منها مقامها عند الثاني في الأصح
وجزم به المصنف في كتبه والشارح
وقيل : يحسب منها
وجزم به القاضي والشريف و أبو الخطاب في خلافاتهم
وأطلقهما في النظم و الزركشي و المحرر و الرعاية الكبرى و
الحاوي وغيرهم
وقال في الرعاية الصغرى : ومنذر وطئ لا يحتسب من مدة الأول
وقيل : بلى
وقال في الكبرى بعد أن أطلق الوجهين قلت : منذ وطئ لا يحتسب

من عدة الأول في الأصح انتهى
وله رجعتها في مدة تنمة العدة على الصحيح من المذهب
قال في الفروع : وله رجعة الرجعية في التتمة في الأصح واختاره
المصنف والشارح
وقيل : ليس له رجعتها فيها
وجزم به القاضي في خلافه قاله في آخر الفائدة الرابعة عشر
قلت : فيعالي بها
قوله ثم استأنفت العدة من الوطاء
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن العدتين من رجلين لا
يتداخلان
وذكر أبو بكر : إذا وطئت زوجة الطفل ثم مات عنها ثم وضعت قبل
تمام عدة الوفاة : أنها لا تحل له حتى تكمل عدة الوفاة
قال المجد : وظاهر هذا تداخل العدتين
ذكره في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة